



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



فرقة البحث PRFU ((الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر))
Faculty of Law and Political Science PRFU Research Team:
((Legal Aspects of Investment in Algeria))
المقيدة بالرمز: G01L01UN280120200007

بالتنسيق مع مخبر بحث

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مؤلف جماعي في:

أثر القانون على الاستثمار في الجزائر

المشرف العام: أ.د/ خالد عطوي

رئيس فرقة بحث: الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر
عضو مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ISBN: 978 _ 9969 _ 04 _ 064 _ 7

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية**

فرقة البحث PRFU ((الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر))
Faculty of Law and Political Science - PRFU Research Team:
((Legal Aspects of Investment in Algeria))
المقيدة بالرمز: G01L01UN280120200007

بالتنسيق مع مخبر بحث

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مؤلف جماعي بعنوان:

"أثر القانون على الاستثمار في الجزائر"

إعداد واقتراح وانجاز ومتابعة:

فرقة البحث (PRFU) الموسومة بـ "الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر"

وبالتنسيق مع:

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مدير ومسؤول النشر:

أ.د/ فواز لجلط، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرئيس والمنسق العام للمؤلف الجماعي:

أ.د. خالد عطوي/ أستاذ التعليم العالي ورئيس فرقـة البحث

أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة:

أعضاء فرقـة البحث: أ.د/ مبروك جنيدـي؛ د/ عادل ذبيـح؛ د/ سـعد فيـشـوش

أمين التحرير:

أ.د/ مراد رداوي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU ((الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر))

Faculty of Law and Political Science - PRFU Research Team:

((Legal Aspects of Investment in Algeria))

المقيدة بالرمز: G01L01UN280120200007

بالتنسيق مع مخبر بحث

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

مؤلف جماعي: أثر القانون على الاستثمار في الجزائر.

تنسيق: الأستاذ عطوي خالد

رقم الطبعة: الطبعة الأولى

عدد الصفحات: 273

الناشر: دار المتنبي للطباعة والنشر

العنوان: حي تعاونية الشيخ المقراني / طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف / المسيلة - الجزائر

ملاحظة:

إن الأعمال الواردة في هذا المؤلف الجماعي تعبر حصرياً عن رأي كتابها وتحت مسؤوليتهم القانونية، وهي

لا تمت بأية صلة بتوجيهات وأراء فرقه البحث.

جميع الحقوق محفوظة

هذا المؤلف العلمي في قانون الاستثمار ليس له أي غرض ربحي، بقدر ما يتحدد الغرض من إصداره في تعزيز
الزاد المعرفي للطلبة والباحثين، وهو لا يكون بأي شكل من الأشكال، محل بيع أو متاجرة أو استغلال تجاري.

ISBN :978 _ 9969 _ 04 _ 064 _ 7



الرئيس الشرفي للمؤلف الجماعي:

أ.د/ عمار بودلاعة- مدير جامعة محمد بوضياف- المسيلة

مدير النشر:

أ.د/ فواز لجلط عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

المشرف العام على المؤلف الجماعي

أ.د/ خالد عطوي- رئيس فرقة البحث

رئيس اللجنة العلمية للمؤلف الجماعي

أ.د/ عبد المجيد صغير بيرم

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ مبروك جنيدى؛ د/عادل ذبيح؛ د/سعد فيشوش

أمانة المؤلف الجماعي

أ.د/ مراد رداوى

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د/ مبروك جنيدى؛ أ.د/ عبد الحفيظ بقة؛ أ.د/ الطيب بلاوضع؛ أ.د/ مولود قارة؛ أ.د/ سليمان حاج عزام؛ أ.د/ عبد اللطيف دحية؛ أ.د/ فواز لجلط؛ أ.د/ عبد النور مبروك؛ أ.د/ محمد قسمية؛ أ.د/ نادية ضريفي؛ أ.د/ عبد اللطيف والي؛ أ.د/ عبد العزيز بوخرص؛ أ.د/ عبد المجيد صغير بيرم؛ أ.د/ حسين العيساوي؛ أ.د/ إيلاس عجابي؛ أ.د/ مراد رداوى؛ أ.د/ ليلى بن حليمة؛ أ.د/ ياسين مقدم؛ أ.د/ أحمد هلتالي؛ أ.د/ محمد مقيرش؛ أ.د/ سمية غضبان؛ أ.د/ فريدة بن يونس؛ أ.د/ فاطمة موساوي؛ أ.د/ مصطفى زناتي؛ أ.د/ مختار ولهي؛ أ.د/ جمال الدين عنان؛ أ.د/ جمال الدين ميمون؛ أ.د/ السعيد برابح؛ أ.د/ العمريه بوقرة؛ أ.د/ نورالدين زيدة؛ أ.د/ محمد الطاهر بلموهوب؛ أ.د/ خالد عطوي؛ أ.د/ رضا مهدي؛ أ.د/ محمد مقرف؛ د/ حمزة بوخروبة؛ د/ كمال فراحتية؛ د/ حدة قرقور؛ د/ الكاملة بوعكة؛ د/ سليم عليوة؛ د/ هشام مسعودي؛ د/ ابراهيم رابعى؛ د/ النذير قمرة؛ د/ عمارة عمارة كمال؛ د/ عبد الغنى حمريط؛ د/ حمزة يحياوي؛ د/ مراد يرمش؛ د/ داود كمال؛ د/ سيد علي فاضلى؛ د/ السعيد حرزى؛ د/ الوافى السعيد؛ د/ زبیر بن النوى؛ د/ عمر حططاش؛ د/ نضال بوعون.

أعضاء اللجنة العلمية من خارج جامعة المسيلة

أ.د/ سهيلة قمودي (جامعة الجزائر)؛ د/ كمال العطراوى (المركز الجامعى بريكه)؛ د/ نبيل ويس (المركز الجامعى بريكه)؛ د/ عماد الدين بركات (جامعة الطارف)؛ د/ العيد جباري (جامعة تيارت)؛ د/ عبد الله لعويجي (جامعة باتنة)، د/ يوسف ماجري (جامعة سوق أهراس)؛ د/ عادل عيساوي (جامعة خنشلة)؛ د/ عمران هباش (جامعة خنشلة)، د/ خدير أحمد (جامعة أدرار)، نصر الدين منصر (جامعة تبسة)؛ د/ أحسن غربى (جامعة سكيكدة)، د/ حميد شاوش (جامعة قالمة)؛ د/ محمد بكارشوش (جامعة ورقلة)؛ د/ علال قشى (جامعة المدية)؛ د/ هارون سعدي (المركز الجامعى تيندوف)؛ د/ حليمة حوالف (جامعة تلمسان)، د/ خديجة زروقى (جامعة وهران 2)؛ د/ نهى شبروف (جامعة سكيكدة)؛ د/ عبد السلام زعور (جامعة جيجل)؛ د/ أمينة لطروش (جامعة مستغانم)؛ د/ فيروز حوت (جامعة البويرة).

التدقيق اللغوى:

تدقيق لغوى عربى: أ.د/ عز الدين عمارى؛ د/ أحمد لعويجي؛ د/ الريع بوجلال.

تدقيق لغوى انجليزى: أ.د/ حاتم ذبيح؛ د/ ميرة وليد؛ د/ رضوان حميدى.

تدقيق لغوى فرنسي: أ.د/ مبروك عبد النور؛ د/ سليم عليوة، د/ آسيا حمادوش.

الفهرس

الصفحة	عنوان المداخلة/ المؤلف	الرقم
21-1	من أجل مُناخ أعمال جاذب للاستثمار الأجنبي في الجزائر أ.د/ صغير بيرم عبد المجيد (جامعة محمد بوضياف/المسلة)	01
46-22	الجهود الدستورية لتطوير مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر د/ دراجي بدیار (جامعة الجزائر 1/الجزائر)	02
64-47	أثر النظام السياسي على الاستثمار في الجزائر د/ عامر هني (جامعة محمد بوضياف/المسلة)	03
91-65	دراسة مبادئ قانون الاستثمار 22-18 بين ما هو موجود وما هو مفقود؟ أ.د/ خالد عطوي (جامعة محمد بوضياف/المسلة)	04
111-92	أثر نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمات 03-2020 على الاستثمار في الجزائر ط.د/ يحيى الشريف نصیر (جامعة محمد خيضر/بسكرة) د/ سامي كباهم (جامعة محمد بوضياف/المسلة)	05
123-112	توجه الجزائر نحو الرقمنة في قطاع الاستثمار "قراءة في القانون رقم 22-18" د/ إكرام بلبای (جامعة عبد الحميد بن باديس/مستغانم)	06
150-124	مدى تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الاستثمار في ظل القانون 18-22 د/ عمر حططاش (جامعة محمد بوضياف/المسلة)	07

162-151	<p>دور التحول الرقمي في التحفيز على جذب الاستثمارات بالجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18 المنصّة الرقمية للمستثمر أنموذجاً</p> <p>د/ أمال الذهبي (جامعة أدرار)</p>	08
176-163	<p>أثر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر</p> <p>د/ ميثاق الضيفي (جامعة تكريت / العراق) د/ نور الكبيسي (الجامعة الأردنية / الأردن)</p>	09
187-177	<p>محفظات الالتزام بالاستثمار الشاركي للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية</p> <p>د/ عبد الوهاب دراج (جامعة محمد بوضياف / المسيلة)</p>	10
196-188	<p>محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة كآلية لتشجيع الاستثمار</p> <p>د/ منير براج (المراكز الجامعي سي الحواس / بريكة) د/ عبد الرحمن طويرات (المراكز الجامعي سي الحواس / بريكة)</p>	11
212-197	<p>العوامل المؤثرة على الاستثمار في الجزائر طبقاً للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار</p> <p>د/ عبد السلام هني (جامعة محمد بوضياف / المسيلة)</p>	12
258-213	<p>قراءة في تنظيم ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار</p> <p>د/ عادل ذبيح (جامعة محمد بوضياف / المسيلة)</p>	13
273-259	<p>الضوابط الإدارية لتسوية المنازعات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار 22-18</p> <p>د/ ليلى اللحياني (المراكز الجامعي عبد الله مرسلی / تيبازة) د/ مريم بنت الخوخ (المراكز الجامعي عبد الله مرسلی / تيبازة)</p>	14

كلمة عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين
أما بعد:
إلى أساتذتنا الأفاضل
إلى طلابنا في ليسانس والماستر والدكتوراه
سلام الله عليكم ورحمةه وبركاته...

ها نحن على بركة الله وعونه، نصدر مؤلفا جماعيا ضمن سلسلة المنشورات العلمية لفرقة بحث الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، تحت عنوان "أثر القانون على الاستثمار في الجزائر".

وهو المؤلف الجماعي الذي أشرف على إنجازه ومتابعته الأستاذ خالد عطوي رئيس فرقة بحث الجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، بمشاركة زملائه في وحدة البحث، حيث كان لهم الفضل بمعية باقي الأساتذة والطلبة المشاركين في هذا المؤلف الجماعي في إنجاز هذا المرجع المعرفي في قانون الاستثمار، والذي نأمل أن يشكل إضافة نوعية في مجال البحث القانوني المتخصص، متمنيا لأعضاء فرقة البحث المزيد من النشاطات العلمية التي ترتبط بمخطط عمل الحكومة والسياسة العامة للدولة من جهة، وترتبط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية.

كلمة المشرف العام

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الاستثمار في القانون رقم 18-22 وغيره من النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقاً لأحكام هذا القانون. وهي أحكام جاء بها المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمار في الجزائر، وتحفيز المستثمرين على انجاز الاستثمارات التي من شأنها تحقيق التنمية التي ينشدها العام والخاص.

كما قام المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمار إلى اصدار وتعديل بعض القوانين الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار، كالقانون التجاري، قانون العقوبات، القانون النقدي والمصرفي، قانون المالية، وغيرها من القوانين الأخرى، الأمر الذي جعل فرقة البحث المصدرة لهذا المؤلف الجماعي تطرح إشكالية عامة حول أثر القانون على الاستثمار في الجزائر، لاعتقادها الجازم بأن الاستثمار لا يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فحسب، بل يتأثر هو الآخر بجملة القوانين النافذة في النظام القانوني للدولة، لذا اقترحت فرقة البحث الموسومة بالجوانب القانونية للاستثمار في الجزائر، انجاز مؤلف جماعي تحت عنوان أثر القانون على الاستثمار في الجزائر، كي يكون وثيقة مرجعية من شأنها فتح المجال للباحثين في التعبير عن أفكارهم العلمية، ما يمكن المكتبة الوطنية وغيرها من الجهات البحثية من مؤلف جماعي في مجال الاستثمار في الجزائر.

وهي المبادرة التي لاقت قبولاً من طرف بعض الأساتذة الباحثين، الأمر الذي جعلها تسفر عن صدور هذا المؤلف الجماعي الذي نضعه بين أيدي المختصين من أجل الاستفادة من الأفكار الموجودة فيه.

أ.د/ خالد عطوي

من أجل مناخ أعمالٍ جاذبٍ للاستثمار الأجنبي في الجزائر For an attractive business climate for foreign investment in Algeria.

أ.د/ صغير بيرم عبد المجيد *

جامعة محمد بوضياف - الجزائر

abdelmadjid.seghirbirem@univ-msila.dz

ملخص:

فضلنا التركيز في مقالتنا هنا على دور وأهمية التأسيس لمناخ أعمال مساعد وجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية المخصصة للاستثمار، التي يكثر التناقض حولها بين حكومات الدول، الغنية منها والناشئة على حد سواء، من أجل جذبها، بكيفية مباشرة وغير مباشرة، لتسهيل تحريك الدورة الاقتصادية للدولة المضيفة. وذلك بسبب تأثيرها القوي والمباشر، عبر ما قد تحققه من درجات ومعدلات نمو اقتصادي مرتفعة في الدولة المضيفة، التي تجذب نفسها اليوم، وفي ظل تنافسية أسواق المال والأعمال والتجارة الحرة والمقاولاتية، في تنافسية شديدة لا نظير لها.

وقد استبشرنا خيراً بما جاء به مشروعنا الجزائري في أحكام قانون الاستثمار الجديد الذي خص الاستثمار الأجنبي بعناية خاصة ومتميزة، جاءت عاكسة لتبنيه للمفهوم الواسع للاستثمار. وهو ما سنعالجه بمزيد من التحليل والتعميق والشرح، وتقديم ما من شأنه أن ينبع المسعي العام للاستثمار في بلادنا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار العمومي، الرأسمال الأجنبي، مناخ الأعمال، بيئة أعمال معايدة، الثبات التشريعي.

Abstract

Instead, we have focused in this article on the role and importance of establishing a conducive and attractive business climate for foreign capital allocated to investment, which is frequently contested between the governments of rich and emerging countries, in order to attract them, directly and indirectly, to help move the economic cycle of the host country.

This is due to its strong and direct impact, through the degrees and high rates of economic growth it can achieve in the host country, which finds itself, today and in light of the competitiveness of financial markets, business, free trade and entrepreneurship.

We were encouraged by the provisions of the new investment law of our Algerian legislature, which distinguished foreign investment with particular and distinct care that reflected its adoption of the broader concept of investment. This is what we will address with further analysis, commentary, explanation, and presentation of what would succeed in the overall effort to invest in our country.

Keywords: Public Investment; Foreign Capital; Business Climate; Ancillary Business Environment; Legislative Stability.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يتعاظم الاهتمام بموضوع التأسيس لمناخ أعمال جاذب للاستثمار (إنماجاً وتصديراً وتسويقاً واستثماراً وانتقالاً لرؤوس الأموال بسلامة، وتحويلاً للأرباح أو إعادة تدويرها من جديد في دوليب الاقتصاديات المحلية); بحثاً ونشرًا للمقالات والأبحاث في طبيعة ونوعية مناخ الأعمال في الدولة المضيفة، ودوره المحوري في جذب المستثمر الأجنبي بالخصوص. وقد أصبح قانون الاستثمار -فعلاً- موضوعاً قانونياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في آن واحد، في ظلّ سعي حكومات الدول التي لديها رغبة في أن تجد لها مكاناً في عالم المال والأعمال، بالنظر أولاً لحجم وقيمة رؤوس الأموال المخصصة للاستثمارات العابرة للأوطان والقارات؛ ثانياً، للحاجة الماسة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي كأدلة رئيسية أو إضافية لتمويل برامج التنمية والنمو الاقتصادي بعيداً عن الاقتراض من المؤسسات المالية العالمية أو من أسواق المال الخاصة.

وقع اختيارنا لموضوع بعنوان "من أجل مناخ أعمال جاذب للاستثمار الأجنبي في الجزائر" كمحور رئيسٍ لمقالٍ اعتمدنا فيه منهج الوصف، وكذلك على الدراسة المقارنة بالقدر المطلوب، ثمَّ على منهج التحليل كلّما دعت المعالجة المنهجية إلى ذلك؛ وذلك بُغية الوصول إلى نتائج مضمونها اقتراح مقارباتٍ قانونيةٍ واقتصادية تتفقُّ وتتوافقُ بآنِ واحد وما جاء في قانون الاستثمار الجديد (قانون رقم 18-22 المؤرّخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار).⁽¹⁾ وهو القانون الذي جاء بمقاربةٍ واسعة للاستثمار، كانت مطلبَ فقهاءِ القانون الاقتصادي بالجزائر منذ سنة 1993. وفي ضوء ما تقدّم، جاءت الإشكالية على هذا النحو: أيُّ مناخٍ أعمالٍ مُساعدٍ يجب تكريسهُ وطنياً حتى يكونَ جاذبًا للاستثمار الأجنبي؟

و^لـ معالجة الإشكالية المثارة أعلاه، ارتئينا التقسيم الآتي: أولًا- الاستثمار الأجنبي وشروط انعقاده؛ وثانيًا- مضامين واشتراطات الاستثمار الأجنبي.

وفي نهاية المقال (خاتمة) تضمنتُ استنتاجاتٍ خلصنا إليها، واقتراحاتٍ قدرنا أهميَّة عرضها حتى تكونَ مُشرِّعَنا مادَّةً بحثية قد تُساعدُه في إصدار مراسمٍ تنظيمية جديدةٍ تتماشى وأحكامَ قانونِ الاستثمارِ الجديد، وتُساعدُ في التأسيسِ لمناخٍ أعمالٍ جاذبٍ لرؤوسِ الأموالِ الاستثماريةِ الدوليَّةِ التي تبقى محلَّ منافسةٍ شرسة.

أولاً: الاستثمار الأجنبي وشروط انعقاده

يحظى موضوع الاستثمار الأجنبي وكيفية جذبه بأهمية خاصة في ظل سعي حكومات البلدان التامة تحديداً إلى ضمان انتقال سلس نحو دولة التعديل الاقتصادي، وذلك بعد أن أبرمت اتفاقيات تمويل هيكلية مع المؤسسات المالية العالمية⁽²⁾ كانت مشفوعة بتنفيذ برنامج للبيكمة الاقتصادية، عبر

إصدار تشريعات مَرنة وتحفيزية للنشاط التجاري والاستثمار والمقاولاتية غالباً ما تكون مسبوقة بتصديق الدولة المعنية بموضوع الاستثمار الأجنبي على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بالإضافة إلى الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي "تُغطي وتتضمن" الاستثمارات من المخاطر غير التجارية".⁽³⁾

ولمعالجة مضمون هذا الجزء من المقال، فضلنا تقسيمه على النحو الآتي:

1- تعريف الاستثمار: لغةً واصطلاحاً ومقاربة قانونيةً واقتصادية

انتقلت الدولة الجزائرية، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1989، من نظام الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وغلبة الاستثمار العمومي على حساب الاستثمار الخاص، نحو التأسيس الدستوري للدولة المُعَدِّلة التي تقوم على "الفصل بين الدولة باعتبارها قوَّة عمومية والدولة باعتبارها المالك لرأسمال المؤسسات الاقتصادية والتجارية".⁽⁴⁾ وقد كان على السلطات العمومية، ابتداءً من سنة 1990، أن تقوم بمبادراتٍ تشريعيةٍ عميقة، شملت تعديل وتميم عديد القوانين ذات الصَّلة بالمبادرة الخاصة، وإصدار قوانين جديدة عُدَّت إسناداً تشريعياً لأول "قانون استثمار أصدره المجلس الأعلى للدولة سنة 1993".⁽⁵⁾

جاء قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بمضامين وقواعد قانونية جديدة لم تألفها من قبل، كما جاء ت مواده عاكسةً لتبني المشرع الجزائري للنَّظرة الموسعة للاستثمار، بعد أن كان صاحب نظرٍ ضيقٍ من سنة 1993 وإلى غاية تاريخ إصداره لهذا القانون الجديد الذي تم التمهيد له بإصدار أول "قانون يحدِّد القواعد المنظمة للمناطق الحرة".⁽⁶⁾

1.1- التعريف اللغوي والاستثماري

إن الاستثمار لغةً يأتي من الفعل "ثَمَر"، و"استثمر" يعني طلب الثمرة. أي أن "الاستثمار" هو طلب الحصول على الثمرة. و"استثمار" مصدر الفعل استثمر. واستثمر المال: نَمَاه.⁽⁷⁾ وقد تناول الفقيه اللغوي محمد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل في "لسان العرب" الباب الثالث، مادة: ثمرة، لفظ "استثمار" أنه لفظ مشتق من "الثَّمَر"، أي حمل الشَّجر، وأثمر الشَّجر: خرج ثمره. ويقول العرب: أثمرَ فلان يعني كثُرَ ماله، والثَّمَرُ هنا يعني المال: ذهب وفضة. ويقال أيضًا ثَمَرَ ماله يعني نَمَاه (زاد ماله وكثُرَ واتَّسَع).

وبدوره، قدَّم معجم اللغة الفرنسية "Larousse" تعريفاً للاستثمار على الشكل التالي: استثمر (ال فعل) ويقابلُه باللغة الفرنسية (Investir)، ونعني به أولاً: اكتساب سُلطة ومركز قانوني؛ وثانياً: ضخ رؤوس أموال في شركة؛⁽⁸⁾ -الاستثمار، ويقابلُه باللفظ الفرنسي (Investissement) ويعني إجراء وتنفيذ فعلٍ أو عملية استثمارية (اكتتاب في رأس المال شركة).

ومن التعريف التي رأينا أهميتها المرجعية في مقالنا هذا ما جاء في تعريف مجمع اللغة العربية بالقاهرة⁽⁹⁾ (المعجم الوسيط) للاستثمار الذي جاء فيه: هو "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسنادات".⁽¹⁰⁾ كما أن الاستثمار هو في المقام الأول "منافع والتزاماتٌ وقيودٌ متبادلة بين الأطراف المعنية بعدم الاستثمار".⁽¹¹⁾

ولعله من المفيد التأكيد أن الاستثمار يُعد مشروعًا اقتصاديًّا دافعه الرئيس تحقيق ربح عاجلٍ ألم يتحقق صاحبه (شخصٌ معنوي أو طبيعي) الحصول عليه عبر هذا المشروع الذي أقرته الأجهزة المكلفة بإدارة وتسخير الملفات المتعلقة بالاستثمار (جاء بنص المادة 16 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار الآتي: الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي: المجلس الوطني للاستثمار؛⁽¹²⁾ والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار).⁽¹³⁾

يبقى اتفاق الاستثمار في الجزائر عقدًا تجاريًّا بامتياز مشفوعاً بمزايا مختلفة (مشتركة وإضافية واستثنائية) راجع المادة 7 من قانون رقم 09-16، كانت تُبرمه الهيئة الإدارية العمومية المعنية باستلام ملفات الاستثمار ودراستها (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقاً والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حالياً) باسم الدولة، وبالنيابة عنها مع المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، يمكنُ صاحبه، إن كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وطنياً أو أجنبياً، الاستفادة بآجال محددة قانوناً وتنظيمياً وقرارات إدارية من إعفاءات جزئية أو تامة وتخفيضات (جبائية وضردية وجمركية...). كما يبقى اتفاق الاستثمار اتفاقاً تجاريًّا؛ ذلك أنَّ للفعل الاستثماري عناصر أساسيةٌ تجعل منه فعلًا تجاريًّا بامتياز، تُبرمه الهيئة الإدارية العمومية (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)⁽¹⁴⁾ باسم الدولة مع المستثمر. لكنَّه يتميَّز بتمتعه بمزايا محددة بأجل، تمكِّنُ صاحبه - الشخص الذي تحصل على عقد استثمار - من الاستفادة من إعفاءاتٍ جزئية أو كاملة حسب حجم ومكانة الاستثمار وتقدير الـوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالإضافة إلى التمتع ب تخفيضات (جبائية وضردية وجمركية) مُدِّد وأجال محددة قانوناً وحسب طبيعة المزايا المنوحة (مشتركة أو إضافية أو استثنائية).

2.1- تطور تعريف المشرع الجزائري للاستثمار

هذا ويبقى موضوع إصدار قانون وطني للاستثمار قراراً خاصاً بالدولة - قرار مرتبط بالسيادة الوطنية - تأخذ به أو ترفضه دون تدخل و/أو فرض من الخارج، وعليه فهو قانون يصدر من إرادة الدولة في التأسيس لمناخ أعمال (Business climate) مساعدٍ للاستثمار الوطني والأجنبي وجاذبٍ لرؤوس الأموال الأجنبية التي تسهم وبفعالية في تنشيط الدورة الاقتصادية.

أ- الانتقال السلس من المفهوم الضيق إلى الموسّع

يُوجَد شبهُ اتفاقٍ بين فقهاء القانون الاقتصادي حول الاختلافِ في المقارباتِ الفقهية لقانون الاستثمار، والتي تتنوعُ من مقاربةٍ فقهية ضيقَة للاستثمار إلى مقاربةٍ موسعة للاستثمار نجدها على مستوى البلدان التي تتبعُ النهج الليبرالي في مجالات النشاط التجاري والصناعي والخدمي). كلُّ هذا من منطلقٍ أنَّ لكلَّ نظامٍ سياسيٍ في دولةٍ ما مصالحه الاستراتيجية البعيدةُ والمتوسطةُ والقريبةُ المدى، بالإضافة إلى الاختلاف في أولويات كل دولة. ويتحددُ المفهوم الضيق للاستثمار الذي نجده على مستوى الدولة المركزية التي تُفضِّل الاحتفاظ بإدارتها المباشرة لملفَ الاستثمار بفرعيه الوطني والأجنبي على حدٍ سواء. إذ يقوم مشروع الدولة التي تتبعُ المفهوم الضيق للاستثمار، على أولوية الاستثمار في حدود المصالح العليا للدولة، وذلك عبر: إدراجِ المُشرع الوطني الاستثمار ضمنَ أهدافِ برامج التنمية الوطنية⁽¹⁵⁾. - ربط السوق المحلي بالسياسات الاقتصادية العامة للدولة تصديراً وتوريداً: تحديدُ قطاعاتِ النشاط المخصصة للاستثمار بفرعيه المحلي والأجنبي.

في حين تتمثل المقاربة الثانية لمفهوم الاستثمار (المفهوم الواسع للاستثمار) في الآتي: - اعتمادُ سياسةٍ جلِّبِ الاستثمارات الأجنبية باعتبار أنَّ الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي يُشكِّل أحدَ أهمِّ أولويات الدولة المضيفة للاستثمار؛ - إيلاءُ أهميَّةٍ خاصة للاستثمار الأجنبي باعتباره يُشكِّل رافداً أساسياً في الهَضنة الاقتصادية والتجارية والخدمة في البلد⁽¹⁶⁾; - اعتبارُ الاستثمار بمثابة عنصرٍ تمويلٍ أساسياً لبرامج التنمية، ومورِّدٍ ماليٍّ أساسياً للخزينة العمومية؛ - التقليل، وبالقدر الممكن، من استعمال التصاريف الإدارية توريداً وتصديراً؛ - التقليل من العوائق البيروقراطية أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب؛ بالإضافة إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من المساهمة في صناعة القاعدة القانونية الناظمة للاستثمار بمرافقه الإدارية المعنية بالاستثمار على مستوى الدولة.

يُظهر تحديدُ المُشرع الجزائري الهدفَ من إصدار قانون الاستثمارِ جديد (أنظر نصَّ المادة الأولى منه) وبالمقارنة وأحكامِ القوانين الناظمة للاستثمار منذ سنة 1993 وإلى غاية 2016، تجاوزَه للمفهوم الضيق للاستثمار الذي يعني أنَّ الدولة المضيفة للاستثمار تعتبره إضافةً فقط، وليس أساسياً في تمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتبنيه للمفهوم المُوسِّع للاستثمار بشكلٍ براغماتي، وبالقدر الذي سيُسجِّع حتماً المبادرة الاستثمارية الوطنية منها والأجنبية على حدٍ سواء. وهذا ما نُثمننه، وذلك لحاجةِ الدولة للإضافة التقنية والتكنولوجيا المتراكمة لدى الشريكِ الأجنبي، وعلى وجهِ الخصوص ما لدى الشركاتِ والمؤسساتِ الاقتصادية الكبرى المعروفة بجدِّيتها واحترامها للسيادة الوطنية.

يستشف الباحث في قوانين الاستثمار لدول شقيقة وصديقة في أفريقيا والوطن العربي أن مشرعنا الجزائري قد أحسن فعلا عندما تبني المقاربة القانونية الأكثر افتاحا على الاستثمار الأجنبي الحامل معه التقنية، والذكاء الصناعي، والتكنولوجيا الجديدة.

وفي إطار مسعى تعزيز المقاربة الأكثر افتتاحا على الاستثمار الحامل معه التوطين التقني والتكنولوجي، حدد مشرعنا الجزائري أهداف هذا القانون الذي جاء في ظرف اقتصادي جدّ خاص، ميزته وجود برنامج للإقلاع الاقتصادي، واعتبره وقابل للإنجاز بالنظر لسلامة الوضع المالي للدولة، ناهيك عن ارتفاع عائدات النفط والغاز بفضل تحسين أداء التصدير، وارتفاع غير مسبوق في الصادرات خارج المحروقات في الآتي:- تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم (وهذا ما يعطيه المستثمر الوطني والأجنبي أولوية قبل الشروع في تنفيذ استثماراته بالدولة المضيفة، إذ أن المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص يرغب في الاطلاع، وبلغة واسعة الاستعمال (اللغة الرسمية للدولة المضيفة ولغات حيّة كثيرة الاستعمال كالإنجليزية مثلاً)، على النصوص القانونية الناظمة للاستثمار، وما للمستثمر من حقوق والتزامات ضبطها قانون الدولة المضيفة). - تحديد الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المتجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين (لقد سبق للمشرع الجزائري أن حدد طبيعة المزايا المنوحة للاستثمارات-مشتركة وإضافية واستثنائية- في القانون السابق، إلا أنه في هذا القانون قد فتح باب التفاوض حول المزايا التي اعتبرها تحفيزات للمستثمر حتى يكون للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار مساحة واسعة في مفاوضاتها مع المستثمر الوطني أو الأجنبي الذي يأتي بمشروع استثمار واعد يكون مشفوعا بنقل وتوطين تقنية جديدة أو أن يكون مصحوبا باستثمارات مالية لا يأس بها تشكّل قيمة مضافة للاقتصاد الجزائري). وعليه، جاءت مضمون المادّة الثانية من هذا القانون عاكسة لرغبة المشرع الجزائري في ترسّيخ مقاربة واسعة لمفهوم الاستثمار، مستندًا في ذلك إلى ما جاء في دستور 2020 الذي تضمنّت أحکامه تنصيصاً صريحاً على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة وتمارس في إطار القانون".⁽¹⁷⁾

ب- ربط الاستثمار الأجنبي بالتحويل التقني والتكنولوجي

إن الجديد الذي جاء به قانون الاستثمار (قانون رقم 22-18 لسنة 2022)، والذي كان موضوعاً مطالبة واقتراح من لدن الباحثين والمختصين في قانون الاستثمار، منذ أن أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 12-93 لسنة 1993، أن هذا الأخير قد أخذ برأي أهل الرأي الفقهي، وبادر، وبموجب نص المادة الخامسة، الفقرة الأولى، بتعريف المستثمر (The Investor)، الذي هو

كلّ "شخصٍ طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، يُنجذب استثماراً طبقاً لأحكام هذا القانون".

هذا وقد أوضح مشرعونا أيضاً، وبشكلٍ جدُّ هامٍ ويستحقُ التّنويه من قِبَل باحثينا ومختصينا، المجالات والميادين والقطاعات المعنية بنطاق تطبيق هذا القانون، وهي الاستثمارات المنجزة من خلال:- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشراً ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطةٍ جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج (أي أنّ مشرعونا قد وسّعوا من نطاق تطبيق هذا القانون الذي أصبح يحمل تسمية "قانون الاستثمار" وفقاً وهو ما نُثّقنه):- المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل حصصٍ نقدية أو عينية;- نقل أنشطة من الخارج (وهذا ما كانت تطالب به منظمات الأعمال والمقاولين الاقتصاديين العموميين والخواص، وقد كان محور نقاشٍ مستفيض على مستوى ورشات التّدوة الوطنية حول الإقلاع الاقتصادي المنعقدة في شهر ديسمبر 2021⁽¹⁸⁾).

وفي ضوء ما أوضحتناه أعلاه، فإنه يقع على عاتق السلطات العمومية مساعدة التجار والمستثمرين سواءً أكانوا حائزين على اتفاقٍ استثمارٍ أو لا، مع الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، التي تُعدُّ الجهة الإدارية العمومية الوحيدة⁽¹⁹⁾ التي لها اتصالٌ مباشر مع المستثمر، وذلك من تاريخ إيداع ملف الاستثمار وإلى غاية إبرام الاتفاق والمراقبة الميدانية.

يُعدُّ الفعل الاستثماري نشاطاً تجاريًا بالقوّة والفعل،⁽²⁰⁾ تخصّص له الدولة المضيفة للاستثمار مزايا وضماناتٍ قانونية وقضائية لتميّزه عن النّشاط التجاري العادي، لحاجة الدولة للاستثمارات التّوعية والمشفوعة بتحويل تقني وتقني وتقني يُفيدُ الاقتصاد الوطني في المقام الأول، ويسهم في تمويلاتٍ إضافية للخيرية العمومية التي تكون بحاجةٍ ماسةً لضمان تمويلٍ خارج الجبائية النفطية أو أيٍّ تمويلٍ غير مضمون الدّوام في المقام الثاني.

ثانياً- مضمون وشروط الاستثمار الأجنبي

أرستُ أحکام دستور 1989 مبادئ وحقوقاً فرديةً وجماعية، جاءت عاكسةً لدولة الحرّيات في مجالات الحقوق الفردية والجماعية، وحماية الملكية الخاصة والجماعية، وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية، وفتح باب النشاطات التجارية والصناعية والخدمة للقطاع الخاص الوطني (تصديرًا وتوريديًا) وحمايته قانونًا من التأمين والمصادرة إلا بقرار قضائي، بالإضافة إلى الإقرار الدستوري للحق في التّجمع، وحرمة التّعبير، وممارسة الحق النقابي، وما يعنيه هذا الحق من حق المفاوضة والإضراب والتنظيم النقابي. هذا ويُعتبر المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (جريدة، العدد 64 لعام 1993) بمثابة

أول قانون يتعلّق بترقية الاستثمار في الجزائر بعد حوالي ثلاثة عقود من هيمنة الدولة المتقدمة على الشأن الاقتصادي والتجاري والصناعي والخدمي.

جاء هذا القانون المتعلق بالاستثمار في الجزائر في ظرفٍ وطني جُذّ قاهر بالنسبة للدولة الجزائرية، بعد إصدار السلطات العمومية لسلسلةٍ من القوانين الجديدة في مقدمتها:-قانون التقد والقرض رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل 1990;-قانون رقم 11-90، مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقة العمل (وهو القانون الاجتماعي الناظم لعلاقات العمل الذي أسس لمواضيع ثلاثة بين فرقاء الإنتاج (حكومة ومؤسسات نقابية للعمال ومنظمات نقابية لأصحاب العمل من القطاعين العمومي والخاص) :-قانون الأملاك الوطنية رقم 30-90، مؤرخ في أول ديسمبر 1990(وهو القانون الذي يُعد أساسياً في تشجيع الاستثمار عبر تحديد الأوعية العقارية المخصصة للاستثمار والسكن والفلحة وما يمكن التنازل عنه وما لا يمكن التنازل عنه، باعتباره ملكاً عمومياً غير قابل للتنازل وبائي شكلٍ من الأشكال).

1- الاستثمار: بين العمومي والخاص

تسعي حكومات الدول الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى توفير شروط مساعدة تسمح بجلب رؤوس الأموال الاستثمارية بالإضافة إلى ضبطها لمنظومة مزايا وضمانات قانونية وقضائية. ذلك أن التنافس لم يعد بسيطاً في ظل الرهانات الاقتصادية العالمية التي تبقى رهانات قاهرة على الشعوب والحكومات بآن واحدٍ.

1.1- الاستثمار العمومي وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

كان للدولة الرأسمالية لما بعد مرحلة الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى (1929-1933)، ومع وصول العديد الأحزاب السياسية اليسارية المتحالف مع الشيوعيين والديمقراطيين الاجتماعيين إلى سدة الحكم في بعض دول أوروبا الغربية تحديداً، أن اتسع دور تدخل الدولة في الفضاء الاقتصادي والتجاري والخدمي والثقافي في ظل ضعف القطاع الخاص، وذلك عبر تمويل الخزينة العمومية لبرامج إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، والدواعين الوطنية، والوكالات التجارية، والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وبالعودة إلى برنامج الخوصصة الذي نفذته حكومات كل من المملكة المتحدة وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا انطلاقاً من سبعينيات القرن الماضي بإشراف مباشر من خبراء صندوق النقد العالمي، قد كان وفي حقيقة الأمر، برنامجاً واسعاً النطاق بالنظر لوجود قطاع عمومي اقتصادي كبير في أوروبا الغربية قررت السلطة السياسية ذات التزعيم الليبرالية (اليمن الأوروبي) التي وصلت إلى الحكم بعد هزيمة اليسار في الانتخابات التشريعية والرئاسية، التنازل عنه لفائدة القطاع الخاص.

يوجُد شبه اتفاقٌ بين أهل الاختصاص (الخبراء والمحترفون وأساتذة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية) حول أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ولاسيما في الأزمات الاقتصادية أو في حالة القوة القاهرة (جائحة كورونا مثلاً). ذلك أنَّ الاستثمار العمومي ليس ممنوعاً على الدولة الليبرالية إذا ما قيمت أهمية تدخلها في الفضاء الاقتصادي للحيلولة دون انهيار الاقتصاد وحماية مواطن الشغل.

اختارت الجزائر النهج الاشتراكي في مجال التنمية الشاملة منذ تاريخ استعادة السيادة الوطنية بسنِّ دستوري (دستور 1963) وإلى غاية 1989⁽²¹⁾ حيث كانت تمويلات الدولة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة مصدرها الخزانة العمومية. إذ يجد مفهوم الاستثمار العمومي في الجزائر مرجعيته في أحكام ومبادئ الدساتير والمواضيق الأساسية للدولة الجزائرية التي تميزت بالطابع الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، جاءت أحكام دستور العاشر من سبتمبر 1963 (جريدة، العدد 64، الصادر بتاريخ

10 سبتمبر 1963) عاكسة للرغبة الوطنية الجزائرية في التأسيس لدولة ديمقراطية بعيِّن اجتماعي. وبدوره، أكَّد مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 جوان 1965 في بيانه (جريدة، العدد 56، الصادر في 06/07/1965) على خيار الثورة الاشتراكية، وقيام الدولة على إدارة وتسخير الاقتصاد الوطني.

أصدر مجلس قيادة الثورة والحكومة بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين - رحمه الله - أمراً ناظماً للاستثمار (الأمر رقم: 284-66)، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات) في ظل الدولة الاشتراكية. ولم يجد هذا الأمر الصادر في سنة 1966 نفاذًا له بسبب ضعف الاهتمام بدور القطاع الخاص بشقيه الوطني (الم المحلي) والأجنبي ضمن استراتيجية الدولة التي شرعت في تأمين المناجم، والفرع البنكية التابعة للبنوك الفرنسية المتواجدة بالجزائر، والانطلاق في إنشاء وتوسيع نموذج الشركة الوطنية كآلية قانونية تضمن تدخل الدولة في إدارة وتسخير النشاط الاقتصادي.

كما جاءت أحكام دستور 22 نوفمبر 1976 (جريدة، العدد 94، الصادر بتاريخ 24/11/1976) داعمة لأسس ومبادئ الدولة الاشتراكية القائمة على توسيع دائرة للاستثمار العمومي (تمويل الدولة لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر برامج التنمية الشاملة الثلاثية والرباعية والخمسية)، ودعم نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات (تنظيم مشاركة عمال المؤسسات العمومية الاشتراكية في تسيير مؤسستهم عبر المجالس العمالية المنتخبة) في ظل قيادة الدولة لقاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو ما يعني تبني الدولة الجزائرية لسياسات تنمية شاملة محورها الدولة

المركزية (تسجيلاً وتوزيعاً لبرامج التنمية على امتداد الدولة) وليس للقطاع الخاص بشقيه الوطني والأجنبي فيها دوراً رئيساً وحتى ثانوياً في ظل الدولة الاشتراكية.⁽²²⁾

وبالعودة إلى أحكام القوانين التي أصدرتها الدولة الجزائرية المتعلقة بترقية و/أو تطوير الاستثمار من تاريخ 1993 وإلى غاية 2016، فإننا نسجل حرص المشرع الجزائري على ضبط وتحديد مفهوم ونطاق الاستثمار في الجزائر⁽²³⁾ من منطلق ممارسة السيادة في كل ما يخص القرار الاقتصادي المتضمن تحديد مفهوم الاستثمار ونطاقه شكلاً ومضموناً.

إلا أننا نسجل وهذا ما نُثمنهـ أنّ مشرّعنا الوطني، وبإصداره للقانون الجديد الناظم للاستثمار (قانون 2022) قد تخلّى عن المقاربة الضيقـة للاستثمار التي كان يتبنّاها منذ سنة 1993ـ. ويأتي هذا التخلّي عن النّظرـة الضيقـة للاستثمار في ظلّ توجّه اقتصادي عام للـدولة الجزائريةـ، يقوم على أولوية تجاوزـ النّظرـة الضيقـة لمفهوم الاستثمار الذي يعني سعي السـلطـات العمومـيةـ إضافـةـ ديناميـكـيةـ جديدةـ للاقـتصـادـ الوـطـنيـ.

يسجلـ الباحـثـ في قـوـانـينـ الـاستـثـماـرـ الـقـيـمـ الـدـولـيـ الـتـيـ كـانـتـ تـنـبعـ النـيـجـ الـاشـتـراـكيـ قـبـيلـ تـسـعـيـنـيـاتـ الـقـرنـ الـماـضـيـ آـنـهـاـ فـيـ تـنـافـسـ معـ نـظـيرـاتـهاـ مـنـ أـجـلـ جـلـبـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـمـسـتـثـمـرـينـ الـأـجـانـبـ لـحـاجـتـهاـ لـلـتـموـيلـ الـأـجـنـبـيـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـ اـقـتصـادـيـ دـولـيـ جـدـ صـعـبـةـ مـيـزـهـاـ تـزاـيدـ الـمـخـاـوفـ مـنـ الـأـثـارـ السـلـبـيـةـ لـلـصـرـاعـاتـ الـدـولـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـحـكـمـ فـيـ الـغـذـاءـ وـالـطاـقةـ وـالـتـمـوـيلـ.

2.1- خصوصية الاستثمار الأجنبي

لقد تمكّنت الدول الاستعمارية من إبرام اتفاقيات ومعاهداتٍ غير متكافئة مع الدول التي كانت تحت هيمنتها وحمايتها واحتلالها، فكانت لهم السيطرة على اليد العاملة (من الجنسين)، بالإضافة إلى وضع يد الهيمنة على الأسواق التجارية المحلية. وهي الدول التي تراكمت لديها التجربة الإنتاجية والصناعية والخدمة على مدار أزيد من قرنٍ ونصف القرن، وقد ساعدتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أرسّتها الحرب العالمية الثانية (1939-1945) من التأسيس لمنظومةٍ مصرفية ونقديّة عالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي 1944) جعلت من الاستثمار فعل اقتصادي عادي بالنسبة لها. وفي هذا الإطار، أدعّمُ الرأي القائل؛ إن المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد العالمي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة) هي وراء فرض "قياس النمو الاقتصادي للـدولة بـحجم ودرجة استقطابِ الاستثمارـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ".⁽²⁴⁾

وبالنتيجةـ، نـحنـ أـمـامـ استـثـماـرـ لـهـ عـلـاقـةـ وـطـيـدـةـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـعـالـمـيـةـ (ـمـؤـسـسـاتـ بـروـتنـوـدـزـ)ـ الـتـيـ تـسـعـيـ إـلـىـ توـسيـعـ شبـكةـ إـنـتـاجـ الشـرـكـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـةـ، وـفـتـحـ فـرـوـعـ لـهـ فـيـ دـوـلـ حـدـيـثـةـ الـعـهـدـ

بالاستثمار، الذي كان في " منتصف القرن التاسع عشر حركة رأس المال، ليحمل في بدايات القرن

العشرين اسم "قاعدة الذهب" أو "الاستثمار الدولي"، وفي سنة 1930 سُمي بالاستثمار المباشر".⁽²⁵⁾

يرى جزءٌ من الفقه الاقتصادي في الاستثمار "عملية إنشاء للذمة المالية لبلد ما، من خلال حركة

رؤوس الأموال المملوكة له، عبر الحدود، ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات

مختلفة وتحقيق أرباح مالية".⁽²⁶⁾ كما هو "عملية هادفة لتكوين الرأسمال، أو الزيادة في ذلك الرأسمال،

وهو إذن، عملية تزيد من التراث المادي للبلاد"⁽²⁷⁾ و "توظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة

والزراعة والمواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية".⁽²⁸⁾

هذا ويقدّم الدكتور حاتم فارس الطعان (من جامعة بغداد) تعريفاً للاستثمار الأجنبي أراه جامعاً

يُفيد الباحث في قانون الاستثمار، وجاء على النحو الآتي: هو "قيام شخصٍ طبيعي أو معنوي في بلدٍ غير

بلده، باستخدام خبراته، أو جهوده، أو أمواله، للقيام بمشروعات اقتصادية، سواءً أكان بمفرده، أو

بالمشاركة مع شخصٍ طبيعي أو معنوي محليٍّ أو أجنبي، أو مع الدولة، أو مع مواطنها، في إنشاء

مشروع، أو مشروعات مشتركة". وهو كذلك "قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد

المالية، والتكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات، إلى الدولة المضيفة".⁽²⁹⁾

وعليه فهو استثمارٌ يُتبع بالمراقبة لمؤسسة، ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر

وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص joint-venture أو إعادة شراء كلّياً أو جزئياً لمؤسسة في

الدولة المضيفة".⁽³⁰⁾

ومن تعريف الاستثمار الأجنبي (فقهاً قانونياً واقتصادياً) والتي فضلنا التذكير بها بغضّ تعميم

الفائدة الآتي :- هو تحركاتٌ من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر".⁽³¹⁾ هو كلُّ

"استخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملّكها بلدٌ من البلدان، أو أنه، توجيهُ جانبٍ من أموال المشروع

أو خبرته التكنولوجية للعمل في مناطق جغرافيةٍ خارج حدود دولته الأصلية. أو أنه، تقديم الأموال

المادية والمعنوية والأداءات من شخصٍ طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة

المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاطٍ اقتصادي ما، خلال مدةٍ ممكنة

من الرّهن".⁽³²⁾ كما هو "إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة، بما

أو خبرة، في مشروع محدد، بقصد الحصول على فوائد مجزية، وفقاً للقانون".⁽³³⁾

يستشفُ الباحثُ في التّعاريفِ المختلفة للاستثمار الأجنبي أنّنا أمام انتقال أحدِ عوامل الإنتاج

(رأسمال، تقنية، تحويلٌ تكنولوجي، توطينٌ براءة اختراع، أو تحويلٌ مصنّع...) سواءً أكان بطريقةٍ

مباشرةً أو غير مباشرةً، عبر الحدود الدولية، للمساهمة في تنميةِ اقتصادياتِ المحليّة لدولٍ مُضيفة

بطريقةٍ مباشرةً (استثمارٍ مباشر) أو غيرٍ مباشرةً.

إن الاستثمار الذي نعنيه هو استثمارٌ أجنبي (المستثمر) - أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً- الحامل لجنسية الدولة المضيفة ليس معنياً بالاستثمار الأجنبي، إذ أنَّ استثماراته تدخلُ في خانة الاستثمار الوطني). كما أنَّ التَّعَارِيفَ المختلفة للاستثمار الأجنبي التي استعرضناها، جاءت شاملةً للأموال بجميع صورها، ومهما كانت طبيعتها "مادية أو معنوية، نقدية أو عينية، حق فكري أو حق صناعي" .⁽³⁴⁾ ولنا أن نوضح أنَّه من الواجب التمييز بين القروض دون فائدة والقروض بفائدة ضئيلة، التي تحصل عليها الدولة المضيفة في إطار العلاقات الثنائية والمتحدة لأطراف؛ لها مركبها الاستثماري الخاص لكونها ليست ذات غرضٍ ريعي. هذا ومن خلال متابعتنا للتجربة الجزائرية، فإنَّ السلطات العمومية في الجزائر تعطي لاتفاقيات الثنائية التي تبرم مع حكومات الدول الشقيقة والصديقة أهمية خاصة في كل ما يخصُّ الاستثمار المحمى من الحكومات المعنية بالاتفاقية الثنائية.

2-الاستثمار: قانون وطني بمرجعية دولية

تميّز قوانين الاستثمار في البلدان النامية عموماً بكونها سياديّة تصدر عن السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية تُحدّد فيها مفهومها للاستثمار ونطاق تطبيقه. إذ أنّ لكل دولة عضو بالأمم المتحدة حرية اصدار قانون استثمار يتوافق وتوجهاتها الاقتصادية العامة دون تأثير من الخارج.

1.2- المرجعية الوطنية لقانون الاستثمار

يتفق فقهاء التخصص (قانون الأعمال بصفة عامة وقانون الاستثمار بصفة خاصة) حول خصوصية النصوص والقواعد الناظمة للاستثمار الأجنبي، وهو ما يدفعنا إلى تبني واعتماد القول أننا أمام "مفهوم متغير ومتتطور بتغير وتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية المحيطة بالاستثمار على المستوى الدولي".⁽³⁵⁾

وقد يتسع المفهوم في الدولة التي ترى في عنصر الاستثمار الأجنبي عنصر تحريك رئيس للدولة الاقتصادية في الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وعليه: فإننا نجدها- نعني الدولة- التي تبني سياستها الاقتصادية على التمويل الخارجي- تسعى إلى مزيد من التيسير للفعل الاستثماري(تشريعًا وتنظيمًا وحمايةً قانونيةً وقضائية). وحده، وإن كان الاختلاف واضحًا بين فقهاء الاقتصاد والقانون

بشأن إيجاد تعريف مشترك و/أو شبه جامع للاستثمار؛ إلا أنهما يلتقيان في الإقرار بوجود عناصر مركبة (اقتصادية وقانونية) متفاعلة، في أي تعريف للاستثمار تحديداً، تخضع جلها للمعايير التي تحديدها الدولة المضيفة للاستثمارات.

هذا ونسجل أنّ المُشرع الجزائري لا يميّز بين المستثمر الجزائري والمُستثمر الأجنبي، وذلك من تاريخ أول مرسوم تشريعي سنة 1993 وإلى غاية إصداره للقانون المتعلّق بالاستثمار (2022). وهذا ما يعاتب عليه؛ فقد كان عليه أن يُخصّص قانون تجارة واستثمار للوطنيين حاملي الجنسية الجزائرية (الأصلية والمكتسبة على حد سواء) حتّى يُمكّنهم من مزايا استثمارية لا نظير لها؛ وفي الوقت ذاته إنجاز قانون خاصٍ بالاستثمار الأجنبي. إذ أنّ بعض البلدان بمنطقة الخليج العربي تُعطي أولوية للمُستثمر المحلي (الحاصل للجنسية)، بل إنّ البعض منها يربط الاستثمار ببطاقة الإقامة التي تتحول إلى اكتساب جنسية الدولة، أي أنها تمنع للمُستثمر المحلي - حامل للجنسية الأصلية والمكتسبة - مزايا وتحفيزات لا حصر لها، حتّى يكون هذا المستثمر الوطني قادرًا على الاستثمار الأجنبي. بل إنّ دولاً خليجية لا تقبل استثماراً أجنبياً، إن كان مباشراً أو غير مباشراً، وحتى في بعض قطاعات النّشاط البسيطة منها، إلا إذا كان معه شريكٌ حاملٌ للجنسية.

إنّ برنامج الإقلاع الاقتصادي الذي أصبح واقعاً عملياً عبر إعادة تنشيط المشاريع الاستثمارية الكبرى بالتنسيق والتعاون مع شركاتٍ أجنبية تتمتّع بالصدقية والتحكم التكنولوجي (إنجاز وافتتاح منجم غار جبيلات بتندوف، والمشروع في إنجاز الخط الغازي العملاق الذي سيربط نيجيريا بأوروبا عبر الجزائر، واتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع إيطاليا...); سيدعم حتماً فكرة التكامل بين الاستثمار العمومي المُموّل من قبل الخزينة العمومية ومحوره الشركات القابضة المكلفة بإدارة وتسخير الأموال التجارية التابعة للدولة، والذي مكّن الاقتصاد الوطني من أن يتجاوز أصعب المراحل التي واجهتها الدولة الجزائرية من تسعينيات القرن الماضي وإلى غاية سنة 2020 (تاريخ التعديل الدستوري الذي أعادت أحكامه وضع الاقتصاد على سكة الإنتاج وخلق القيمة المضافة)، ومتطلبات الاستثمار الوطني بفرعية الخاص أو عن طريق الشراكة الاقتصادية بين العام والخاص.

2.2- المرجعية الدولية للاستثمار الأجنبي

لقد سبق لمنظمة الأمم المتحدة و مباشرة بعد الإعلان عن بعثها سنة 1945، بعد حرب عالمية ثانية مدمرة، أن بادرت إلى أنها غيرت نظرتها المتحفّظة من فكرة إنشاء منظمة عالمية تعنى بالمبادلات والعقود التجارية على الصعيد الدولي، بعد أن تمكّنت من فرض نظرتها في أول مؤتمر دولي أشرف عليه منظمة الأمم المتحدة بمدينة هافانا عاصمة كوبا بتاريخ 24 مارس 1948، والذي انتهى إلى توقيع

⁽³⁶⁾ 53 دولة على وثيقة هافانا التي عدّت شبة إعلان مُسبق لمنظمة عالمية للتجارة، قبل الإعلان الرسمي بالملكة المغربية بتاريخ 15 أبريل 1994 عن تأسيس منظمة التجارة الدولية.

وللتذكير فإن مؤتمر هافانا لسنة 1948 كان تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد الهدف منه التخفيف من تحفظ جزء كبير من العالم من سياسة الهيمنة الأمريكية على التجارة الدولية، ومحاولة فرض مصالحها التجارية فوق كُل اعتبار، وحتى على حساب أصدقاء الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن مؤتمر هافانا لسنة 1948 لم يذكر في بيانه الختامي مصطلح "العولمة" بل جاء ذكر مصطلح "العالمية" في هذا البيان.

يعتبرُ فُقهاء قانون التجارة الدولي مؤتمر هافانا(العاصمة الكوبية) وتحديداً في الجزء الذي يُخصُّ حرية التجارة الدولية بمثابة إعلان تأسيس للتجارة الدولية. وهو الجزء من الميثاق الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية والدول السائرة في تلك النظام الاقتصادي الرأسمالي للانطلاق في تنظيم التجارة الدولية. هنا وقد شهدت سنة 1948 دخول اتفاقية (الجات و/أو الجات GATT)⁽³⁸⁾ حيز التنفيذ(التنفيذ) بعد أن أُعلن عن تأسيسها بمدينة جنيف(سويسرا) في أكتوبر 1947 بتوقيع 23 دولة على وثيقة التأسيس (خارج رعاية الأمم المتحدة) لاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي انتهت في سنة 1994 (الجولة الثامنة والأخيرة من سنة 1986 وإلى غاية 1994) والمعروفة بمفاوضات أوروبياً وهي مدينة بالأرجنتين).

وبدورها لم تتوّقف منظمة الأمم المتّحدة، ومنذ تاريخ إنشائهما العام 1945، عن الإشراف على مؤتمراتٍ دولية تناولت مواضيع الاستثمار والتجارة الدوليّة والحقوق الاقتصاديّة الاجتماعيّة، كان الغرضُ منها التأثيرُ إيجاباً على قواعدِ تنظيم التجارة الدوليّة.

وعليه، فإنّ على الطالب المسجّل بدراسات الطّور الثاني ماستر قانون أعمال، الاطّلاع على العديد من الغُرف الدّولية، والأجهزة التابعة لجامعة الأمم المتّحدة، والمؤسسات الأمميّة، والمؤتمرات الدوليّة التي أشرفت منظمة الأمم المتّحدة على تنظيمها و/أو على بعض الاتفاقيات الدوليّة التي رعاتها رعایةً خاصةً، في مجال الاستثمار والتجارة البينيّة (بين دولةٍ ودولةٍ أو أكثر) و/أو المتّعدة الأطّراف، والتي شَكّلت في مُعظمها مُنطلقاً أساسياً لقانون التجارة الدوليّة.

اختارت الجزائر نهج قواعد وأليات السوق من سنة 1989 (التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989)، ويبقى مشرعاًوطنياً مُتشبّعاً بمبادئ الثورة الجزائرية التي كرست مفهوم الدولة الاجتماعية، وإلى تاريخنا هذا. عليه، فإن الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت بلادنا في تنفيذها منذ سنة 1989 وإلى غاية إنجازنا لهذا المقال، حول استراتيجيات مناخ الأعمال وتأثيره في جذب الاستثمارات الأجنبية: لم تقلّص من تواجد الدولة على امتداد الفضاء الاقتصادي، بسبب وجود رؤوس أموال

تجاريةٍ تابعةٍ للدولة، عبر الشركات القابضة التي تدير مؤسساتٍ وشركاتٍ وطنيةٍ تساهمُ في تحقيق معدّلاتٍ نموٍّ مقبولةٍ ولا بأس بها لصالح الاقتصاد الوطني.

ومن جديد قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، وبالإضافة إلى توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، وإنشاء منصة رقمية تسمح للمستثمر الأجنبي بالخصوص، باقتراح ملفه الاستثماري دون إلزامه بعناء القدوم إلى الجزائر (تمكين الراغب في الاستثمار من إيداع ملفه ومتابعته خطوةً بخطوة، والاستفسار حول ما يُطلب منه من توضيح أو زيادة أو أي أمرٍ يخصُّ ملفه)؛ أنَّ مشرعنا قد أقرَّ مفهوماً موسعاً للاستثمار في الجزائر، والمرتبط أصلًا بما جاء بنص المادة الثانية⁽³⁹⁾ من هذا القانون، التي ربطت الاستثمار بالتنمية المستدامة والنقل التكنولوجي وترقية الذكاء الصناعي واحترام البيئة، عبر توسيع نطاق الاستثمارات وتنوعها من خلال توسيع مجالات الاستثمار الوطني والأجنبي (مجالات لم تكن موجودة في القوانين الناظمة للاستثمار منذ تاريخ إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 وإلى تاريخ إصدار قانون الاستثمار لسنة 2016).

ولنا أن نشَّمِّنَ ما جاء بشأن توضيح أنواع الاستثمار التي كان أغلب الباحثين الجزائريين يطالبون بها ويشاركون في ذلك منظمات أصحاب العمل والباطرونا والجمعيات المعنية بالاستثمار، ومنها:

- استثمار إنشاء: وهو كل استثمار مُنجزٍ من أجل إنشاء رأسِ مالٍ تقني من العدم باقتناه أصولٍ بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات (وهو ما يتقاطع مع سياسات دعم الشركات الناشئة التي هي شركات إبداع وتميز تقني وعلمي وتكنولوجي).

- استثمار توسيع: وهو كلُّ استثمارٍ منجَزٍ بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناه وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يُحوَّل اقتناه تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسيع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناه تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة (وهو ما كانت منظمات الأعمال في الجزائر تُطالب به وتدعى مُشرعنا إلى مزيد الانفتاح على الأسواق الدوليَّة التي تتنافس فيما بينها بشأن توفير العتاد وتحسين أدائه وإناجيته).

- استثمار إعادة التأهيل: وهو كلُّ استثمارٍ مُنجزٍ يتمثَّلُ في عمليات اقتناه سلع و/أو خدمات مُوجهة لُطابقة العتاد والتوجيهات الموجودة من أجل معالجة التأخير التكنولوجي أو بسبب التَّهالك لِقدِّمها والتي تؤثِّرُ عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

- نقلُ أنشطةٍ من الخارج: عمل التحويل الذي تُقْوِم بموجبه مؤسسة خاضعة لـلقانون الأجنبي، لكِلِّ أو لجزءٍ من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

يعكس نص المادة 5 من قانون الاستثمار وجود إرادة صريحة لتوسيع نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل أنشطة استثمارية لم تكن موجودة في القوانين الصادرة من سنة 1993 وإلى غاية سنة 2016، وهو ما نعتبره قرارا صائبا ولاسيما، وأن الاستثمار بشقيه المحلي (الوطني) والأجنبي في الجزائر، وانطلاقا من تاريخ دخول قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار حيز التنفيذ، يبقى مرتبطا بجلب قيمة مضافة للاقتصاد الوطني (رؤوس أموال، وتقنية جديدة، وتكنولوجيا حديثة، وتوطينها جزائريا، وتوفيرا لفرص عمل جديدة...).

الخاتمة:

لا خلاف بين أهل الاختصاص والمختصين والخبراء وحتى منظمات أصحاب الأعمال، حول أهمية التقليل النوعية في مجال الاستثمار، التي كرسها مشروعنا الوطني، والمتمثلة في الانتقال السلس من المفهوم الضيق للاستثمار نحو التبني التدريجي للمفهوم الموسع للاستثمار، دون تفريط أو إفراط، حمايةً منه لمبدأ السيادة الوطنية، بغرض اللحاق بركب الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية الحاملة للتقنية الجديدة إنتاجاً وتسويضاً وتراكماً اقتصادياً ومالياً.

كما أن قانون الاستثمار الجديد الذي جاء بعد إصدار ينطوي المناطق التجارية الحرة تضمن مقارنة جديدةً وواقعية للموضوع المتعلقة بالمزايا المتعلقة بملف الاستثمار، انتقل فيها المشروع الجزائري من مفهوم المزايا المحددة سلفاً للاستثمار المقبول من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (سابقاً)، وهي مزايا مشتركة وإضافية واستثنائية (راجع المادة السابعة من قانون رقم 09-16 المتعلق بتطوير الاستثمار)؛ نحو مفهوم جديد وأكثر فعالية للاستثمار النوعي الذي يستجيب لما جاء بنص المادة الثانية من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والقائم على ربط المزايا بعنصر المنطقة (إعطاء أولوية للاستثمارات التي تنجذب مناطق المعزولة والنائية والبعيدة من المناطق الحضرية حتى يستفيد ساكنتها من شروط التنمية والشغل وتنشيط الدورة الاقتصادية المحلية)، وكذلك ربط الاستثمار بعنصر القطاعات المعنية والمحددة قانوناً وتنظيمياً، عبر استبعاد بعض المشاريع من خانة الدعم في مجال الاستثمار، بغرض تشجيع المستثمرين وأصحاب المشاريع والأفكار على اقتراح مشاريع استثمارية ذات نوعية، ومفرزة للتراكم الاقتصادي والمالي ومتوفرة للشغل).

هذا وقد خص المشروع الجزائري - وهو ما ثبته عالياً - أصحاب المشاريع الاستثمارية ذات البعد الاستراتيجي بمزايا خاصة، يكون للمجلس الوطني للاستثمار كلمته الأخيرة بشأنها.

ننتظر إضافة نوعية في مجال الدعم الوطني لهذا القانون الجديد (قانون الاستثمار) بعد التصديق على قانون المالية لسنة 2023، الذي قد يأتي حسب متابعتنا لمناقشات ممثلي الشعب بالمجلس الوطني الشعبي، مشبعاً بالجديد في كل ما يدعم الاستثمار الأجنبي (تحفيضاً للضرائب على

أرباح الشركات واستفادةً مُيسّرة من العقار الصناعي الذي تعزّز بوجود وكالةٍ وطنية للوساطة والضيّط العقاري).

يبقى هدف جذب الاستثمار الأجنبي مسعي وطنياً خالصاً (من رئاسة للجمهورية وحكومة وسلطة تنفيذية ومنظمات أعمال)، لكن، وهذا ما ندعّمه وندعو إليه عالياً، في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة الجزائرية التي حدد لها دستور 2020 أولوية تحقيق التلازم بين الفعالية الاقتصادية والبعد الاجتماعي لبرامج التنمية.

وبناءً على ما تقدم نرى أهمية اقتراح الآتي:- مواصلة سعي السلطات العمومية إلى مزيدٍ من التأسيس لمناخ أعمالٍ مُساعدٍ، عبر التقليل وبالقدر المستطاع، من العوائق البيروقراطية التي من شأنها أن تُنَفِّر المستثمر الأجنبي، عبر تفعيل المنصة الرقمية التي تبقى إنجازاً عظيماً نُثمنه عالياً؛ - تمكين القطاع الخاص الوطني من أن يكون قاطرةً للاستثمار الأجنبي عبر فتح باب الاستثمار أمامه على مص ráع him، وإعطائه مزايا وتحفيزاتٍ لا حدود لها أسوةً بما حصل بدول الخليج العربي التي تخص مواطنها بمنظومة مزايا لا نهاية لها؛ - تشجيع الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات الثنائية التي أعطت نتائج جد هامة، فلقد مكنت الجزائر وفي ظرفٍ وجيزٍ، من أن تنتقل من ملياري دولار أمريكي تصديرًا خارج المحروقات إلى خمس مليارات دولار أمريكي عند نهاية 2022، وننتظر أن يصل إلى ضعيف هذا الرقم ب نهاية 2023.

الروايات:

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

⁽²⁾ يعني بالمؤسسات المالية العالمية كل من صندوق النقد العالمي (1944) والبنك الدولي(1944) والمنظمة العالمية للتجارة (1994)، وتعرف بمؤسسات بروتونورذ (المدينة الأمريكية التي احتضنت اجتماعاً لوزراء المالية لـ 44 دولة في شهر جوان 1944) بدعوة من وزير المالية الأمريكي، وقد انتهت الاجتماع إلى الإعلان عن إنشاء صندوق النقد العالمي والبنك الدولي للإنشاء والتعميم).

⁽³⁾ محمد زايد، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 1، 2003، العدد 3، ص 329.

⁽⁴⁾ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة العاشرة، لجنة علاقات العمل، تقرير حول نظام علاقات العمل في سوق التدريب، أكاديمياً، أكاديمياً، 1998، الجزء، ص 17.

⁽⁵⁾ مرسوم تشريعى رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربى الثاني 1414هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار (رج ج، 1993)، مرسوم تشريعى رقم 164، المؤرخ في 19 ربى الثاني 1414هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار (رج ج، 1993).

⁽⁶⁾ قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1443هـ الموافق لـ 20 يوليو 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة (ج) رقم 49، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022.

⁽⁷⁾ شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2018، ص 21. (أنظر: المعجم الوجيز، منشور مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2003، باب الثاء، ص 6. وانظر كذلك: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الثاء، دار المعرفة، القاهرة، 1980، ص 275).

⁽⁸⁾ انظر: منجد لاروس الصادر باللغة الفرنسية Larousse-Dictionnaire de Français، منشورات Omega، الجزائر، 1997.

⁽⁹⁾ هو مجمع تأسس بتاريخ 13 ديسمبر 1933 بالعاصمة المصرية القاهرة ودخل النشاط الفعلي سنة 1934. ومن إنجازاته العلمية:- المعجم الكبير والمعجم الوسيط).

⁽¹⁰⁾ عمر هاشم محمد صدقه، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 3.

⁽¹¹⁾ بشار عدنان ملكاوي، الاستثمار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان، 2020، ص 5.

⁽¹²⁾ هو جهاز استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وقد أعاده المشرع الجزائري في القانون الجديد الناظم للاستثمار (قانون رقم 18-22، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار) بنص المادة 17 منه.

⁽¹³⁾ قام المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد بتغيير تسمية "الوكلالة الوطنية لتطوير الاستثمار" إلى "الوكلالة الجزائرية لترقية الاستثمار" مع تمكينها من ممارسة صلاحيات واسعة في مجال إدارة وتسهيل ملفات الاستثمار (راجع نص المادة 18 من قانون رقم 18-22، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار).

⁽¹⁴⁾ انظر نص المادة 18 من قانون الاستثمار (قانون رقم 18-22، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443هـ الموافق 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار) التيوسيع المشرع الجزائري فيها صلاحيات الوكلالة الجزائرية لترقية الاستثمار Algerian Agency for the Promotion of Investments (A.A.P.I) من قانون الاستثمار، كما بدر المشرع الجزائري إلى تمكين الوكلالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمنصة رقمية للمستثمر (المادة 23 من القانون) تسمح بتوفير المعلومات التي يحتاجها المستثمر الوطني والأجنبي (فرص الاستثمار والعرض العقارية والتحفيزات والمزايا المنوحة للمستثمرين والإجراءات ذات الصلة). وهي منصة توجيه ومرافقه للاستثمارات ومتابعتها انطلاقها من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

⁽¹⁵⁾ عيبوط محنـد أـكريـ، الاستثمارـ الأـجـنبـيـ فـيـ القـانـونـ الـجـازـيـ، دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، الـجـازـيرـ، 2012، ص 34-

.42

⁽¹⁶⁾ عبد العزيز قادرـيـ، الاستثمارـ الدـولـيـ، التـحـكـيمـ التجـارـيـ الدـولـيـ وـضـمـانـ اـسـتـثـمـارـاتـ ، الطـبـيعـةـ الثـانـيـةـ، دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، الـجـازـيرـ، 2006، ص 55-56.

⁽¹⁷⁾ انظر نص المادة 61 من الدستور الجزائري (تعديل 2020).

⁽¹⁸⁾ انظر نص المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد (انظر نص المادة 2 من قانون 16. 09. المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2016 التي كانت ترى في الاستثمار: اقتناص أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.- المساهمات في رأس المال الشركة.

⁽¹⁹⁾ كرست المادة 18 من قانون الاستثمار لسنة 2022 أهمية الوكلالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ترقية ومتابعة كل ما له علاقة بالاستثمار في الجزائر باعتبارها الجهة الوحيدة المكلفة بالتعامل مع المستثمرين الجزائريين والاجانب.

وبالنتيجة فإن الاستثمار يبقى مشفوع بمزايا تمنحها الوكلالة (راجع نص المادة 4 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار).

(²⁰) يشترط المشرع الجزائري في أي ملف استثماري القيد في السجل التجاري وحيازة للرقم التعريف الجنائي والخاضع للنظام الجنائي الحقيقي (راجع نص المادة 9 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 أوت 2016، المتعلقة بترقية الاستثمار).

(²¹) جاءت أحكام ومبادئ دستور 1989 (جريدة، العدد 09)، الصادرة في 01 مارس 1989) مكرّسة بين الدولة المالكة لرؤوس الأموال التجارية والدولة المنظمة للاقتصاد. كما جاءت مبادئ الدستور لعام 1989 إقراراً دستورياً بالحق في الملكية الفردية، وإلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية والخارجية.

(²²) أنظر: القانون رقم: 63-277، المؤرخ في 23 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمار (جريدة، العدد 53، الصادر بتاريخ 02/08/1963)، وهو قانون صدر في ظل ظروف سياسية واقتصادية مميزة حالت دون نفاذها، نتيجة التوجهات الاقتصادية العامة للدولة نحو التسيير الذاتي للمؤسسات في القطاع الفلاحي وتأميم الوحدات والمصانع وفضيل السلطات العمومية الملكية العامة لوسائل الانتاج على حساب الملكية الفردية.

(²³) راجع المواد: 1 و 4 و 3 و 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربى الثاني 1414هـ الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، المتعلقة بترقية الاستثمار، جريدة، العدد 64 لعام 1993). هنا وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد وضبط القصد من الاستثمار (المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق لـ 20 أوت 2001) والمتعلق بتطوير الاستثمار (جريدة، العدد 47 لعام 2001)، وكذلك بنص المادة 2 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 أوت 2016) المتعلقة بترقية الاستثمار (جريدة، العدد 46 لعام 2016).

(²⁴) ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 5.

(²⁵) أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 27.

(²⁶) هو تعریف للاستثمار ضمنه الدكتور أحمد شرف الدين في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدولى، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1991، ص. 21 (نفلا عن: عمر هاشم محمد صدقه: ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 4).

(²⁷) عبد العزيز قادری، مرجع سابق، ص. 11.

(²⁸) شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص. 22. (وهو تعریف أورده الدكتور محمد أحمد المخلافي في دراسة أجزتها بعنوان: "تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نمواً" لفائدة مركز الدراسات والبحوث بصنعاء-اليمن-2002).

(²⁹) هو تعریف للاستثمار ضمنه الدكتور أحمد شرف الدين في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1991، ص. 21. (نفلا عن: عمر هاشم محمد صدقه: ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 4).

(³⁰) شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، فيفري، 2005، ص. 3.

(³¹) شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، مرجع سابق، ص 22 (وهو تعریف أورده الدكتور يوسف عبدالهادي الأكبابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص. 58).

(³²) أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 22.

(³³) المرجع نفسه، ص 22.

(³⁴) أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 23.

(35) زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمادات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية- دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 24.

(36) لم يستعمل ميثاق هافانا (كوبا) لسنة 1948 مصطلح "العولمة" لكنه استعمل مصطلح "العالمية" التي تعني إشراك شعوب الأمم المتحدة في التأسيس لتجارة دولية أكثر إنصافاً وعدلاً وبعيدة عن الشركات متعددة الجنسية. والعالمية باللغة الفرنسية تعني: Universalisme.

تبنيه: الولايات المتحدة الأمريكية لم تُصدق على ميثاق هافانا لكتها استغلت الجزء المتعلق بحرية التجارة على الصعيد الدولي. كما أنها لم تشارك في الاجتماع الذي أُعلن فيه إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجولة الأولى المنعقدة في أكتوبر 1947 بمدينة جنيف (سويسرا)).

(37) دخل هذا الإعلان حيز النفاذ بتاريخ الفاتح من جانفي 1995.

(38) تعني باللغات أو الجات الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وباللغة الإنجليزية: General Agreement on Tariffs and Trade ولزيدي الاطلاع راجع:

- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 11 و 12.

- نوري مُنير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 11.

(39) جاء بنص المادة 2 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار الآتي: ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالمية؛ - ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة؛ - تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية؛ - إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة؛ - تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - تفعيل استخدام مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية؛ - تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، باب الثاء، القاهرة- مصر، دار المعرفة، 1980.

- أحمد شرف الدين، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية- مصر، المكتب العربي الحديث، 1991.

- أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2015.

- بشار عدنان ملکاوي، الاستثمار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، بيروت- لبنان، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2020.

- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمادات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية- دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، 2014.

- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2018.

- عبد العزيز قادری، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاری الدولي وضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- عمر هاشم محمد صدقہ، ضمانت الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.
- عيوبوط محتد أکلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
- ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، 2014.
- 2- المجلات:**
- شهرزاد زغيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر- بسكرة، العدد 8، فيفري 2005.
- محمد زايد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 03، 2003.

الجهود الدستورية لتطوير مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

Constitutional Efforts To Develop The Principle Of Freedom Of Investment In Algeria

د. بديار دراجي

جامعة الجزائر 01

Derradji2016@gmail.com

ملخص:

عرف مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر محطات هامة في مختلف الدساتير، التي ترجمت تطور هذا المبدأ تبعاً للتطورات السياسية والاقتصادية، حيث تم تهميشه هذا المبدأ خلال العهد الاشتراكي، ولكن بعد الإصلاحات المختلفة التي شهدتها الجزائر منذ 1989، بدأت ملامح هذا المبدأ تتضح أكثر، عندما تم تكريسه دستورياً، مما كان له تأثير بالغ في تنشيط الآلة القانونية في مختلف درجاتها بإصدار مجموعة من القوانين الخاصة بتطوير الاستثمار من أجل تجسيد هذا المبدأ الدستوري.

كلمات مفتاحية: الدستور، الاستثمار، الضمانات، المادة 61، قانون 22-18.

Abstract:

principle of freedom of investment in Algeria was known at important stages in various constitutions, as this principle was marginalized during the socialist era, but since 1989 of this principle began to become clearer, when it was enshrined constitutionally, which had a great impact in revitalizing The legal machine at its various levels issues a set of laws related to investment development in order to embody this constitutional your abstract here principle.

Keywords: the Constitution; investment; Guarantees; Article 61; Law 22-18

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يقصد بمبدأ حرية الاستثمار تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي عن طريق استغلال الوسائل المشروعة، وهو ما يعني ترك آليات السوق تعمل دون قيود قانونية أو سياسية من طرف الدولة، وذلك من خلال تنشيط عنصر المنافسة وتحريز المبادرة الفردية، وبالتالي فإن مبدأ الاستثمار يعتبر أهم الضمانات القانونية التي تبعث الارتياح والحماية للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، الطي من شأنه أن يساهم في توفير المناخ المناسب في تسهيل عملية استقطاب الاستثمارات وتحقيق الأرباح.

ولقد أدت عوامل مختلفة تمثل أساساً في التغيرات الاقتصادية المحلية والتوجه نحو نظام اقتصاد السوق التي عرفها العالم أدى بضرورة مواكبة هذه التطورات، فبحكم أن الجزائر قد بنت النظام الليبرالي منذ التسعينيات حاولت تكريس مبادئ الحرية الاقتصادية من خلال دستور 1989، والتي يتعلق منها بالخصوص في حرية الاستثمار.

على أساس أن مبدأ الاستثمار يعتبر دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف جوانبها، فهو يشكل الآلية الهامة لتطوير الإنتاج، ومن أجل هذا كله يقتضي توفير مناخ ملائم من الجانب الدستوري والقانوني كركيزة أساسية من أجل تطوير قطاع الاستثمار، فيما لا شك أن تحقيق الأمان الدستوري يساهم بشكل كبير في التحفيز على الاستثمار وتوطيد دولة القانون في ميدان الأعمال.

وبالنظر إلى واقع حرية الاستثمار في الجزائر، نجد أنها قد عملت منذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية مواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة، خاصة في ظل المنافسة الشديدة على المستوى الدولي من أجل استقطاب المستثمرين والاستفادة من التكنولوجيا ورؤوس الأموال وتنشيط سوق العمل وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، وذلك ضمن واقع غير مشجع يتميز بتدحرج الاقتصاد الوطني وتجربته الجديدة في تبني نظام اقتصاد السوق وعدم استقرار أسعار النفط في الأسواق الدولية.

ومن هذا المنطلق أصبح موضوع الاستثمار محل اهتمام المشرع الدستوري الجزائري منذ سنوات بداية الاستقلال إذ تم إصدار العديد من القوانين المنظمة لعمليات الاستثمار في الجزائر، محاولاً مراعاة مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة.

وتكون أهمية الموضوع في أن للدستور أهمية بالغة في تطوير عملية الاستثمار وأحد أهم الضمانات القانونية لتطوير قطاع الاستثمار، فمسألة تكريس دستورية حرية الاستثمار تنبثق من كون اعتباره أسمى نقطة في الهرم القانوني، ومنه الوقوف على النتائج المرتبطة على الاعتراف الدستوري بهذه الحرية والذي من شأنه تحقيق الاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

وتهدف الدراسة إلى تحليل دور النصوص الدستورية وبالخصوص التعديل الدستوري 2020 وتأثيره على السياسة التشريعية للجزائر في المجال الاقتصادي عموماً وإبراز دوره في تأكيد مبدأ حرية الاستثمار وترقيته وتطوير آليات توسيع نطاقه بالخصوص، من خلال إبراز الضمانات الدستورية في هذا الشأن، وترقيته إلى مبدأ دستوري وتعزيز مكانته عبر استصدار العديد من قوانين الاستثمار.

من هنا يمكن طرح إشكالية الدراسة والمتمثلة في:

ما هو دور المؤسس الدستوري في ترقية الاستثمار في الجزائر؟ وما هي الضمانات الدستورية المتعلقة بترقيته؟ وما هي النتائج المرتبة عن ذلك؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية التي كرسـتـ هذاـ المـبـادـأـ وـنـظـمـتـهـ،ـ كـمـاـ تـمـ الـاستـعـانـةـ بـالـمـنـهـجـ الـوـصـفـيـ لـأـجـلـ وـصـفـ الـعـوـافـلـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـبـادـأـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ الـمـنـهـجـ الـتـارـيـخـيـ لـدـرـاسـةـ وـمـعـرـفـةـ نـشـأـةـ وـتـطـورـ هـذـاـ мـبـادـأـ عـبـرـ مـخـتـلـفـ الـمـحـطـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ لـلـجـزاـئـرـ.

وتم تناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين، هما:

- المحور الأول: المحددات الدستورية في تطوير الاستثمار في الجزائر
- المحور الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بتطوير مبدأ الاستثمار والقيود الواردة عليه

المبحث الأول: المحددات الدستورية في تطوير الاستثمار في الجزائر

يعرف مبدأ حرية الاستثمار بالمفهوم العام على أنه: "تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة"¹، ومن خلال هذا التعريف، فإنه يبرز لنا أهمية الاستثمار باعتباره آلية هامة ومركبة في كل تنمية اقتصادية ووسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي، ونظراً لذلك فإن أساليب تحقيق هذا الهدف التي أولى لها المشرع أهمية بالغة عبر ترسانة من القوانين المتعلقة بالاستثمار التي دأب على إصدارها وتعديلها وهذا ما سيعكس استقدام أكبر عدد ممكن من الاستثمارات.

المطلب الأول: التكرис الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

إن إقرار المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار لم يأت دفعـةـ وـاحـدـةـ،ـ بلـ شـهـدـ مـحـطـاتـ دـسـتـورـيـةـ تـعـكـسـ كـلـ مـرـةـ فـيـهاـ التـوـجـهـ الأـيـدـيـوـلـوـجـيـ لـدـوـلـةـ،ـ حـيـثـ قـامـتـ التـشـريـعـاتـ بـالـاعـتـرـافـ بـهـ تـدـريـجيـاـ إـلـىـ أـنـ تـمـ تـكـرـيـسـهـ صـرـاـحةـ فيـ دـسـتـورـ 2016ـ،ـ ثـمـ اـعـتـبـارـهـ مـبـادـأـ مـضـمـونـاـ مـنـ الدـوـلـةـ،ـ كـوـنـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ أـهـمـ الـمـبـادـئـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ اـقـتـصـادـ السـوقـ وـالـوـسـيـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـجـسـيدـ الـأـهـدـافـ الـجـديـدـةـ الـمـسـطـرـةـ لـلـدـوـلـةـ.

الفرع الأول: موقف المؤسس الدستوري من مبدأ حرية الاستثمار قبل دستور 2016

مراحل اعتراف الدستوري بحرية الاستثمار بالعديد من المحطات التاريخية ابتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2020، ترجمت فيه توجهات الدولة خلال كل مرحلة تاريخية و موقفها من مبدأ الاستثمار، والتي نحاول فيها إبراز أهم التطورات في هذا المجال.

أولاً: موقف المؤسس الدستوري من مبدأ حرية الاستثمار خلال العهد الاشتراكي

غداة الاستقلال انتهت الجزائر النظام الاشتراكي كنهج اقتصادي وكرسته في أول دستور للبلاد عام 1963، والتي نصت مادته العاشرة على أن الأهداف الأساسية للدولة الجزائرية هو تشيد مجتمع اشتراكي، وهذا معناه تدخل الدولة واحتكارها لمختلف النشاطات الاقتصادية والذي يتعارض مع مبدأ الاستثمار الذي يعتبر من أهم مظاهر النظام الرأسمالي، مما أدى إلى تهميش هذا المبدأ في القطاع الاقتصادي، حيث أن هذا النهج كان يعيق مقومات الاستثمار والتجارة والذي يكفل للدولة التدخل في كل ميادين النشاط الاقتصادي واحتكار التجارة، وهذا طبعاً يعود لطبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي.

ولقد عرفت مرحلة السبعينيات احتكار الدولة للنشاط الاستثماري والتجاري، حيث صدر فيها عدة قوانين أهمها قانون رقم 36-277، لكن لما كان هذا القانون ليس محفز للأجانب، أدى ذلك صدور قانون الأمر 66-284، الذي جاء لسد الثغرات الموجودة في قانون رقم 63-277، حيث فسح المجال للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على أن لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

إلا أن هذا الأمر فشل لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي، ولم يطبق عليه بل اقتصر على الاستثمارات الوطنية، كما أنه لم ينص على تحويل الأجرور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأمين، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهما، وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات، كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائر وهو ما يتحاشاه المستثمر الأجنبي لعدم ثقته في القوانين الداخلية وخوفاً من التمييز والتحيز².

أما في مرحلة السبعينيات، فقد أصدر المشرع قانوناً يلغى قانون 31/12/1962، ويمدد استمرار سريان التشريع الفرنسي إلى غاية 5 جويلية 1975، وبصدور دستور 1976، تأكد فيه رفض مبدأ حرية الاستثمار والتجارة³، ويبرز سيطرة الدولة على القطاع الاقتصادي بمختلف نشاطاته ومنعت تماماً استثمار الأشخاص فيه، واحتكار قطاع التجارة الخارجية والإنتاج والتسوق في قطاع المحروقات واستغلال المناجم، وكذا قطاع الخدمات كالنقل البحري والجوي على الخصوص وخدمات البنوك والتأمينات والإعلام والاتصال، واستمرَّ الوضع كذلك إلى بداية الثمانينيات.

ثم جاء مطلع التسعينات وهو يحمل معه خبر وفاة التوجه الاشتراكي لتسخير الاقتصاد على يد دستور 1989 الذي فتح صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار بأسلوب مغاير يغلب عليه التوجه نحو الانفتاح واقتصاد السوق⁴، حيث أنه اعتبر نقطة هامة ومنعجا حاسما للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وذلك باعتماده الأسس التي تعتمد عليها الديمقراطيات الغربية الليبرالية، تمثلت في تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات واعترافه بحماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في نص المادة 49 من الدستور، ومع ذلك وعند تفحص نصوصه لا يوجد لا النص صراحة ولا حتى التلميح لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

وعموما فإن الفترة الممتدة بين 1963 إلى غاية 1993، رغم أن هناك محاولات لتثبيت مبدأ الاستثمار في مختلف القوانين التنظيمات المختلفة، إلا أن هذه الفترة تميزت بفرض رقابة صارمة على الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، تجسدت في ضبطه بنظام الترخيص أو الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي استثمار وكذا من خلال إحداث هيئات إدارية مهمتها تسليم الاعتماد ومراقبة الاستثمار.⁵

ثانيا: الاعتراف الضمني للمؤسس الدستوري من مبدأ حرية الاستثمار في العهد الرأسمالي
 إن دخول الجزائر عهدا جديدا يتمثل في التحول إلى نظام اقتصاد السوق منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي كمرحلة أولى لتطبيق النظام الليبرالي في الجانب الاقتصادي، نجد أن دستور 1996 عبر مادته 37 اعتبر أن حرية الصناعة والتجارة معترف بها، وهو ما يؤكد على أن المؤسس الدستوري قد تخلى صراحة عن احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وذلك بتكرис مبدأ حرية التجارة والصناعة وهو ما جاء في صريح المادة المذكورة سلفا.

في هذا النص يعتبر هو الأساس القانوني للمنافسة الحرة في التشريع الجزائري، إذ يجمع رجال القانون أن التشريعات التي تحكم وتنظم المنافسة من أهم الآليات القانونية التي تأخذ وتجسد مبدأ "حرية التجارة والصناعة" بهذا يكون المشرع قد أضفى حماية كافية لحرية المنافسة والاستثمار ومهد الأرضية اللازمة لمباشرته.⁶

وهو ما أكدته في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁷، وبطريقة صريحة على مكانة مبدأ حرية الاستثمار، وذلك من خلال نص المادة الرابعة منه التي نصت على: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

فما يمكن استخلاصه من المادة الرابعة المذكورة أعلاه من الأمر 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار أن هذا الأخير أكد على مكانة مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المؤسس الدستوري في دستور

1996 وهذا باستعمال عبارة "حرية تامة" بمعنى إلغاء جميع العرقيل وإزالة القيود التي يمكن أن تمس حرية المستثمر⁸، بحيث تم التخلص عن صلة الرابط بين حرية الاستثمار ونظام التصريح المكرس سابقا في المرسوم التشريعي 12-93 مع الإكتفاء فقط بطلب الحصول على التصريح في حالة واحدة فقط وهي عندما يكون الطلب مقتنا بالاستفادة من المزايا، لا سميأ إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل في الوقت الراهن العمود الفقري لاقتصاديات دول العالم، فهي المستخدمة للقوة العاملة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

ومن خلال هذا النص أيضا يكون المؤسس الدستوري قد أنشأ ضمانة دستورية اعتبرت حرية التجارة والصناعة من ضمن الحريات التي كرسها الدستور، فهو مبدأ أملته الإصلاحات الاقتصادية شريطة أن يمارس في إطار القانون، وبهذا الاعتراف الدستوري تكون الجزائر قد دخلت في بصفة لا رجعة فيها إلى نظام اقتصاد السوق، والذي تعتبر فيه حرية المبادرة الخاصة أهم ركائزه⁹. ولكن من جهة أخرى، فإنه ما يمكن ملاحظته أن نص المادة 37 سالفه الذكر تطرق لمبدأ الاستثمار بصفة مطلقة وضمنية دون تخصيص وتدقيق، حيث لم يميز بين الجزائري والأجنبي، كما أحبط هذا المبدأ بعدة ضمانات متضمنة في دستور 1996 وإن كانت غير صريحة من حيث شكلها فيما يخص آليات تشجيع الاستثمار وضمانه، إلا أنها تحمل في طياتها أبعادا واضحة للتوجهات الاقتصادية الجديدة وتشجيع كل المبادرات في مختلف الميادين¹⁰.

الفرع الثاني: التكرير الدستوري الصريح لمبدأ حرية الاستثمار بعد 2016

إن المؤسس الدستوري بموجب المادة 43 من دستور 2016، كانت الفرصة مواتية لتعزيز مكانة مبدأ حرية الاستثمار وهذا ما كان عليه الحال، التي نصت على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، وهو ما أدى إلى إنهاء الجدل القائم حول قضية حرية الاستثمار بتجسيده كمبدأ في الدستور بشكل صريح و مباشر، وهذا يعبر عن إرادة المؤسس الدستوري بمحالة الاندماج في الاقتصاد العالمي، فالاستثمار أكبر من حصره في الصناعة والتجارة، بل يشمل إضافة إلى ذلك مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد، كالخدمات نقل التكنولوجيا، والملكية الفكرية¹¹.

كما يتضح أيضا أنه بعد أن ظل موقف المؤسس الدستوري محصورا في الإشارة ولو بصفة ضمنية إلى حرية الاستثمار خرج عن هذا الإطار واعترف صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 43 سابق ذكرها، إلا أنه لم يقرره على إطلاقه، وإنما حصر نطاقه وتنفيذ في إطار القانون¹².

فهذا النص الدستوري منح شرعية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار من خلال القانون التعديل الدستوري 2016، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى ضمانة

دستورية لمبدأ حرية الاستثمار، عندما اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وذلك لما يوفره له من ضمانة وحماية أكثر¹³، كما يتضح من خلال هذه المادة، أن هذا المبدأ أصبح له مفهوم جديد وأكثر دقة وبعidea عن الغموض، وهو ما يقودنا في قراءتنا لهذا المبدأ إلى ملاحظتين أولهما أن المادة 43 من الدستور لم تقتصر على مجرد سرد من المبادئ والقواعد التي تنظم مختلف مجالات الاقتصاد من المجال التجاري إلى مجال الاستثمار وكذلك مجال المؤسسات والمنافسة، فالمادة بذلك قررت إعادة صياغة كلية لمفهوم حرية الاستثمار والتجارة بحيث لم تعد تقتصر هذه الحرية على تسهيل انتقال رؤوس الأموال بل تشتمل هذه الأخيرة على مجمل المجالات سالفة الذكر مانحة تعريفاً موسعاً لحرية الاستثمار والتجارة.

وثانيهما أن المادة حاولت جعل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الجديد يتماشى مع النظام الاقتصادي القائم، حيث أصبح من مسؤولية الدولة السهر على حسن سير القطاع الاقتصادي بضمان مناخ استثماري ملائم واقتصاد تنافسي وحق متابعة نشاط المؤسسات الخاصة تكريساً للدور الريادي الذي تلعبه الدولة كفاعل مباشر أو غير مباشر في تطوير الاقتصاد وذلك خدمة للتنمية الوطنية على حد تعبير المادة 43 وهو بذلك مخالف لمبدأ حرية الصناعة والتجارة السابق الذي كان عبارة عن خطاب موجه بالخصوص للمؤسسات الخاصة¹⁴، فالتكريس الدستوري لمبدأ الاستثمار من خلال المادة 43 من دستور 2016 جاء ليوضح به معالم السياسية الاستثمارية الجديدة كمبدأ صريح على هذه الحرية ليضفي عليها بعد ذلك مزايا مشجعة من خلال إصدار قانون ترقية الاستثمار رقم 16-

¹⁵ 09

المطلب الثاني: عوامل التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

إن توجّه المؤسس الدستوري لتكريس مبدأ الاستثمار يعبّر عن تطور هام إزاء هذا المبدأ، من خلال الانتقال به من التهميش والإقصاء إلى الاعتراف به في دستور 1996 ودستور 2016، ثم اعتباره مبدأ حرية مضمونة إنما كان ذلك لمبررات ودواعي متنوعة سياسية واقتصادية فرضت على المؤسس الدستوري التوجّه إلى المنحى وتكريسه في أعلى هرم قانوني في البلاد ، وهذا نظراً لأهميته.

الفرع الأول: مبررات التكريس الدستوري لمبدأ الاستثمار منذ التعديل الدستوري 2016

أرجع العديد من المختصين في الشأن القانوني والاقتصادي أن الدافع من وراء تكريس مبدأ حرية الاستثمار في النصوص الدستورية، وعدم الاكتفاء بإدراجه ضمن مختلف القوانين إلى العديد من المعطيات السياسية والاقتصادية، والتي تدرج ضمن الرغبة في استرجاع ثقة المستثمرين الأجانب في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لمواجهة العجز الاقتصادي الذي خلفه تراجع وتذبذب أسعار المحروقات في الأسواق العالمية.

وهذا ما نجمت انعكاسات هامة تمثلت في تراجع عائدات الدولة، في ظل تراجع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وهو ما أكدته تقرير الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية لعام 2015 بنسبة 60% مقارنة بعام 2009، وظهور الحاجة إلى كبيرة للبحث عن مصادر أخرى لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال إعادة النظر في التعامل مع المستثمر الأجنبي على الخصوص¹⁶.

كما أن للأثار الناجمة عن الأزمات التي مرت بها الدولة الجزائرية، فقد أصبح من الضروري تكرис هذا مبدأ حرية الاستثمار، خاصة وأن الدولة كانت تعاني من عدة مشاكل اقتصادية وانخفاض سعر النفط وضعف مداخيل الدولة، وهو ما أدى بلجوء السلطة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية بصفة عامة، وهنا بدأ الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، وهو ما اتضحت في دستور 1996¹⁷.

وهناك عامل آخر ساعد في اعتماد مبدأ حرية الاستثمار لأنها هي تأثير الأزمة المالية التي مست الاقتصاد الوطني نهاية سنة 2014، حيث أدى بالدولة الجزائرية إلى السعي وبكافحة الطرق إلى استقطاب الاستثمارات بشتى أنواعها، وذلك لدفع عجلة التنمية بعيداً عن قطاع المحروقات، وأصبحت مسألة توفير مناخ أعمال ملائم أمراً ضرورياً لا مفر منه بعد فشل جميع القوانين السابقة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

كما يمكننا القول بأن الوضعية الأمنية التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينات، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية وضعف الجهاز المالي الذي أدى إلى عزوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر، وما نجم عنه في فشل المرسوم التشريعي 33-12 في توفير مناخ استثماري جيد¹⁸.

لذلك أصبح إجراء تعديل على مستوى قمة الهرم القانوني والمتمثل في الدستور أمراً ضرورياً، من خلال تدعيم ضمانة حرية الاستثمار الدستوري، وبالفعل نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، كما تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز في الدستور، ولি�صبح المستثمر الراغبون في الاستثمار في الجزائر يتمتعون بضمانات ذات طابع دستوري يتوفرون على مناخ أعمال يشعرون فيه بالثقة والأمان في التعامل.

كما ان التوجه العالمي نحو نظام اقتصاد السوق والتخلص من التوجه الاشتراكي لدى الكثير من البلدان في العالم، وكذا انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية وتوحيد الأسواق التجارية وتحريرها وعملية فرض نمط اقتصادي معين، أدى بالجزائر إلى ضرورة التكيف مع هذه التحولات العالمية وتكريس القطيعة مع الإيديولوجية الاشتراكية وتبني الإيديولوجية الرأسمالية¹⁹.

الفرع الثاني: مصادر تأثير المؤسس الدستوري من تكريس مبدأ حرية الاستثمار

ما يلاحظ في الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص من خلال مادته 37 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، يتبيّن أن المؤسس الدستوري وعلى غرار الدستور المصري متاثران بشكل جلي بالتشريع الفرنسي²⁰، حيث أنه تم اعتبار أن حرية التجارة والصناعة من الحريات العامة، فإن السلطة التشريعية وحدها وليس السلطة التنفيذية هي التي تملك الحق في تقييدها وتحديد الشروط الالزامية لممارسة الأفراد لها.

كما تضمن الدستور المصري الحالي نصوصاً أكثر تفصيلاً تتعلق بحرية الاستثمار من خلال التزام النظام الاقتصادي حسب المادة 27 «بمعايير الشفافية والحكمة ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار»، وقد ألمّت المادة 28 أيضاً الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، فهذه النصوص تعد في مجموعها أساساً لحرية الاستثمار، باعتبارها عنصراً في حرية مباشرة النشاط والمبادرة الخاصة، وما يرتبط بها من حريات، من أهمها حرية التجارة والصناعة، كما أنها تلزم الدولة بكفالة ممارسة الأفراد والمشروعات الخاصة لهذه الحريات وتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار.

وتأسيساً على أنّ حرية التجارة والصناعة تعد حرية عامة، فإن السلطة التشريعية وحدها وليس السلطة التنفيذية هي التي تملك الحق في تقييدها وتحديد الشروط الالزامية لممارسة الأفراد لها، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 34 من الدستور الفرنسي الحالي الصادر في عام 1958 وعهدت إلى المشرع بوضع القواعد الأساسية الخاصة بالحريات العامة²¹.

وعلى قلة السوابق القضائية المتعلقة بدور القضاء بحرية الاستثمار، فقد سبق مجلس الدولة الجزائري أن اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية في قراره الصادر بتاريخ 24/04/2000، في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يوني بنك رقم 001496²²، حيث جاء في قراره أن مجلس الدولة عندما لاحظ المساس غير المسبب بالنشاط اليومي ليوني بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة، كما نصت المادة 37 من دستور 1996، أن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب وبالتالي مخالف للمبادئ العامة، والسلطة القضائية هي حامي الحقوق والحريات الأساسية وهو ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996، التي جاء فيها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"²³.

الفرع الثالث: تطور موقف المؤسس الدستوري من مبدأ حرية الاستثمار من الاعتراف إلى الضمان

تعتبر حرية الاستثمار من المسائل الهامة التي اهتم بها المشرع الجزائري بتطويرها وترقيتها من خلال إدراجها في مختلف قوانين الاستثمار، فقد تم تكريس حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من

التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تم تأكيدها وفق المادة 61 من التعديل الدستوري 2020، باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر المحلي والأجنبي، وذلك بغرض المحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية²⁴.

ويراد بحرية الاستثمار وفق المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 هو الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلّل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، كما تعني الحرية في اختيار نوع النشاط الذي الممارس ومكان ممارسته، وحجم الأموال التي ستستثمر فيه، وحرية امتلاك أكثر من مشروع، كما تمتد إلى الحرية في إدارة هذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية التسويقية والمالية²⁵.

وبالتالي فإن إدراج مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 61 من التعديل الدستوري 2020، يمثل طابعاً أساسياً فنري أن الاستثمار أصبح الآن يشكل في الدستور حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في إطار تصريح مسبق، كما تم ربط التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في المادة 61 بجملة من الضمانات الدستورية الجديدة على غرار مناخ الأعمال والتي تعمل الدولة على تحسينه والعمل على ازدهار المؤسسات، والالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين، وهو بمبدأ سبق للتشريع المتعلق بالاستثمار وأن كرسه وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد اعتمد المبدأ وصاغه على نحو يسمح بوضع قواعد وسن قوانين خاصة به، فهو حرية عامة²⁶.

ومن خلال هذا كله، فإن استقراء المادة 61 من الدستور 2020، يبين نقطة أساسية مفادها هو الاعتراف بحرية الاستثمار في الدستور يكون المؤسس الدستوري قد أقر بمبدأ دستوري يحكم الاستثمارات يتمثل في مبدأ حرية الاستثمار، وأكسبه مكانة أصلية وثابتة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعمرة بتنظيم الاستثمارات، من خلال إصدار مجموعة من قوانين لاستثمار آخرها القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار كاستجابة لطموح التعديل الدستوري 2020.

لقد أعطى المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاولة والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار لا سيما المواد 60، 61 و 73 من التعديل الدستوري 2020 مع توفير عدة آليات أساسية لتكريسه وتطوريه، فلقد نسخت المادة 61 من هذا التعديل الدستوري، المادة 43 السابقة، حيث جاء فيها أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، فالملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري صاغ هذا المادة بشكل مقتضب، لكنها تفي بالغرض المراد تحقيقه من ورائها. ومن الواضح أن تعويض حرية الصناعة في المادتين 37 و 43 التي سبق تناولهما بحرية الاستثمار، كان بغرض التوسيع أكثر من هذه

الحرية لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، بدلاً من حصرها فقط في مجال الصناعة، كما كان عليه الحال في دستور 1996²⁷.

إن اعتبار الحرية مضمونة يجعلها مؤكدة وفي المتناول، والشيء المضمن هو المكفول، والمعترف به أي أنها مقر بها، ومدلل عملها، ومرشد لها، فضمان الحرية أقوى من الاعتراف بها، وهو ما يجعل الصياغة القديمة أشمل وأضمن من حيث وجوب ضمان توفير الشيء، فالاعتراف به يعني الاعتراف بوجوده دون الإلزام بضمانه، وهو ما أكدته صياغة المشرع في أغلب المواد القانونية في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، فنص على ضمان أهم حقوق وحريات الفرد في حين اعترف وأقرب بعض الحريات الأخرى، ما جعل الصياغة تختلف بين هاته وتلك، فكانت صفة الإلزام ووقع مصطلحات الأولى أقوى من الثانية من الناحية القانونية، ومن أمثلة الحقوق والحريات التي ضممتها المشرع الجزائري في الدستور في نسخته المعدلة لسنة 2020 نجد الحريات العامة والحقوق الأساسية من خلال المادة 35 منه.

ما يمكن التوصل إليه، أنه بعد أن تأكّدت قيمة مبدأ حرية الاستثمار إلى جانب مبدأ حرية التجارة والمقاومة في مادة واحدة هي المادة 61 من دستور 2020 إلى نتيجة هامة مؤداها هو تنظيم هذه الحرية وفق السلطة التشريعية، وهو من ضمن الحريات العامة دستورياً التي لا يمكن المساس بها²⁸.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بتطوير مبدأ الاستثمار والقيود الواردة عليه

يقصد بالضمانات هي كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده²⁹، وتبعث في نفسه الثقة والأطمئنان وتشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار، فهذه الضمانات تعتبر هي صمام الأمان، وهو ما حدا بالمؤسس الدستوري برفع سقف الضمانات في مختلف قوانين الاستثمار الصادرة منذ 1963 إلى غاية اعتباره مضموناً في دستور 2020 وفق المادة 61 منه، وعليه فقد سعى المشرع الجزائري إلى تقديم مزايا عديدة ومحفزة للاستثمارات في إطار مجموعة قوانين الاستثمار، مثل قانون 18-22³⁰، حيث أرسى مجموعة من المزايا القانونية والموضوعية والاتفاقية المختلفة.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بتطوير مبدأ الاستثمار

ومما لا شك فيه أن ارتفاع نسبة الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمبدأ اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر، سواء في اختيار القطاع الذي يستثمر في أمواله أو في السيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسييقية والمالية للنشاط، ومرتبط كذلك بالضمانات المقررة لتفعيل هذه الحرية، لأن توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر بالثقة والأمان في التعامل لا يتأتى إلا بالضمانات التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع

ونظراً للأهمية التي يكتسبها مبدأ حرية الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية، فإن المؤسس الدستوري حاول تكريس ضمانات تعمل على كفالة حرية الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، والتي يتمثل أساسها القانوني في قانون الاستثمار رقم 22-18، ولذي تضمن العديد من الضمانات الاتفاقية والقانونية بالخصوص.

الفرع الأول: الضمانات الاتفاقية

تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتحدة الأطراف تتعلق بتشجيع وحماية الاستثمار والكافحة بضمان حق المستثمر، وأغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تركز بالخصوص على الحرية التامة لتحويل رؤوس الأموال، من أجل توفير الضمانات الالزامية للمستثمرين الأجانب قصد إقناعهم بإنشاء استثماراتهم على التراب الوطني، ومن ضمنها الضمانات المالية وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية التحويل، والذي بموجبه تلتزم الدولة المضيفة مع الطرف المتعاقد معاً بموجب اتفاقية أو عقد استثماري بعدم إيجاد أي إجراء من شأنه تقليل أو تقييد حرية المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه³¹.

أولاً: الضمانات الاتفاقية ضمن اتفاقيات متعددة الأطراف

لقد انخرطت الجزائر في العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف ببعديها الجهو والعالمي من أجل جلب الاستثمارات وجعل الجزائر منطقة استقطاب لها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر³²، نذكر اتفاقية العربية الموحدة بشأن استثمار رؤوس الأموال العربية الموقع عام 1980، والتي تناولت العديد من الضمانات أهمها:

- ضمان التغطية المالية للأخطار الناجمة عن الاستثمارات، من خلال اتخاذ تدابير تأمينية تضمن حقوق المستثمر قائمة في الدول الأطراف في الاتفاقية.

- منح الحرية للمستثمرين العرب بالانتقال الحر للرأس المال شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية³³.

-تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق الوسائل المعروفة في حلها مثل التوفيق والتحكيم أو اللجوء إلى المحكمة العربية للاستثمار³⁴.

ومن ضمن أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي انضمت إليها الجزائر نجد اتفاقيتين دوليتين، أولهما اتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) المنصة بموجب اتفاقية واشنطن عام 1965، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 04-95 بتاريخ 1995/01/07³⁵، التي نصت مادتها الأولى في فقرتها الثانية على ضرورة حماية حرية الاستثمار عن طريق توفير آلية توفيقية وتحكيمية لحل منازعات الاستثمار ذات طابع قانوني بين الدول الأطراف وأحد رعايا

الدول الأعضاء في المركز، وبالتالي فإن الضمانة الهامة في حماية الاستثمار تمثل بالخصوص في حل منازعات الاستثمار خارج الآليات القضائية³⁶.

وأثنها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI) المؤسسة عام 1988 بواشنطن، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 05-95 المؤرخ في 21/01/1995³⁷، والتي تعتبر كمرفق لتأمين الاستثمار وتشجيعه بين الدول الأعضاء في الوكالة من المخاطر الممكنة كتحويل العملة أو انتهاج سياسة التأمين التي ينجم عنها حرمان المستفيد من استثماره ومختلف المرافق المادية ووسائل تنفيذ الاستثمار.

ثانياً: الضمانات الاتفاques الثنائية

إن الاتفاques الثنائية أنشئت بهدف إيجاد نوع من الضمان للممتلكات وأموال المستثمر الأجنبي، فهي الوسيلة الهامة التي تضمن التزامات الدولة التعاقدية له، بهدف المحافظة على العلاقات التعاقدية بين الطرفين والاستقرار القانوني للعلاقات الاقتصادية³⁸.

في إطار الاتفاques الثنائية المتعلقة بضمانات الاستثمار، فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاques الثنائية مع دول أخرى مثل الاتفاقة الجزائرية - الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات عام 1993³⁹، الذي تضمن تحديد الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، والمساهمة في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا في إطار المصلحة المشتركة لتنميتهما الاقتصادية.

وكذلك التزمت الجزائر في الاتفاق المبرم بينها وبين اليونان على مبدأ المعاملة المماثلة أو المعاملة الوطنية المبرم عام 2000⁴⁰، التي أشارت إلى ترقية وحماية الاستثمارات، حيث نصت مادتها الثانية على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين مستثمرى الطرفين على إقليمي كل منهما وتأمين الحماية الكافية لهم، وكذا اتفاق الجزائر مع الأرجنتين لم يكتف الطرفان المتعاقدان بالتزامهما بمنع معاملة عادلة ومنصفة بل التزاماً بمنع أية معاملة تميزية⁴¹.

أو كما تم التوقيع على الاتفاق بين الجزائر وبلجيكا واللوكسيمبورغ، عام 1991⁴²، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والذي أقر بتعريف الاستثمارات وأعطى مختلف الأمثلة عن الاستثمارات المقصودة منها الأموال المنقولة والعقارية، الأسهم والحقوق الاجتماعية وغيرها من كل الأشكال الأخرى للمشاركة، حيث نص الاتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للاستثمارات التي تتم وتنجز من طرف مستثمرى أحد الدول المتعاقدة في إقليم الدولة الأخرى، منها ضمان المعاملة العادلة والمنصفة وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية المنوحة للاستثمارات.

ومن بين الأمثلة الاتفاques المتعلقة بالاستثمار هو التوقيع على هذه الاتفاقة بواشنطن في 22 جوان 1990، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين المنعقد عام⁴³ ، والذي يدخل في إطار

اتفاقيات الأمريكية للاستثمار الخاصة لما وراء البحار، وتهدف الاتفاقية إلى ضمان وتأمين وإعادة التأمين للاستثمارات الأمريكية المنجزة في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، ويشرط لصحة عادة التأمين أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة في الجزائر والتي تكون قد وافقت أو وقعت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار.

ويلاحظ حول هذه المسألة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار قليلة ونادرة جدا، ففي الفترة الممتدة ما بين 2009 – 2019 لم تبرم الجزائر سوى اتفاقية دولية للاستثمار مع صربيا عام 2013، والمصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وطاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008⁴⁴، حيث لم يشهد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر استقرارا خلال الفترة 2013 – 2018، مما يشير إلى أن المؤسس الدستوري بدأ يحاول إعادة النظر في الضمانات المقررة لجلب الاستثمار وتشجيعه عبر آليات أكثر حماية وضمانا على المستوى الاتفاق.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والقضائية

منذ دستور 1996، فإن المؤسس الدستوري أحاط مبدأ الاستثمار بمجموعة من الضمانات من أجل تكريس مبدأ حرية الاستثمار، من خلال:

- ضمانة حرية الابتكار الفكري والفنى والعلى فى المادة 18 منه.

- ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في المادة 41 منه.

- ضمان نزع حق التملك الخاص، وقد ورد هذا الحق في نص المادة 24 منه.

كما تناول دستور 1996 الأحكام التي تؤطر المجالات الصناعية، والتجارية والاقتصادية بصفة عامة ومبادرات الاستثمار بصفة خاصة التي تخص آليات التشجيع الاستثمار وضماناته وتشجيع كل المبادرات الفردية والجماعية في شتى المبادرات ومختلف المجالات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وضوح في السياسة الاقتصادية الجزائرية وبالتالي الاستثمار فيها بكل حرية واطمئنان خدمة للمصلحة العامة والخاصة، ويجب عدم المساس بهذا المبدأ لأنه مخالف للمبادئ العامة، والسلطة القضائية هي حامية الحقوق والحربيات الأساسية والتي نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 تحمي السلطة القضائية المجتمع والحربيات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية⁴⁵.

إن الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار يعتبر من أهم الحواجز التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله من عدمه في بلد معين⁴⁶، وعليه فالمشرع الدستوري أطلق آليات لذلك من خلال السماح بإصدار قوانين مرافقية تساعد على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال صدور قانون الاستثمار رقم 22-18، من خلال مادته الثالثة التي اعتبرت أن: "كل شخص طبيعي أو

معنوي وطنياً كان أو أجنبياً مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار وهو حرفي اختيار استثماره" وهي نفس الضمانة التي نص عليها المشرع في قانون 16-09 في مادة.

ومن أهم الضمانات التي جاءت في هذا القانون ما نصت عليه استفادة المشاريع الاستثمارية من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من في خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة المادة 23⁴⁷.

بالإضافة إلى الضمانات الاتفاقية كرس الدستور الجديد بموجب المادة 61 منه ضمانات أخرى لا تقل أهمية تمثل أساساً في منح عدة تحفيزات وضمانات للمستثمر منها الحق في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والحصول على إعانات من الدولة لخلق عدة مشاريع استثمارية⁴⁸.

كما أن هناك ضمانة قانونية هامة تطرق إليها قانون الاستثمار 22-18 والتي تمثل في الاستقرار القانوني أو الثبات التشريعي، الذي يحكم الاستثمار أهمية في جذب المستثمر وهو مرتبط أصلاً بالاستقرار السياسي في الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 13 منه، حيث جاء فيها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، وبالتالي فإن هذه المادة تظهر بما لا يدع مجالاً للشك على ضمانة هامة تساهم في ترقية الاستثمار وتطويره واستقطابه، والتي تمثل في مبدأ الثبات التشريعي بهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهداتها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، أي أن الدولة تعهد بمنع المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون⁴⁹.

كما أن هناك مزايا قانونية أخرى كفلها المؤسس الدستوري عبر التنظيمات القانونية المختلفة والتي تمثل في التعويض عن التأمين أو نزع الملكية، وذلك بموافقة إجراءات التأمين لأي سبب بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة معقولة، ولقد نصت المادة 15 من الاتفاقية المغربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي المبرمة عام 1990⁵⁰، على أنه: "لا يمكن تأمين أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى إجراء له نتيجة متباينة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقاً القانون في البلد المضيف للاستثمار.
- تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز.

- تم مراقبة تلك الإجراءات بدفع عاجل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفة القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

ولكن ما يلاحظ حول هذه المسألة الهامة، أن قانون الاستثمار في الجزائر تعرض لعدة مراجعات قانونية سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي، وهو ما من شأنه التأثير السلبي على وثيقة الاستثمار وانتظامها وتطويرها، لأن عدم الاستقرار التشريعي سوف يؤدي إلى انعدام الأمان القانوني، ومنه تجميد كل مشاريع الاستثمار.

فمن خلال تبع مختلف المحطات التشريعية الجزائرية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، فقد تميز بالتدبّب وعدم الثبات عموماً، وخاصة أن ضمانة الأمن القانوني تعتبر من أهم الركائز التي يعتمد عليها المستثمر المحلي والأجنبي في مشروع استثماره، وخير دليل على ذلك قوانين المالية التي تعديل وتتم قوانين متعلقة بالاستثمار.

بالإضافة إلى الضمانات التشريعية والضمادات الإتفاقية التي تنص عليها الدول في قوانينها الداخلية المتعلقة بالإستثمار، فإن هناك ضمانات قضائية تبرم بشأن تسوية المنازعات المتعلقة أساساً بالوسائل التي يمكن اللجوء إليها لجسم النزاع القائم بين الطرفين، والذي يعد فيه المستثمر شخصاً من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر، غير أن المستثمر الأجنبي غالباً ما يختار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاته المتعلقة بالإستثمار، لكون أنه غير مقيد بإجراءات ولا آجال، ويكون اللجوء إلى التحكيم بإختيار الأطراف المتنازعة لجهة التحكيم، ويستوي أن يرد شرط التحكيم كbind من بنود العقد الأصلي.

وانطلاقاً من هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري يضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية المختصة إقليمياً لحله.

وفي هذا النطاق أبرمت الجزائر العديد من اتفاقيات الثنائية ومتحدة الأطراف في مجال تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، تتعلق بتغيير الحماية القضائية وكيفيات اللجوء إلى التحكيم، منها اتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة عام 2000⁵¹، إلى جانب إتفاقيات متعددة الأطراف منها اتفاقية نيويورك لعام 1958، المتعلقة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 05 نوفمبر 1988⁵².

زيادة على الضمانات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار⁵³، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وللذان يمثلان العمود الرئيسي للهيكل الإداري في مجال الاستثمار، لقد جاء المشرع الجزائري باليات جديدة وهي استحداث هيئة جديدة تمثل في اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار التابعة لرئاسة

الجمهورية⁵⁴ ، مهمتها ضمان حقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، كعامل مشجع للاستثمار في الجزائر وتحقيق الأمان القانوني لهؤلاء المستثمرين إزاء تعسفات الهيئات والإدارات المعنية بقطاع الاستثمار، التي قد تقف حاجزا أمام إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، مع احتفاظهم بحق الطعن القضائي⁵⁵ ، واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر⁵⁶ ، وهذا من أجل تذليل الصعاب والبيروقراطية في الإدارات من جهة ومن جهة أخرى مواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني: القيود الدستورية والعملية المؤثرة على مبدأ الاستثمار في الجزائر

إن التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار من قبل المؤسس الدستوري ومحاولة تعزيزه دستوريا، وانتقاله من الاعتراف به إلى حالة الضمان والتکفل بتنشيط هذا المبدأ ميدانيا، فإن ذلك أدى إلى تداعيات ونتائج مهمة على المستوى القانوني والواقعي، إلا أن هذه حرية بقيت غامضة ومحدودة ونسبة ويعترضها العديد من القيود، وهو ما يثير الكثير من التساؤلات حول تأثير هذه القيود على مسار مبدأ حرية الاستثمار وانعكاساتها على العملية الاقتصادية.

الفرع الأول: تداعيات تكريس مبدأ حرية الاستثمار على الجانب القانوني والعملي

لقد كان لعملية تكريس مبدأ حرية الاستثمار على المستوى الدستوري صراحة من خلال اعتبار المؤسس الدستوري أن هذا المبدأ مضمون ومكفول من طرف الدولة، مما كان له تداعيات مختلفة على المستوى القانوني والعملي على العملية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الدستور الجزائري منذ التعديل الدستوري 2016 عبر المادة 43 وتأكيده في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 61، أثمر من الجانب القانوني والعملي العديد من النتائج مهمة إيجابية.

وفي تقرير سنوي أعده البنك الدولي للإنشاء والتعمير يتعلق حالة مناخ الأعمال للبلدان، فقد احتلت الجزائر في جدول ترتيب أحسن الدول التي تعزز النشاط التجاري مركز 157 دوليا في ترتيب 190 دولة سنة 2020، والتربة نفسها من خلال تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2019، وتعتبر مرتبة أعلى مقارنة بتقرير سنة 2018، أين كانت تحتل مركز 166، كما احتلت الجزائر المرتبة 15 عربية في ترتيب حسن بيئة أداء الأعمال من أصل 20 دولة عربية وهذا حسب جدول مؤشر أداء الأعمال للدول العربية لعام 2016، والرتبة 163 في الترتيب العالمي⁵⁷.

كما ذكر التقرير الذي أعدته الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات أن الجزائر تمكنت من استقطاب الاستثمارات الأجنبية الموزعة على عدة قطاعات خارج قطاع المحروقات والتي أهمها قطاع تحلية مياه البحار والسياحة والفنادق، كما أوضحت أن الجزائر استقطبت مشاريع استثمارية في مجالات مختلفة خاصة في قطاع الطاقة⁵⁸.

كما أن هناك جانب آخر على تأثير على الجانب القانوني والذي تمثل في صدور العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار منذ 2016، وتحيينها باستمرار بما يتماشى مع التطورات الحاصلة، مثل قانون الاستثمار رقم 09-16 الصادر في 03 أوت 2016، الذي ساهم في إعطاء تعريف جديد للاستثمار وتوسيع الحوافز الجبائية كضمانات إضافية، فضلاً عن صدور قانون 22-18، الذي تضمن عدة إصلاحات عززت ضمانات الاستثمار، سيما حرية الاستثمار الشفافية في تسهيل المشاريع الاستثمارية والمساواة بين المستثمرين، إضافة إلى طرح ثلاثة أنظمة تحفيزية تشجع الاستثمار، وكذا إنشاء نظام رقعي لتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين وغيرها من الإصلاحات⁵⁹.

كما أنه بفضل تكريس دسترة مبدأ حرية الاستثمار أدى إلى تطوير أداء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁶⁰ (Andi) كآلية تنفيذية لتطوير الاستثمار وتوسيعه في الجزائر، والتي ساهمت إلى حد بعيد في توفير مناخ مناسب له، وما نتج عنه من توفير 466382 منصب شغل، وعليه فقد تم بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا قانون 22-18 تحويل "الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار" إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" مما جعلها أكثر استقلالية في تسهيل وتطوير عملية الاستثمار، وذلك بمنحها دور المرؤج والمُرافق للاستثمارات".

بالإضافة إلى ذلك ارتفاع عدد المشاريع المحلية مقارنة بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية، رغم أن القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي تعد أقل مقارنة بالاستثمار المحلي.

ولعل أهم هذه التداعيات التي عرفها التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار هو رقمنة قطاع الاستثمار سواء من ناحية الإجراءات أو المنازعات من أجل تسهيل وتيسير الاستثمار وتذليل الصعوبات التي كانت تعوق المستثمرين، من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر⁶¹، وهي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقها ومتابعتها منذ تسجيلها، حيث تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعقدة بالاستثمار عبر الانترنيت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات⁶².

وهكذا يبدو من خلال هذا كله أن الغاية التي يسعى إليها المؤسس الدستوري من النص على هذا المبدأ في الدستور يعود للأهمية الكبرى المتمثلة في تنظيم الحياة الاقتصادية، ورغبة منه في تكريس المبدأ بصفة صريحة لا لبس فيها حسب نص المادة السالفة الذكر بغية تعميق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى، وتعزيز مكانة المبدأ، وتوسيع مجال تطبيقه، ومواكبة التطورات الجديدة في هذا المجال، وتوفير المناخ الملائم لدفع عجلة الدورة الاقتصادية، وحماية استثمارات الوطنية والأجنبية وإعطائهما نفس الحقوق وتحميلها نفس الالتزامات⁶³.

الفرع الثاني: القيود الدستورية والعملية المؤثرة على مبدأ حرية الاستثمار

إن الملاحظ للتطور الكبير لموقف المشرع من حرية الاستثمار، حيث أصبح مكرساً لجميع المستثمرين الوطنيين والأجانب من القطاع العام أو الخاص، المقيمين وغير المقيمين، وفي جميع الاستثمارات دون استثناء، وهذا ما يظهر من نص المادة 61 من الدستور 2020، فإن الفقرة التالية للمادة المذكورة والتي نصت على أنه: "في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"، قد يطرح بعض التساؤلات، وتغير هذا المعنى حين تنص التشريعات والتنظيمات المعمول بها على بعض الأحكام، أو إن صح التعبير الشروط والقيود التي قد تفرض على مستثمرون مستثمر آخر، وبالتالي تصبح هذه الحرية مختلفة بينهما، وهو ما سنوضحه فيما بعد عند تطرقنا لمراحل تطور وتكريس حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية⁶⁴.

إن اللافت للانتباه في دستور 2020، أن المؤسس الدستوري حاول تحقيق التوازن بين متطلبات مبدأ حرية الاستثمار وما ينبع عنه من تنازلات هامة وبين واجب الدولة الحفاظ على الجوانب الاجتماعية، حيث لم يغفل هذه الجوانب التي قد تنتج على هذه الحرية؛ فقد نصت في المادة المowالية أي المادة 61 على أنه: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمان والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"، فترتباً على ذلك فإن المستثمر يمارس نشاطه بحرية كاملة محفوظة بحماية القانون، لكن مع اتخاذها كافة الاحتياطات الالزمة لحماية كل من المصالح العام والمحيط والمستهلك⁶⁵.

وهو ما كان له تأثير الجلي على القوانين المتعلقة بالاستثمار ما من شأنه أن يؤدي إلة تقييد هذا المبدأ أكثر يعكس الحذر الشديد من المشرع الجزائري إزاء هذه الجريمة، فمثلاً فإن المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلقة برقية الاستثمار، وضعت قياداً هاماً من شأنه أن يعيق مبدأ حرية الاستثمار والمتمثل في غموض المصطلحات التي انتابت هذا المرسوم، حيث نصت على: "ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة" فعبارة النشاطات المقننة ليس لها معنى محدد، وخاصة في غياب نصوص تطبيقية تحدد النشاطات المعنية، وهو ما يمكن أن يساهم في منع السلطة العمومية التدخل والحد من حرية الاستثمار، مما يتربّع عنه تراجع ثقة المستثمرين الأجانب بالخصوص في الاستثمار في عملية تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

وبالتالي فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية الاستثمار، لكن ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية، منها ضابط البيئة الذي وفر له الحماية الكاملة كما علق ممارسة بعض الأنشطة والمسماة بالنشاطات المقننة، بالحصول على ترخيص من طرف الإدارة إضافة إلى بعض القيود التي تتصل بالقوانين المالية التكميلية.

إن سعي المشرع الجزائري بشكل عام الى تفعيل مبدأ الحرية إلا أنه في كل مرة يمنح تسهيلات يضيف بمقابلها تقييدا، وإن كانت غايتها في ذلك حماية السيادة الوطنية للدولة، إلا ان هذا أدى إلى بروز عرقل في هذا المجال والتي يتمثل أهمها في:

- العرقل الإدارية والبيروقراطية التسييرية للقطاع.

- استغرق الإجراءات مدة طويلة والتي تؤدي إلى مماطلة المشروع الاستثماري.

- وجود الثغرات القانونية التي استغلها العديد لمصلحتهم خاصة في تهريب الأموال.

- التعديلات المتكررة للقوانين يضفي طابع الإستقرار في التشريع الجزائري.

- الخرق المتواصل للقوانين، الأمر الذي يعطي نظرة سيئة على النظام القانوني الجزائري.⁶⁶

إنه بالنظر إلى دستورية مبدأ حرية الاستثمار نجد المشرع قيد من حرية الاستثمار الأجنبي خاصة بعد قضية أوراسكوم بحيث قامت السلطة التنفيذية التشريع بالأوامر فقام بإصدار الأمر رقم 01-03 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁶⁷، ليدمج عدة أحكام وردت في الأمر رقم 01-03 المتعلقة بالاستثمار فكانت عبارة عن مجموعة من القيود التي تقع استثناء عن مبدأ حرية الاستثمار.

وبصفة عامة فإن هناك العديد من القيود التي طوقت مبدأ حرية الاستثمار وأعاقت سيره عموما، من أهمها ضرورة تطبيق واحترام قاعدة 49/51 في إنشاء أي استثمار في الجزائر، أي ضرورة إشراك المستثمر الوطني معه وجوبا "الاستثمار بالشراكة"، وبنسبة أعلى لهذا الأخير، بغض النظر عن نوع الاستثمار، بالإضافة إلى حق الشفعة للدولة عند التنازل عن أسهم الشركات الأجنبية، وإلزامية اللجوء للتمويل المحلي للاستثمارات الأجنبية، إلى جانب القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا ما يعتبر قيودا من شأنها التقليل من حرية الاستثمار التي تم تكريسها في النصوص السابقة، مما أدى إلى تراجع كبير في حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، بعد صدور هذا التعديل.⁶⁸

وهو ما أشار الوزير الأول وزير المالية السابق، خلال إشرافه على اختتام أشغال ندوة الإنعاش الصناعي، أيمن بن عبد الرحمن والذي أكد على ما وصفه برسائل "واضحة وصريرة لا تحتمل التأويل" وتحذيرات من مغبة مواصلة السير وفق النهج السابق من الممارسات البالية وغير الأخلاقية التي أفقدت الثقة بين المستثمر والإدارة وبينه وبين البنوك، كما أشار أيضا إلى أن مستويات الإنفاق الضريبي فاقت 1500 مليار دينار من التحفيزات الجبائية دون نتائج إيجابية، والعمل على استرجاع قرابة 15 ألف قطعة أرض غير مستغلة.⁶⁹

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه عموماً أن مبدأ حرية الاستثمار على المستوى الدستوري شهد محطات دستورية هامة في المنظومة القانونية في الجزائر، مما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري تعامل مع مبدأ الاستثمار بتخوف كبير، ولكن تحت تأثير ظروف اقتصادية واجتماعية بدرجة كبيرة تخلت الدولة عن سياسة الاحتكار.

لم يكن المشرع يعرف ويحدد معنى حرية الاستثمار في تشريعات وقوانين الاستثمار السابقة، فرغم استخدامه لعدة مصطلحات ومفاهيم تعبر عنها أو تؤكدها، سواء بشكل غير مباشر وغير صريح مثل "حرية التجارة والصناعة" في دستور 1996 وحرية المنافسة، أو بشكل مباشر وصريح مثل "حرية الاستثمار والتجارة" في التعديل الدستوري لسنة 2016 و"حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية" في التعديل الدستوري 2020، إلا أنه لم يتم بتعريف مبدأ حرية الاستثمار ولا غيره من المبادئ، بل وضع أساساً وضوابط لتحقيقها وتكريسه.

لقد قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات واعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية واعتماد نظام السوق عبر التكريس القانوني لهذا المبدأ، والاعتراف به بتكريسه دستورياً ابتداءً من دستور 2016 في المادة 41 منه ثم تم تكريسه في التعديل الدستوري 2020 من خلال مادته 61 منه، ليصبح بذلك من الحريات الدستورية التي تم اعتمادها، وإنما أحال تنظيمها للقانون من خلال المراسيم والتنظيمات القانونية التي لم تترجم بشكل كبير روح الدستور، بحيث أحاطته بالعديد من القيود التنظيمية والإدارية والمالية، بالرغم من الضمانات الكبيرة الاتفاقية والقانونية والقضائية وفق قانون الاستثمار 18/22 بهدف توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ.

النتائج:

- إن تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار يعتبر في حد ذاته أهم الضمانات على المستوى الدستوري لطمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر، ما يعكس رغبة المشرع في حاجته لجذب الاستثمارات.

- رغم مجهودات المبذولة لإيجاد إطار تشريعي يتواءم والتطورات والمتطلبات الاقتصادية التي تسود السوق العالمية، إلا أنها غير كافية نظراً للإحصائيات المخيبة، لأن الجزائر ليس لها مناخ استثماري بإمكانه استقطاب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب.

- إن مبدأ حرية الاستثمار ليس مبدأً مطلقاً بل يمارس في إطار القانون، والمؤسس الدستوري وضع قيوداً قانونية وقيوداً تتعلق بالمصلحة العامة.

- إن النصوص الدستورية التي أقرت الحماية للحرفيات الاقتصادية بصفة عامة ومبدأ حرية الاستثمار، لا تكفي وحدها لزيادة حجم الاستثمار وتحقيق التنمية في الواقع، وإنما يقتضي تضمين بعض القواعد المشجعة للاستثمار في الدستور من خلال التنصيص على المزايا والإعفاءات التي تمنحها التشريعات.
- أن مبدأ حرية الاستثمار يمارس في إطار القانون، وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه وإنما رسم له حدوداً قانونية حتى لا يخرج عف الإطار القانوني المحدد من طرف الدولة المضيفة للاستثمار.

التوصيات:

- تحقيق الاستقرار التشريعي الآمن، كونه الوسيلة الهامة فهو المنظم الوحيد لقضايا الاستثمار دون الاعتماد على قوانين أخرى، مثل قانون المالية وهو الأمر الذي قد يثير تخوف لدى المستثمرين.
- تطبيق سياسات تشريعية وإدارية تحقق قدرًا أكبر من التنافسية في الاقتصاد، وتوجيه المزايا والإعفاءات التي تنص عليها قوانين الاستثمار للمشروعات الإنتاجية التي يمكن أن تزيد الدخل الوطني، والاقتداء بالتجارب الناجحة في الدول التي حققت معدلات عالية من التنمية، وتطبيق سياسة فعالة للإصلاح الإداري، وتفعيل الوسائل السريعة لجسم منازعات الاستثمار.
- وضع منظومة قانونية واضحة المعالم خالية من الغموض، تتميز باستقرار نصوصها القانونية وغير قابلة للتعديات المفاجئة، محددة لعوامل جذب الاستثمار في إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية الاقتصادية المتفقة.

الفهرس:

- ¹ كمال عليوش قربو، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 02.
- ² محمد سارة، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم -" ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 15.
- ³ فريدة عيادي، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 1251.
- ⁴ شايب باشا كريمة، دور واقع قوانين الاستثمار في تنظيم العقار الصناعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 05، 2013، ص 128.
- ⁵ ريمة بن عميرة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 100.
- ⁶ جيد سحوت، تكرис مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وادي سوف، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 30.
- ⁷ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.
- ⁸ بن شلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2014، ص 132.
- ⁹ جيد سحوت، مرجع سابق، ص 29.
- ¹⁰ بن عميرة ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 111.

- ¹¹ لـكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، جامعة تizi وزو، 2018، ص .146
- ¹² سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 33
- ¹³ مليكة أوبایة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري - تكريس دستوري وتقيد تشريعي- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 35.
- ¹⁴ عميرةوش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، ص 1235.
- ¹⁵ فاضل سارة، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والمزايا المستحدثة لتشجيعه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 2، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 148.
- ¹⁶ مليكة أوبایة، مرجع سابق، ص 346.
- ¹⁷ بن ساحة يعقوب، بن الخضر محمد، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 209.
- ¹⁸ فاضل سارة، مرجع سابق، ص 149.
- ¹⁹ بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2015، ص 17.
- ²⁰ إن مبدأ حرية التجارة والصناعة ظهر في فرنسا عقب الثورة التي نادت باحترام حقوق الإنسان الأساسية والتي من بينها حرية التجارة والصناعة، حيث صدر في فرنسا قانون الألد (Décret d'allard) في مارس 1791 الذي منح حرية ممارسة التجارة لكل شخص مقابل دفع ضريبة، والتي صحت عليها الدساتير الفرنسية اللاحقة.
- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
- سمية بلال، التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة 02، المجلد 02، العدد 04، 2012، ص 75.
- ²¹ يسري العصار، الضمانات الدستورية للحربيات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا ودولتي الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، الجزء 02، العدد 09، جانفي 2021، ص 49.
- ²² قرار مجلس الدولة رقم 001496 بتاريخ 24-04-2000، قضية محافظ بتك الجزائر ضد يونيون بنك، مجلة مجلس الدولة لسنة 2000.
- ²³ عجايي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 05.
- ²⁴ مليكة أوبایة، مرجع سابق، ص 342.
- ²⁵ مقراني خلود، معيبة صبرينة، الحوافز المنوحة للمستثمرين من قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 69.
- ²⁶ مجذوب آمنة، مبادئ القانون الاقتصادي العام، دكتوراه الطور الثالث، جامعة غرداية، 2018، ص 20.
- ²⁷ مليكة أوبایة، مرجع سابق، ص 344.
- ²⁸ فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 1257.
- ²⁹ أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 3412.
- ³⁰ القانون رقم 18-22، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022.
- ³¹ أمال يوسفى، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 098، 1999، ص 01.

³² انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 306-95 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية العدد 59، المؤرخة في 1995/10/11.

³³ انظر في ذلك المادة 02 من الاتفاقية المذكورة.

³⁴ انظر في ذلك المادة 28 من الاتفاقية المذكورة.

³⁵ انظر في ذلك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 1995/02/15.

³⁶ عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 46.

³⁷ انظر في ذلك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 1995/02/15.

³⁸ بشير جعيرن، اتفاقيات الشراكة الثنائية لجذب الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 196.

³⁹ الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين عليهما في الجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993 المصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-94 مؤرخ في 2 جانفي 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، صادر بتاريخ 2 جانفي 1994.

⁴⁰ الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 20 فيفري 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-205، مؤرخ في 23 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية 2001.

⁴¹ Zouaimia Rachid, réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, revue critique de droit et sciences politiques, N°02, 2009, p 20.

⁴² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وبليجيكا واللوتسهومبورغ المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

⁴³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على اتفاق تشجيع الاستثمارات بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الجريدة الرسمية، عدد 45، المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

⁴⁴ المرسوم الرئاسي رقم 17-311، المؤرخ في 11/02/2017، الجريدة الرسمية، العدد 65. المؤرخ في 09/11/2017، ص 3-6.

⁴⁵ موسى بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 17.

⁴⁶ أوباباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 09-09 المتعلقة برقابة الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكademie للبحث القانوني، جامعة الأغواط، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 118.

⁴⁷ جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 35.

⁴⁸ فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 1256.

⁴⁹ جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دكتوراه الطور الثالث، جامعة باتنة، 2017، ص 88.

⁵⁰ انظر النص الكامل لاتفاقية تشجيع الاستثمار بين بلدان المغرب العربي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، رقم 06 / 1990، ص 04.

⁵¹ انظر النص الكامل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر والصين الشعبية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 392-02، المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 77/2002، ص 17.

⁵² الاتفاقية المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 جويلية 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الصادرة بموجب المرسوم رقم 233-88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

⁵³ أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 13-11 من خالل المادة 39 والتي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 11 من القانون 39-16 التي جاءت في الفصل السابع منه والمتضمن أحكم انتقالية وختامية، من طرف الوزير المسؤول عن ترقية

الاستثمار، ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة التي يتولى رئاسته ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة وتندرج له سلطة فعلية في اتخاذ القرار. لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك:- عجة الجلاي، مرجع سابق، ص 602.

⁵⁴ المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

⁵⁵ لوط صافية، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكademie، المركز الجامعي بريكة، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 478.

⁵⁶ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 298-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

⁵⁷ بلقاسمي سليم، ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 518.

⁵⁸ قويدري كمال، بلغيث أمينة، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، جامعة البلدة 02، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 538.

⁵⁹ بن عبيد سهام، دور القانون 11-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 522.

⁶⁰ أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث حل محل وكالة ترقية الاستثمارات (APSI)، مهمتها المساهمة في ترقية وتطوير الاستثمار من خلال التسخير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم، وقد تم توسيع صلاحيتها وفق المرسوم التنفيذي رقم 100-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها.

⁶¹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 298-22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

⁶² تمثل أهم مهام المنصة الرقمية حسب المادة 27 من مرسوم تنفيذي 298-22 فيما يلي:

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوح أسيل بالنسبة للمستثمرين.

- توفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

⁶³ جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 36.

⁶⁴ وليد لعماري، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 37، العدد 02، 2023، ص 113.

⁶⁵ جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 38.

⁶⁶ المرجع نفسه، ص 34.

⁶⁷ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44.

⁶⁸ وليد لعماري، مرجع سابق، ص 119.

⁶⁹ عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 1255.

أثر النظام السياسي على الاستثمار في الجزائر

The Impact Of The Political System On Investment In Algeria

هي عامر، أستاذ مساعد قسم بـ
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
البريد الإلكتروني: ameur.henni@univ-msila.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين النظام السياسي والاستثمار في الجزائر، في الحالتين السلبية والإيجابية، وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات، مبرزين بها تأثير طبيعة النظام السياسي على طبيعة الاستثمار في الجزائر، سواء كان ذلك من حيث الفصل بين السلطات أو من حيث الممارسة الفعلية للسلطة، وبين النصوص التشريعية والممارسة الفعلية، وبين المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية، وكذا التطرق إلى أهم جهود النظام السياسي في تحسين مناخ الاستثمار وسبل ترقيتها.

كلمات مفتاحية: النظام السياسي، الاستثمار، الجزائر.

Abstract

This study aims to highlight the relationship between of the political system and investment in Algeria, in both negative and positive cases, through a set of indicators, highlighting the impact of the nature of the political system on the nature of investment in Algeria, whether in terms of separation of powers or in terms of the actual exercise of power, between legislative texts and actual practice, and between official institutions and informal institutions, as well as addressing the most important efforts of the political system in improving the investment climate and ways to upgrade it

Keywords: political system; investment; Algeria.

* المؤلف المرسل: هيئ عامر

مقدمة:

لقد لقي الاستثمار في الجزائر اهتماماً كبيراً من قبل النظام السياسي، خاصة بعد الخروج من أزمة العنف السياسي (أزمة الإرهاب)، أو ما عرف بالعشرينة السوداء، والتي دفعت بالجزائر إلى الإعلان عن حالة الطوارئ، عن طريق إصدار قانون حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، والذي تم إلغاؤه فيما بعد بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، وهذه الأزمة الأمنية كانت السبب الرئيسي آنذاك في حدوث أزمة الاستثمار، بالإضافة إلى انهيار أسعار النفط في الخمسينيات الثاني لثمانينيات القرن الماضي، وما صاحبها من ضعف كبير للقدرة الشرائية للمواطن الجزائري، وندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، والذي أصبح يعاني الأمرين (السودين) الفقر والخوف، وبعد وصول عبد العزيز بوتفليقة لرئاسة الجزائر ومتزامناً حكمة مع ارتفاع أسعار النفط في مطلع القرن (21) تحركت عجلة الاستثمار وخطت خطوة معتبرة نحو دفع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع النمو الاقتصادي.

أما النظام السياسي في شقه غير الرسمي والمتمثل في الفواعل غير الرسمية، وبعد تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية والسياسية ونظام اقتصاد السوق (الرأسمالي) تغيرت نوعاً ما ملامح الاستثمار في الجزائر، حيث أصبح القطاع الخاص شريك قوي للقطاع العام في إنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير الذي أولاه النظام السياسي بفواعل المجتمع المدني كشريك اجتماعي فعال في مجال الاستثمار، باعتباره محرك أساسى للحسابية الديمقراطية (المشاركة، الرقابة، المسائلة)، فهو وسيط بين الحكومة والشعب، ينقل انشغالاته، بما فيها المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، خاصة دوره في مراقبة السياسات العامة للحكومة ومخرجات الادارة المحلية.

لكن للأسف الشديد صاحب تلك المشاريع الاستثمارية، خاصة الكبرى منها جرائم فساد كثيرة، ولعل أفظعها جرائم الاختلاس وسرقة المال العام، والتي قدرت بbillions الدولارات، والذين تم فيما بعد الحراك الشعبي المبارك احالتهم على القضاء وادانتهم بالجرائم المشهود وإصدار أحكام قضائية مختلفة في حقهم، معظمهم حكم عليهم بالسجن، مع استرداد المال المنهوب من خلال الحجز على ممتلكاتهم وحساباتهم البنكية، أضف إلى ذلك الأزمة المالية والاقتصادية العالمية نهاية سنة 2008، ثم انهيار أسعار النفط في السوق الدولية نهاية سنة 2014.

وبعدها استطاعت الجزائر في ظل النظام السياسي الحالي تدارك الأمر والقيام بالعديد من الإصلاحات التشريعية المتعلقة بتنظيم عملية الاستثمار، أهمها قانون الاستثمار لسنة 2022 خلفاً لقانون 2016، وكذا دستور 2020، خلفاً للدستور 2016، والذي نص في مادته 61 على: "حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة"، وما جاءت به هذه التشريعات من حواجز مختلفة مغربية للمستثمر المحلي

والأجنبي، خاصة الحوافز الضريبية، حتى لا ننسى قانون الصيقات العمومية لسنة 2015، الذي كان له أيضا دورا كبيرا في تنظيم الصيقات العمومية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، إلا ما يعاب على هذه الانتقالية من النظام السياسي السابق إلى النظام السياسي الحالي، وما أطلق عليها بالجزائر الجديدة هو التجميد الذي مس العديد من المشاريع الاستثمارية، نتيجة عملية حل المشكلات السياسية والاقتصادية التي خلفها النظام السياسي السابق.

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: كيف ساهمت طبيعة النظام السياسي في تحديد طبيعة ووتيرة الاستثمار في الجزائر؟

محاور الدراسة:

المحور الأول: تعريف مفاهيم الدراسة: النظام السياسي والاستثمار

المحور الثاني: طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالاستثمار في الجزائر

المحور الثالث: جهود النظام السياسي نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

المحور الأول: تعريف مفاهيم الدراسة: النظام السياسي والاستثمار

نطرق لجملة من التعريفات حول مفهوم النظام السياسي ثم نعرف الاستثمار.

أولاً: تعريف النظام السياسي

يعرف النظام السياسي على أنه ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة مؤسسات رسمية، أي المرتبطة في قيامها واستمراريتها بدسستور مسبق، والمرتبطة في ذات الوقت بأيديولوجية مجتمعها.¹ المقصود في هذا التعريف بالمؤسسات الرسمية هي تلك المؤسسات التابعة للسلطات ذات الطابع الدستوري والمعروفة باسم السلطات الثلاث (القضائية، التشريعية، التنفيذية).

والمتخصصون في علم القانون لهم نفس الرؤية حول مفهوم النظام السياسي، حيث يرون بأنه يمثل المؤسسات السياسية الرسمية الدستورية للدولة، والتي بدورها تمثل مؤسسات الحكم لدولة القانون، والتي يسود فيها النظام القانوني الذي يحكم شئون المجتمع دون ما تميز بين الحاكم والمحكوم، وفي نظرهم مبدأ سيادة القانون يعد مبدأ أساسيا في بناء هذا الكيان السياسي (الدولة).²

وفي تعريف آخر النظام السياسي هو شبكة التفاعلات والعلاقات والأدوات التي ترتبط بظاهرة السلطة، سواء من حيث منطلقاتها الأيديولوجي أو القائمين على ممارستها (النخبة) أو الإطار المنظم لها (الجوانب المؤسسية).³

ويعرف غابريال ألوند النظام السياسي بأنه مجموعة هامة من المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بصياغة الأهداف العامة لمجتمع ما، أو لمجموعة ضمن هذا المجتمع، والعمل على تنفيذها، وتدعم قرارات النظام السياسي عادة بالشرعية القسرية، ويمكن فرض الخضوع لها بالقوة، وفي الواقع قد تبيّن شرعية النظام السياسي بقدر كبير.⁴

وقدم في هذا الشأن صموئيل هنتنغتون مجموعة من الخصائص التي يتميز بها أي نظام سياسي وهي: (التكيف والتصلب، التعقيد والبساطة، الاستقلالية والتبعد، اللحمة والتفكير).⁵ ومما سبق من التعريف يمكن أن نعرف النظام السياسي بأنه ذلك النظام الذي يتكون من المؤسسات الرسمية الدستورية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) والمؤسسات غير الرسمية (المجتمع المدني، القطاع الخاص، الرأي العام، الإعلام الحر...)، والتفاعل القائم بينها هو من يحدد لنا طبيعة النظام السياسي من حيث الممارسة، سواء كان ديمقراطي أو سلطي أو شمولي، أما من حيث الفصل بين السلطات فالأنظمة السياسية هي: (رئاسي، برلماني، شبه رئاسي، حكومة الجمعية).

ثانياً: تعريف الاستثمار

الاستثمار هو المساهمة برأس المال مهما كانت طبيعته، في عملية انتاج سلع أو تقديم خدمات لمدة معينة من أجل تحقيق الربح.⁶

ويعرف كذلك بأنه تكوين رأس المال، واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد وبشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل نشاط انتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو اصدار أسهم أو شرائها من الآخرين، أو أنه كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقة في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج.⁷

ويعرف أيضاً بأنه التخلّي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة زمنية معينة قد تطول أو تقتصر وربطها بأصل أو مجموعة أصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنيةقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوضه عن القيمة المالية الحالية والنقص المتوقع في تلك الأموال بسبب التضخم، وكذا المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم تحقق التدفقات المالية المرغوب فيها.⁸

أما الفقه الإسلامي فقد عرفه على أنه كل الطرق التي من شأنها تنمية وزيادة كل ما يمكن اعتباره مالاً.⁹

وتعريف صندوق النقد الدولي بأنه حصول كيان أو عون اقتصادي في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيدة في اقتصاد وطني آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، إضافة إلى تتمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.¹⁰

أما المشرع الجزائري لم يعرف الاستثمار بشكل مباشر، بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 01 من قانون الاستثمار لسنة 2022، وذلك من خلال التعريف بفصول القانون والمتضمنة ضمنياً لتعريف الاستثمار، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفizية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين".¹¹

ومما سبق من التعريف يمكن أن نعرف الاستثمار بأنه ذلك المشروع الإنتاجي لسلعة معينة أو خدمة ما، والذي ينفق عليه الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفردياً أو جماعياً تكلفة معينة (غلاف مالي) مقابل تحصيل أرباح إضافية خارج رأس المال الذي أنفق على هذا المشروع، وفي فترة زمنية محددة، وقد يكون هذا الاستثمار وطني أو أجنبي.

المotor الثاني: طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالاستثمار في الجزائر

سنحدد طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالاستثمار في الجزائر من خلال معياري الفصل بين السلطات ومعيار الممارسة الفعلية للسلطة السياسية.

أولاً: طبيعة النظام السياسي من حيث الفصل بين السلطات

كما هو معلوم لدى معظم الأكاديميين أنه من الصعوبة تصنيف النظم السياسية العربية من حيث الفصل بين السلطات (رئيسية، برلمانية، شبه رئيسية، حكومة الجمعية)، منها النظام السياسي الجزائري، إذ يمكن أن تتعدد محاولات التصنيف بقدر تعدد وتنوع المعايير المعتمدة في التصنيف لكل دولة، وقد تتبّع الدولة الواحدة أكثر من تصنيف وفي حالات دستورية مختلفة، مثل الجزائر، ومن بين أهم هذه المعايير معيار مركز الحكومة من خلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالدستور الجزائري لسنة 2020 لم يتبن بشكل صريح نظام سياسي محدد، بل جعل ذلك بين يدي مجموعة من المعايير الدستورية، والتي سنتعرف عليها فيما يلي من هذه الدراسة.¹²

1-طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال معيار العلاقة العضوية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تحدد طبيعة النظام السياسي لأي دولة ما إن كان نظام سياسي رئاسي أو برلماني أو شبه رئاسي من خلال العلاقة العضوية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا سيما من خلال تحديد طبيعة تكوين السلطة التنفيذية، كما أن تحديد هذه العلاقة العضوية مرتبط كذلك بتكوين الحكومة ما إن كانت تعين من الأغلبية الفائزة في البرلمان أو تعين من طرف رئيس الدولة... حيث يتميز النظام السياسي الجزائري حسب دستور الجزائر لسنة 2020 بخاصية توازن وتعادل شرعية رئيس الجمهورية

مع شرعية المجلس الشعبي الوطني، فكلاهما يستمد شرعيته من إرادة الشعب عن طريق الانتخاب (الاقتراع العام والسريري والماضي)، وكذا مدة العهدة الانتخابية لكلاهما، والمحددة دستوريا بخمس سنوات، وذلك عكس النظام السياسي البريطاني،¹³ وهذا ما أكدته المادة 85 من دستور الجزائر لسنة 2020 بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث نصت على ما يلي: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعتبر عنها.¹⁴

ومن خلال العلاقة العضوية بين السلطات التنفيذية والتشريعية والمقصود منها رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني يصنف النظام السياسي الجزائري ضمن الأنظمة السياسية شبه رئاسية.

2- طبيعة النظام السياسي من خلال معيار نتائج الانتخابات التشريعية:

هناك حالتين تترتب على نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر، وهما: أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية، حيث نجد أن تكوين الحكومة تطغى عليها صبغة رئيس الجمهورية في حالة إفراز الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، كونه هو من يعين الوزير الأول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، في هذه الحالة يكيف بأنه نظام سياسي شبه رئاسي يميل للنظام السياسي الرئاسي، أما تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فتطغى عليه الصبغة البرلمانية، كون أن الحكومة يقودها رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية، يتولى تشكيل الحكومة ويكلف بإعداد برنامج لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، مما يجعل النظام السياسي يكيف بأنه نظام سياسي شبه رئاسي يميل للنظام السياسي البر

¹⁵ البر

فقد نصت المادة 103 من دستور 2020 على هاتين الحالتين فيما يلي:¹⁶

- يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

- يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

- تكون الحكومة من الوزير أول أو رئيس حكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

3- طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال معيار العلاقة الوظيفية بين السلطات التنفيذية والتشريعية:

تتمثل هذه العلاقة الوظيفية بين السلطات في التعاون الوظيفي بينهما في مجال التشريع، والذي يعد من اختصاص السلطة التشريعية، وكذلك في مجال العمل الحكومي والسياسة العامة للدولة الذي يعد من اختصاص السلطة التنفيذية، كما نلمس هذا التعاون الوظيفي بين السلطات

من خلال التوازن الوظيفي والرقابة المتبادلة بينهما، فالسلطة التشريعية صلاحية توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، والسلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية لها صلاحية الحل الرئاسي للبرلمان.¹⁷

يشترك في عملية التشريع كل من رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، حيث يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية من خلال التشريع بأوامر في عطلة البرلمان وفي حالات أخرى منصوص عنها في الدستور، وتعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية العامة من خلال مشروع قانون، ويسرع البرلمان القوانين من خلال مقترن قانون.

4- طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال معيار حل البرلمان:

يعد حل البرلمان من صلاحيات رئيس الجمهورية فقط، وذلك في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، أي رفضه لوثيقة مشروع الحكومة (مشروع الميزانية السنوية للحكومة)، وقبل قبول استقالة الحكومة، وهذا حسب ما جاء في المادة 111 من دستور 2020.¹⁸

وحل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية هو ما نصت عليه المادة 151 من دستور 2020 فيما يلي: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوائلها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال.¹⁹ وتأسисا على ما سبق يصنف النظام السياسي الجزائري ضمن الأنظمة السياسية شبه الرئاسية.

ثانياً: طبيعة النظام السياسي من حيث الممارسة الفعلية للسلطة وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر
يمكن تحديد هذه العلاقة من خلال جملة من المؤشرات، وذلك بعد تحديد هذه الأخيرة وتعريفها، ثم توضيح نقاط التقاء وعملية التأثير بين النظام السياسي والاستثمار في الجزائر.

أ) مؤشرات تحديد تأثيرات النظام السياسي على وتيرة الاستثمار:

يمكن حصر هذه المؤشرات فيما يلي: (مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف، مؤشر ضبط الفساد، مؤشر سيادة القانون، مؤشر الاستقرار الحكومي، مؤشر الظروف الاقتصادية والاجتماعية، مؤشر مكانة وفعالية دور الفواعل غير الرسمية)، حيث سنتطرق لها كالتالي وعلى التوالي:²⁰

1- مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف: يقيس هذا المؤشر مدى استقرار النظام السياسي، والذي قد يتأثر بالعديد من التهديدات والتي قد تطير به، مثل: العنف السياسي الناتج عن الحرب على الإرهاب كالعشرينة السوداء في الجزائر، والتي راح ضحيتها قرابة ربع مليون، وال الحرب الأهلية، والانقلاب العسكري، الصراع الطائفي أو العرقي.

2-مؤشر ضبط الفساد: يقيس هذا المؤشر درجة تفشي معضلة الفساد في الإدارة العامة لنظام سياسي معين، وذلك من خلال مختلف مظاهر الفساد وأنواعه، كالرشوة والاختلاس والتزوير وسرقة وتبييد المال العام والمحاباة، وأنواعه كالفساد السياسي والفساد الإداري والفساد المالي، حيث يعرف الفساد بأنه: "استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة"، وتقاس نسبة الفساد لأي دولة من طرف المؤسسات الدولية المعنية بهذا الأمر.

3-مؤشر سيادة القانون: يقيس هذا المؤشر مدى استقلالية القضاء في الدولة، ومدى فعاليته في إلزام أي جهة رسمية أو غير رسمية، ومعنوية أو طبيعية في التقييد بقوانين الدولة، مع تطبيق أحكامها على أكمل وجه، وذلك تطبيقاً لمبدأ القانون فوق الجميع، لأن انتهاك القانون هو انتهاك لقاعدة الحقوق والواجبات العامة أو الخاصة.

4-مؤشر الاستقرار الحكومي: يقيس هذا المؤشر مدى قدرة الحكومة لدولة ما على الاستمرارية طيلة عهدها، بالإضافة إلى قدرتها على تنفيذ برنامجها الحكومي.

5-مؤشر الظروف الاقتصادية والاجتماعية: يقيس هذا المؤشر طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها النظام السياسي، ومدى رضا الشعب على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فالظروف الاقتصادية تظهر مثلاً في طبيعة النظام الاقتصادي، ويكون ذلك متراوحاً بين الهشاشة أو الضعف والقوة، وكذا الاستقرار والأزمات الاقتصادية والتنمية والنمو الاقتصادي، أما النظام الاجتماعي فيظهر لنا في المستوى المعيشي والقدرة الشرائية لأفراد الشعب، ومؤشرات (الفقر، البطالة، الآفات الاجتماعية...).

6-مؤشر الاستثمار الأجنبي المباشر: يقيس هذا المؤشر صافي التدفقات الوافدة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وقد استخدم هذا المؤشر في معظم الأديبيات والدراسات الاقتصادية المهمة بتأثير الاستقرار السياسي للدولة على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أنه كلما كانت هناك بيئة استثمار مشجعة كلما شجع ذلك على توافد الاستثمار الأجنبي المباشر.

بالإضافة إلى:

7-مؤشر مكانة وفعالية دور الفواعل غير الرسمية: تحدد مكانة وفعالية دور الفواعل غير الرسمية وعلى رأسها القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من خلال حدود استقلاليتها في أداء مهامها المنصوص عليها في القانون المنظم لها، حيث كلما كان لها دور كبير وفعال كشريك اجتماعي واقتصادي كلما ساهم ذلك أكثر في دفع عجلة الاستثمار نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة.

ب) مؤشرات تحديد تأثيرات النظام السياسي على و Tingة الاستثمار في الجزائر:

رغم المجهودات الحكومية الأخيرة في الجزائرتمثلة في الإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية الهدافة إلى تحقيق الاستقرار في كل أبعاده (السياسي، الإداري، الاقتصادي، الاجتماعي)، إلا أن تحقيق ذلك يفتقر إلى البيئة السياسية المطلوبة والتي تفتقر بدورها إلى مقومات نضوج المجتمع سياسيا، وما تعانيه الجزائر من المشاكل المرتبطة عن أزمة الهوية المتأثرة بالتنوع العرقي والجهوي، وكل ذلك أثر سلبا على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مما انعكس بطريقة أو أخرى، وبشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الاستثمار.²¹

يعتبر العنف السياسي الذي شهدته الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، والذي عرف بالعشرينة السوداء المليئة بالدماء سبباً مباشرةً في ضعف وهشاشة المؤسسات السياسية الرسمية، فالحرب الأهلية آنذاك بلغت ذروتها بين عامي 1994 و1997، والتي راح ضحيتها قرابة ربع مليون جزائري، والتي استمرت تداعياتها إلى غاية السنوات الأخيرة، أضاف إلى ذلك ما تسببت به من انهيار للاقتصاد الوطني، بما في ذلك أزمة الاستثمار، وهذه الأخيرة تمثلت في التباطؤ الشديد لعجلة الاستثمار، خاصة الاستثمار الأجنبي، وذلك خوفاً من الجماعات الإرهابية التي نشرت الرعب والهلع لدى الجزائريين والمستثمرين الأجانب، مما دفع الكثيرين منهم إلى العودة لأوطانهم، إلا أن خاصية الاقتصاد الريعي ظلت تلازمه، لأنه يعتمد بالدرجة الأولى على عائدات النفط والغاز، وتعد شركة سوناطراك العمود الفقري لهذا القطاع.²²

لكن الملاحظ أنه بعد استباب الأمن في الجزائر، وذلك بعد الخروج من أزمة الإرهاب، والتي عرفت فيها الجزائر فيما بعد استقراراً سياسياً، ما عدا الإصلاحات السياسية التي نتجت عن الحراك الشعبي، والتي بدورها كان لها فضل كبير في تقويم وترشيد النظام السياسي الجزائري، مما ساهم ذلك في تحسين الوضع العام للجزائر، وفي كل المجالات العمومية (السياسية، التشريعية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياحية...). ولعل أبرز مكسب للجزائر الذي تمخض عن هذه الإصلاحات هو دفع معتبر لوتيرة عملية الاستثمار، خاصة ما جاء به من حواجز قانون الصحفات العمومية لسنة 2015 وقانون الاستثمار لسنة 2016، وبالخصوص قانون الاستثمار لسنة 2022، حيث ساهمت في تحسين جودة مناخ الاستثمار، والاحصائيات الحكومية حول أرقام مشاريع الاستثمار خير دليل على ذلك.

أما بالنسبة لمؤشر سيادة القانون وضبط الفساد في الجزائر فقد عرفا تراجعاً كبيراً، خاصة خلال العشرينة السوداء (الحرب الأهلية)، وإلى غاية الحراك الشعبي الأخير، حيث لا تزال قضايا الفساد المتفضي في القطاعين العام والخاص سائدة إلى حد اليوم، وذلك وفقاً لمؤشر مدركات الفساد

لعام 2020 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، والتي احتلت الجزائر فيها المرتبة 104 عالميا، وذلك بالرغم من المجهودات التي تبذلها الجزائر في مكافحة الفساد والحد منه، وذلك من خلال الآليات القانونية والمؤسسية.²³

وهذا ما أثر سلبا على مشاريع الاستثمار، من خلال مظاهر الفساد كالرشوة في ابرام بعض الصفقات العمومية أو ما يعرف بالصفقات المشبوهة، بالإضافة إلى جرائم الفساد كالاختلاس، والذي قدر بـملايين الدولارات، وسرقة وتبييض المال العام والتحيز والمحاباة وال العلاقات الشخصية والمشاريع الوهمية وتضخيم الفوائير، كما أن ذلك أثر على جودة المشاريع الاستثمارية المنجزة، وفي الآجال المحددة سلفا، مثلما حدث ذلك في النظام السياسي السابق في فظائع الفساد في المشاريع الكبرى كالطريق السيار والجسور والأنفاق والوحدات السكنية المنشئة، التي لم تحترم فيها معايير الجودة بسبب تعاطي الرشوة وضعف الرقابة للجهات الرسمية المختصة في هذا الشأن.

وفيما يخص الاستقرار الحكومي في الجزائر كان جليا بعد وصول السيد عبد المجيد تبون إلى سدة الحكم، ما عدا حركات التعيين والتغيير في المناصب السامية، منها الطاقم الوزاري، وتشكيل الحكومة من الأغلبية الرئاسية ساهم أكثر في تبني برنامج رئيس الجمهورية بإرادة سياسية قوية، والداعية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، بما يكفل تقديم دعما كبيرا لعملية التنمية الشاملة والمستدامة، وبعد الاستثمار أحد أهم اهتمامات الرئيس الجزائري، وكذا الحكومة الجزائرية، لأنهما يدركان الحاجة الماسة لدفع عجلة الاستثمار، لأنهما بمثابة العمود الفقري لل الاقتصاد الجزائري، والمتغير الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع النمو الاقتصادي.

ويعد الوضع الاقتصادي والاجتماعي الراهن للنظام السياسي الجزائري كحافز كبير جدا للنهوض أكثر بقطاع الاستثمار، وهو مشجع فعلا على ذلك، لأن هناك تحسن ملحوظ للظروف الاقتصادية الم عبر عنها بارتفاع النمو الاقتصادي، وذلك من خلال صادرات الجزائر خارج عائدات الريع، متزامنا أيضا مع ارتفاع أسعار النفط، والارتفاع الكبير أيضا لرقم وحجم الاستثمارات الأجنبية والوطنية في جميع القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى تحسن الوضع المعيشي، خاصة في مجال التوظيف الذي خفف من حدة البطالة، والتي عرفت فيها الجزائر في عهد النظام السياسي الحالي طفرة معتبرة، وعلى رأسها مشاريع الادماج في قطاعات الخدمات والتربية والتعليم العالي والصحة، وكذا مشاريع الإسكان التي لم تشهدتها الجزائر من قبل ومنذ الاستقلال، والتي تکاد تقضي على أزمة السكن في الجزائر، والزيادات المتتالية في أجور موظفي القطاع العام، لكن للأسف الشديد لم يصاحها ارتفاع في القدرة الشرائية للمواطن الجزائري بسبب التهاب أسعار المواد الغذائية والخضر والفاكه والخدمات وأسعار السيارات، وهذا ما أدى فعلا إلى ضعف كبير في القدرة الشرائية للمواطن.

وفيما يخص مكانة وفعالية دور الفواعل غير الرسمية في الجزائر، والتي كان لها دور وتأثير بارز في العملية الاستثمارية، خاصة في العشر سنوات الأخيرة من القرن الواحد والعشرين، حيث أصبح القطاع الخاص شريك اقتصادي قوي للقطاع العام في إنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير الذي أولاه النظام السياسي بفواعل المجتمع المدني (الجمعيات، النقابات العمالية والمهنية) كشريك اجتماعي فعال في مجال الاستثمار، باعتباره محرك أساسي للحسابية الديمقراطية (المشاركة، الرقابة، المسائلة)، فهو وسيط بين الحكومة والشعب، ينقل انشغالاته للجهات الحكومية، بما فيها المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، خاصة دوره في مراقبة السياسات العامة للحكومة ومخرجات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) ومرافقها العمومية، والمتمثلة في الخدمات العمومية ومخرجات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) ومرافقها العمومية.

المحور الثالث: جهود النظام السياسي نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

اتخذ النظام السياسي الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير لتحسين مناخ الاستثمار، والتي جاءت بها الإصلاحات التشريعية المتعاقبة، والنابعة من الإرادة السياسية الجادة لرئيس الجمهورية وحكومته، حيث كان لها دور كبير في دفع وتيرة الاستثمار والتنمية الاقتصادية ورفع النمو الاقتصادي.

1-استحداث المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي:

تتمثل مهام المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي حسب ما نصت عليه المادة 210 من دستور 2020 ما يلي²⁴:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي الاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

2-تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاؤلة في دستور 2020:

أعطى المؤسس الدستوري أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاولة والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار، لا سيما المواد (60، 61، 73) من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع توفير عدة آليات أساسية، فلقد نسخت المادة 61 من هذا التعديل

الدستوري المادة 43 السابقة، حيث نصت على الآتي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".²⁵

ومن الواضح أن تعويض حرية الصناعة في المادتين 37 و43 السابق تناولهما بحرية الاستثمار كان بغرض التوسيع أكثر في حدود هذه الحرية، لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، بدلاً من حصرها فقط في مجال الصناعة، أما بالنسبة لاقتصران نص المادة 61 على حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة دون غيرها من المفردات،²⁶ التي كانت في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مثل: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الاستثمار، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"،²⁷ فهي تحصيل حاصل لا طائل من ورائها، لأن النص الجديد الوارد في المادة 61 تندرج ضمنه العبارات الواردة في المادة 43 السابقة.²⁸

وجاء مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة كرد على النظام الذي كان سائداً في السابق القائم على احتكار التجارة من قبل الدولة أو من قبل الجماعات الضاغطة، مما يحول دون قدرة الشخص الراغب في ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي من تحقيق ما يريد، وهو يعبر عن حرية الأشخاص في مزاولة النشاط الراغبين فيه.²⁹

3- الضمانات القانونية لتحفيز وجذب الاستثمارات:

تتضمن الضمانات القانونية لتحفيز وجذب الاستثمارات ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية المشروع الاستثماري وضمانات حق المستثمر في الاستفادة من المزايا الاستثمارية.

أ) ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية المشروع الاستثماري:

قدمت الحكومة الجزائرية للمستثمر الوطني والأجنبي مجموعة من الضمانات القانونية التحفيزية، بهدف جذب الاستثمارات ودفع وتيرتها بشكل أسرع وأجود من السابق، مما يساعد في تحسين مناخ الاستثمار، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمستثمرين، حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:³⁰

- تكريس شرطي الثبات والتدعيم التشريعي.

- حماية المشروع الاستثماري من الاستيلاء غير القانوني، مع تكريس التعويض المنصف والعادل عن استعمال الدولة لامتيازاتها المتعلقة بنزع الملكية أو الاستيلاء.

- ضمان تحويل الأموال الاستثمارية وعائداتها إلى الخارج.

- الضمانة القضائية لتسوية النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة من خلال منحه حق اللجوء إلى التحكيم الخاص.

ب) ضمانات حق المستثمر في الاستفادة من المزايا الاستثمارية:

تختلف طبيعة ومدة الاستفادة من المزايا الاستثمارية باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري ونوع المنطقة التي سيقام عليها، لذلك فالعلاقة الطردية بين نوع ومقدار المزايا وبين نوع المنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري، حيث تمثل هذه الضمانات فيما يلي:³¹

- المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة.
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

4-الإنفاق الحكومي الاستثماري المتزايد:

انفقت الحكومة الجزائرية على موازنات البرامج الاستثمارية خلال 20 سنة أكثر من 450 مليار دولار، توزعت على المخططات الاقتصادية التالية: (برنامج الانتعاش الاقتصادي 2001-2004، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، البرنامج الخماسي لدعم النمو 2010-2014، برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019، وهذا الأخير جمد أواخر سنة 2016 نتيجة الاختلالات المالية الراهنة.³²

ويقابل هذا الإنفاق الحكومي الاستثماري على سبيل المثال ما جاء به قانون المالية لسنة 2021 من تشجيع لمناخ الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال اعفاء المستثمر الأجنبي بـالزامية الشراكة مع الطرف المحلي، كما قدم مزايا ضريبية لتحفيز حاضنات الأعمال، بالإضافة إلى اعفاء ضريبة الشركات المشاركة في البورصة لمدة 5 سنوات.³³

5-المزايا والحوافز الضريبية للمستثمرين:

سعت الجزائر إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال تقرير معاملة ضريبية تفضيلية، الهدف منها تخفيف العبء الضريبي الواقع على تلك المشروعات الأجنبية، مستعملة في ذلك أدوات التحفيز الضريبي من إعفاءات وتخفيضات ومعدلات تميزية وأنظمة الاحتكاك وترحيل الخسائر... إلخ.³⁴

ورغم هذه الجهود الحكومية للنظام السياسي الجزائري الهدافة إلى تحسين مناخ الاستثمار ودفع وتيرته إلا أنها غير كافية، وعليه لا بد من القيام بما يلي:³⁵

-وجود ارادة سياسية جادة وفعالة تبني برامج استثمارية ناجعة شرط توافقها مع تطلعات الشعب الجزائري، والتي من شأنها دفع عجلة الاستثمار نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ورفع النمو الاقتصادي، مما يساهم ذلك في بناء اقتصاد قوي ومستدام في القطاعين الزراعي والصناعي.

-توفير بنك معلومات خاص بفرص الاستثمار في الجزائر، تعزيزاً للفعالية والشفافية.

-محاربة فعالة وصارمة أكثر للفساد الإداري والمالي، خاصة في مجال الصفقات العمومية، مع التطبيق الفعلي لمبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على المشاريع الاستثمارية، متجنبين بذلك مظاهر الفساد

المتمثلة في المحاباة وال العلاقات الشخصية، والحرص على إعطاء الأولوية للمستثمرين الذين يستحقون فعلا تلك المشاريع، لما يمتلكونه من قدرات ومؤهلات مالية ومادية ومعنوية وأخلاق مهنية رفيعة، والتي يترتب عنها بطبيعة الحال مشاريع ذات جودة عالية في الإنجاز، ويمكن القول منح المشروع المناسب للمستثمر المناسب، سواء كان مستثمر محلي أو أجنبي، وأنتم تعلمون التلاعيبات التي حدثت في النظام السياسي السابق في مجال الصفقات العمومية مع كبريات الشركات العالمية حول المشاريع الكبرى في الجزائر كالطريق السيار، خاصة مع الشركات الصينية، مثل تضخيم الفواتير ورداءة وضعف جودة الإنجاز، وما نتج عنها من سرقة للمال العام، بالإضافة إلى المشاريع الوهمية والصفقات المشبوهة، وتبيده في بعض المشاريع التي لا تعد أولوية للشعب الجزائري، والتي تحصد الجزائر أشواكها وآخفاقاتها ومشكلاتها إلى اليوم، وذلك من خلال الحلول والمشاريع الترقيعية لها، والتي أنهكت الخزينة العمومية، وتلك الأغلفة المالية كانت من المفروض تخصص لمشاريع تنمية جديدة، خاصة ما حدث في مشروع الطريق السيار.

-إعادة النظر في ثغرات الترسانة القانونية المنظمة لعملية الاستثمار في الجزائر، لأن جودة التشريعات تحقق لنا جودة المشاريع الاستثمارية.

-يجب على النظام السياسي الجزائري السعي إلى تحقيق الاستقرار التشريعي والسياسي والأمني، باعتباره مؤشر محفز لجلب الاستثمار الأجنبي.

-ضرورة استثناء المشاريع الاستثمارية غير الاستراتيجية من القاعدة الاقتصادية 49/51، ماعدا المشاريع الاستثمارية السيادية الكبرى كمشاريع النفط والغاز.

-تفعيل أكثر معياري الشفافية والمساءلة في مجال الصفقات العمومية.

-إعادة النظر في سياسة التحفيز الضريبي، والاستفادة مثلا من تجربة سياسة التحفيز الضريبي لدولة البرازيل، والتي تلقب بجنة الاستثمار، شرط أن تكون هناك تنمية اجتماعية بقدر التنمية الاقتصادية، وهذا يعبّر على التنمية الاقتصادية في البرازيل، لأنها لا تتحقق التنمية الاجتماعية الموازية لها.

أضف إلى ذلك:

-ضرورة الاهتمام بالاستثمار في القطاعين الزراعي والسياحي، لما لهما من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة.

الخاتمة:

ومنما سبق في هذه الدراسة التي جاءت موسومة بـ "أثر النظام السياسي على الاستثمار في الجزائر" نستنتج ما يلي:

- هناك علاقة وطيدة بين النظام السياسي والاستثمار، باعتبار هذه الأخيرة تتأثر طبيعتها ووتيرتها بحسب طبيعة الأولى.

- يصنف النظام السياسي الجزائري حسب العلاقة العضوية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمقصود منها رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ضمن الأنظمة السياسية شبه الرئاسية.

- يصنف النظام السياسي الجزائري حسب معيار الأغلبية الانتخابية في الانتخابات التشريعية، ضمن الأنظمة السياسية شبه الرئاسية، فإذا تم خوض على الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية يصبح شكل النظام السياسي الجزائري شبه رئاسي يميل للنظام الرئاسي، وإذا كانت أغلبية برلمانية يصبح نظام سياسي شبه رئاسي يميل للنظام السياسي البرلماني.

- يصنف النظام السياسي الجزائري حسب معيار العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أنه نظام سياسي شبه رئاسي، فالسلطة التشريعية صلاحية توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، والسلطة التنفيذية الممثلة في شق رئيس الجمهورية لها صلاحية حل الرئاسي للبرلمان.

- يصنف النظام السياسي الجزائري حسب معيار حل البرلمان ضمن الأنظمة السياسية شبه الرئاسية، لأن صلاحية حل البرلمان من صلاحيات رئيس الجمهورية.

- تحدد من باب الاجتهاد على سبيل المثال لا الحصر طبيعة النظام السياسي الجزائري من حيث الممارسة الفعلية للسلطة حسب المؤشرات التالية: (مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف، مؤشر ضبط الفساد، مؤشر سيادة القانون، مؤشر الاستقرار الحكومي، مؤشر الظروف الاقتصادية والاجتماعية، مكانة وفعالية دور المؤسسات غير الرسمية)، والتي كان لها تأثير كبير و مباشر على عملية الاستثمار، وفي فترات زمنية متباينة ومتراوحة بين السلب والإيجاب.

- قام النظام السياسي الجزائري بجهود ناجحة معتبرة لتحسين مناخ الاستثمار، والتي جاءت بها الإصلاحات التشريعية المتعاقبة، والنابعة من الإرادة السياسية الجادة لرئيس الجمهورية وحكومته، حيث كان لها دور كبير في دفع وتيرة الاستثمار والتنمية الاقتصادية ورفع النمو الاقتصادي، ومن بين أهم هذه المجهودات ما يلي: (استحداث المجلس الاقتصادي الاجتماعي، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في دستور 2020، ضمانات قانونية لتحفيز وجذب الاستثمارات، انفاق حكومي استثماري متزايد، مزايا وحوافز ضريبية مغربية للمستثمرين)، وتبقى هذه الجهود مقبولة وغير كافية لتحقيق القيمة المطلوبة في مجال الاستثمار للوصول إلى مصاف الدول الاقتصادية الكبرى، خاصة لما تمتلكه الجزائر من مقومات وامكانيات اقتصادية تؤهلها لذلك، شرط وجود قيادة سياسية رشيدة

وجادة توفر السبل الهدافة إلى ترقية الاستثمار، وذلك من خلال توفير بيئة خصبة ومناخ ملائم للاستثمار.

الهوماش:

- ^١ عادل ثابت، النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 85.
- ^٢ المرجع نفسه، ص 17.
- ^٣ علي الدين هلال ونفين مسعد، النظم السياسية العربية قضائياً الاستثمار والتغيير، كتب عربية، مصر، د.س.ن، ص 10.
- ^٤ نور الدين دخان وعامر هني، "دور البني الفكرية والمؤسساتية للتنمية السياسية في تحديد الدول النامية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2018، ص 109.
- ^٥ نور الدين دخان وعامر هني، ص ص 111، 112.
- ^٦ عبد الرؤوف زيوش ونبيل ونogy، "تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2021، ص 264.
- ^٧ المرجع نفسه، ص 264.
- ^٨ حسيبة عليوات ويونس قاشي، "سياسة الاستثمار في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-", مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2020، ص ص 274، 275.
- ^٩ عبد الرؤوف زيوش ونبيل ونogy، مرجع سبق ذكره، ص ص 264، 265.
- ^{١٠} المرجع نفسه، ص 265.
- ^{١١} الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، المادة 01، ص 05.
- ^{١٢} أحسن غربي، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 28، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 10.
- ^{١٣} حكيم طيبون، "تكيف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، مخبر السيادة والعلمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2022، ص 110.
- ^{١٤} (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، دستور 2020، المادة 85، المادة 01، ص 19.
- ^{١٥} حكيم طيبون، مرجع سبق ذكره، ص 126.
- ^{١٦} دستور 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 103، ص 25.
- ^{١٧} حكيم طيبون، مرجع سبق ذكره، ص 126.
- ^{١٨} دستور 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 111، ص 26.
- ^{١٩} دستور 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 151، ص 34.
- ^{٢٠} هاشمي سي جيلالي وفيصل مختارى، "تأثير الاستقرار السياسي على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - دراسة قياسية باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 08، 09.
- ^{٢١} سنوسى خنيش، "النظام السياسي الجزائري بين الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، مجلة أبحاث، المجلد 01، العدد جوان 2016، ص 42.
- ^{٢٢} هاشمي سي جيلالي وفيصل مختارى، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- ²³ - المرجع نفسه، ص 05.
- ²⁴ - دستور 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 210، ص 44.
- ²⁵ - جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 37.
- ²⁶ - جهيد سحوت، مرجع سبق ذكره، ص 37.
- ²⁷ - (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، دستور 2016.
- ²⁸ - جهيد سحوت، مرجع سبق ذكره، ص 37.
- ²⁹ - المرجع نفسه، ص 37.
- ³⁰ - عبد الحق مزريدي، "التكرис الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2297.
- ³¹ - عبد الحق مزريدي، مرجع سبق ذكره، ص 2300.
- ³² - الطيب عبابو، "سياسات الاستثمار في الجزائر بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأثيرها على النمو الاقتصادي - دراسة قياسية للفترة (1990-2021)", مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023، ص 102.
- ³³ - المرجع نفسه، ص 102.
- ³⁴ - عبد الرؤوف زيوش ونبيل ونogi، مرجع سبق ذكره، ص 271.
- ³⁵ - حسيبة عليوات ويونس قاشي، مرجع سبق ذكره، ص 287، 288.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- هلال علي الدين ومسعد نفين، **النظم السياسية العربية قضايا الاستثمار والتغيير**، كتب عربية، مصر، د.م.ن.

2- ثابت عادل، **النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
ثانياً: الدوريات والمجلات

1- دخان نور الدين وهني عامر، "دور البنية الفكرية والمؤسساتية للتنمية السياسية في تحديث الدول التانية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2018.

2- زيوش عبد الرؤوف وونogi نبيل، "تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2021.

3- طيبون حكيم، "تكيفيf النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، مخبر السيادة والدولية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2022.

- 4- مزريدي عبد الحق، "التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- 5- سحوت جهيد، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستور 2020"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 13، عدد 02، سبتمبر 2022.
- 6- سي جيلالي هاشمي ومحتراري فيصل، "تأثير الاستقرار السياسي على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - دراسة قياسية باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL"، *مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة*، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 7- عبابو الطيب، "سياسات الاستثمار في الجزائر بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأثرها على النمو الاقتصادي - دراسة قياسية للفترة (1990-2021)", *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، المجلد 19، العدد 31، 2023.
- 8- عليوات حسيبة وقاشى يوسف، "سياسة الاستثمار في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-", *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال*، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2020.
- 9- خنيش سنوسى، "النظام السياسي الجزائري بين الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، *مجلة أبحاث*، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016.
- 10- غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، *مجلة الاجتهد القضائي*، المجلد 13، العدد 28، مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021.
- ثالثاً: الوثائق الحكومية**
- 1- (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، دستور 2016.
 - 2- (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، دستور 2020.
 - 3- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

دراسة مبادئ قانون الاستثمار 22-18 بين ما هو موجود و ما هو مفقود؟

Study of the Principles of Investment Law 22-18 between what is Present and what is Missing?

* أ.د/ خالد عطوي

جامعة محمد بوضياف - الجزائر

khaled.attoui@univ-msila.dz

ملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية دراسة مبادئ قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 من حيث مفهوميتها و مقرئيتها ومنهجيتها وصياغتها كونها تعتبر آلية مناسبة لتحسين مناخ الاستثمار والتشجيع عليه، خصوصا وأن المادة 03 من ذات القانون قد نصت على مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، وسكتت عن الإشارة لبقية المبادئ الأخرى، كمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ومبدأ رقمنة الاستثمار، ومبدأ الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الرقمنة ، الأمن القانوني، الحرية، المساواة و الشفافية.

Abstract:

This research paper attempts to study the principles of Algerian Investment Law No. 22-18 in terms of its concept, readability, methodology and formulation. As it is considered an appropriate mechanism to improve the investment climate and encourage it, especially since Article 03 of the same law stipulated the principle of investment freedom, the principle of transparency and equality in dealing with investments. It did not mention the rest of the other principles, such as the principle of non-discrimination between national and foreign investors, the principle of digitizing investment, and the principle of legal security

Keywords Investment, Digitization, Legal Security, Freedom, Equality and Transparency.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

بعدما انتخب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2019 كثُر الكلام عن الاستثمار من طرف السيد الرئيس وأعضاء حكومته، كما كثُر الكلام عنه من طرف المستثمرين وغيرهم من المهتمين بالجانب الاقتصادي، لذلك تم اصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي لم يعرف الاستثمار تعريفا قانونيا دقيقا؛ وإنما اكتفى بذكر مجالاته، وضماناته وحواجزه وأهدافه، ومبادئه التي خصص لها المشرع المادة الثالثة التي نص فيها على مبدأين للإستثمار هما: مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، الأمر الذي جعل هذا القانون يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ومبدأ رقمنة الاستثمار، ومبدأ الأمان القانوني، وغيرها من المبادئ الأخرى التي نص عليها المشرع كضمانات للاستثمار ولم ينص عليها كمبادئ مستقلة، الأمر الذي جعل هذه الورقة البحثية تثير تساؤلا عاما مفاده: هل وفق المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 22-18 في صياغة جميع المبادئ القانونية التي تحكم العملية الاستثمارية في النظام القانوني الجزائري؟

إن الهدف من صياغة الإشكالية المذكورة في الفقرة أعلاه، هو ذكر المبادئ القانونية الموجودة وغيرها من المبادئ القانونية المفقودة في القانون 22-18 سواء من حيث صياغتها في المادة 03 من هذا القانون أو من حيث تكريسها التشريعي في بقية نصوصه الأخرى. كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى دراسة مبادئ قانون الاستثمار رقم 22-18 من حيث مفهومها، وصياغتها ومقروبيتها ولغتها ودقها القانونية، وموقعها المنهجي ضمن أحكام هذا القانون، خصوصا وأن بعضها قد تم التطرق لها كضمانات للمستثمر، وبعضها الآخر تمت صياغته كمبادئ للاستثمار من جهة وضمانات للمستثمرين من جهة أخرى بهدف تحسين مناخ الاستثمار والتشجيع عليه، ومنه تحقيق التنمية

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة وتحقيق أهدافها المختلفة، اعتمدت هذه الورقة البحثية على جملة المناهج العقلية الرامية إلى استقراء واستنباط نصوص القانون رقم 22-18 مع غيرها من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، بالانتقال بها من الجزء إلى الكل أو من الكل إلى الجزء، وهذا بغية الاستدلال بهذه النصوص في دراسة مبادئ هذا القانون. كما استعملت هذه الورقة البحثية كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنتها بين نصوص قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 مع غيرها من قوانين الاستثمار العربية، كالقانون التونسي، و القانون الأردني والقانون السوري و القانون القطري، وهذا كله بغية دراسة المبادئ القانونية الموجودة في المادة 03 من القانون رقم 22-18 (المطلب الأول)، وغيرها المبادئ القانونية المفقودة التي تنص عليها المادة 03 من القانون رقم 22-18 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دراسة مبادئ الاستثمار الموجدة في المادة 03 من القانون 2018-22

لقد نص المشرع الجزائري على مبادئ الاستثمار الموجدة في القانون 2018-22 بقوله: يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حرفي اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات" ، غير أن دراستنا لهذه المبادئ قد جعلتنا نخلص إلى صياغة مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ لم تكن دقيقة باعتبارها ضمانة للمستثمر (الفرع الأول)، شأنها في ذلك شأن الصياغة غير المكتملة لمبدأ العدالة في التعامل مع الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود مبدأ حرية الاستثمار في القانون رقم 2018-22

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لحرية الاستثمار كون نطاقها القانوني لم يحدد بشكل دقيق، لذلك عالج الفقه كمبدأ وحرية من عدة أوجه منها: حرية المستثمر في اختيار نشاطه الاستثماري الملائم (أولا) والمنطقة الاستثمارية المناسبة (ثانيا)، وهناك من الفقه من أقربأن تكريس هذا المبدأ مرتبط بعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب (ثالثا) وبرفع الاحتكار¹ (رابعا).
أولا: ارتباط مبدأ حرية الاستثمار باختيار المستثمر للنشاط الاستثماري

الشيء الملاحظ في المادة 03 من القانون 2018 هو استعمال المشرع لعبارات واضحة تدل على حرية الاستثمار: منها عبارة: "كل شخص طبيعي أو معنوي... يرغب في الاستثمار هو حرفي اختيار استثماره..."، الصياغة التي تؤكد أن المشرع الجزائري قد ربط حرية الاستثمار برغبة المستثمر في اختيار استثماره، ولذلك قال جانب من الفقه أن حرية الاستثمار تتعلق باختيار نوع النشاط الاستثماري وحجم الأموال المخصصة لها من قبل المستثمر، وحرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع، والسيطرة على السياسة التسويقية والإنتاجية والمالية له، كما تظهر هذه الحرية كذلك في التدخل المحدود للإدارة في إنشاء المشروع الاستثماري وتقديم المساعدات الضرورية له².

رغم أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 03 من القانون 2018 على مبدأ حرية الاستثمار، إلا أنه قيد هذا المبدأ بتصنيفين من القيود: الصنف الأول منها نصت عليه المادة 04 من هذا القانون، وهو يتمثل في قصر الاستثمار على الاستثمارات المنجزة من خلال: نقل الأنشطة من الخارج، أو من خلال المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، أو من خلال اقتناص الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، في إطار إنشاء أنشطة جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج³، أما الصنف الثاني من هذه القيود فيتمثل في قصر مزايا الاستثمار على نظام تحفيزي واحد مزايا رغم أن المستثمر من حقه أن يستثمر

أمواله أو خدماته وسليه وفقا لنظام المناطق، ونظام القطاعات، أو نظام الاستثمارات المهيكلة، بمعنى أنه يمكنه أن يمتلك أكثر من مشروع استثماري واحد.

ثانياً: ارتباط مبدأ حرية الاستثمار باختيار المستثمر للمنطقة الاستثمارية

إن اختيار المستثمر للنشاط الاستثماري مهما كان نوعه ومجاله، يقتضي بالضرورة اختيار ذات المستثمر للمنطقة التي يريد أن يستثمر فيها، فهناك مستثمرين يريدون الاستثمار في الصحراء نظراً للامتيازات والحوافز التي تميز الاستثمار في هذه المناطق، وهناك مستثمرون يريدون الاستثمار في المدن الساحلية بسبب توفر البيئة والمناخ الملائم، وهناك مستثمرون يريدون الاستثمار في غيرها من المناطق الداخلية، الشيء الذي يؤكد أن حرية الاستثمار تقتضي اختيار المستثمر للمنطقة الجغرافية التي يريد الاستثمار فيها، ولهذا خص المشرع الجزائري الاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، وغيرها من المناطق التي تتطلب تنميتهما مرافق خاصة من الدولة، بجملة من التحفizات الجمركية والجباية، وعددًا من المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز، وغيرها من المزايا الأخرى الخاصة بمرحلة الاستغلال.⁴.

ثالثاً: ارتباط مبدأ حرية الاستثمار بمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب

بداءة تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد في القانون 18-22 على معيارين للتمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، هما معيار الجنسية ومعيار الإقامة⁵، فأما المعيار الأول منهما فهو يتحدد بجنسية الدولة التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي⁶، الأمر الذي جعل المستثمرين الوطنيين حسبه هم المستثمرين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، أما الأشخاص المعنويين فلم يمنحهم القانون المدني الجنسية الجزائرية، وإنما نص صراحة على تمتعهم بالنظام القانوني للدولة الجزائرية إذا كان مقرهم الاجتماعي الرئيسي والفعلي في الجزائر⁷، أما إذا كان مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر وله نشاط في الجزائر في هذه الحالة فإنهم يتمتعون بمركز قانوني أو بموطنه في الجزائر⁸، الأمر الذي جعل وجود المقر الاجتماعي للأشخاص المعنوية في الجزائر هو سبباً لتمتعها بالنظام القانوني الجزائري كأصل، وجعل كذلك نشاطها الممارس في الجزائر هو سبب يضفي عليها المركز القانوني الجزائري كاستثناء.

علاوة على ما سبق، تجدر الإشارة إلى استعمال المشرع الجزائري صراحة معيار الجنسية في تحديد هدف القانون رقم 18-22⁹، وفي تعريفه لكل من مبدأ حرية الاستثمار¹⁰ والمستثمر¹¹، كما استعمله بمفهوم المخالفة حينما نص على تسوية الخلافات الناجمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية¹²، كما تجدر الإشارة كذلك إلى استعمال المشرع الجزائري لمعيار الجنسية بطريقة ضمنية في بقية نصوص القانون 18-22 كونها لم تميز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في تحديد الجنسية

الخاصة بالمستثمر المخاطب بالقواعد القانونية التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والالتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات المنجزة من طرفهم.

علاوة على معيار الجنسية، اعتمد المشرع الجزائري كذلك على معيار الإقامة في التفرقة بين المستثمرين من خلال نصوص القانون 18-22، غير أن هذا القانون لم يعرف المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، شأنه في ذلك شأن المرسوم التنفيذي رقم 100-17 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الملغى¹³، الأمر الذي جعلنا نرجع لنص المادة 125 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 143 من القانون 09-23 اللتان نصتا على أنه: "يعتبر مقيما في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته خارج الجزائر"¹⁴، وهذا ظهر جلياً أن الهدف من الاعتماد على معيار الإقامة هو تشجيع المستثمرين الأجانب والجزائريين المقيمين في الخارج على الاستثمار في الجزائر بغية المساهمة في التنمية الوطنية، ولذلك نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب بطريقة تختلف عن مبدأ العدالة في التعامل مع الاستثمارات، كون المشرع الجزائري قد نص على مبدأ عدم التمييز في المواد 01 و 03 و 05 من القانون 18-22 عند حديثه عن المستثمر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، في حين أنه نص على مبدأ العدالة في التعامل مع الاستثمارات في المادة 03 من القانون 18-22 بقولها: **الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**.

إن صياغة المشرع لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين كان ينبغي أن تكون مرتبطة بمبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات ولا تكون مرتبطة بمبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة 03 بقولها: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حرفي اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما" وما يبرر هذا الطرح هو عدم اقتصار الشفافية والمساواة على التعامل مع الاستثمارات فحسب بل امتدادها من الناحية المنطقية لتشمل كذلك عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في الحصول على فرص استثمارية، الشيء الذي يؤكد أن المساواة والعدالة في الاستثمار ينبغي أن تشمل عدم التمييز بين المستثمرين من جهة وكذا التعامل مع استثمارتهم بعدها من جهة أخرى، أما حرية الاستثمارات فهي تتعلق برغبة المستثمر في اختيار نوع النشاط والمنطقة التي ينجز فيها استثماره، والأموال المخصصة له، وغيرها من المسائل المادية التي تتعلق بموضوع الاستثمار.

إن الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه، قد جعلت صياغتنا لمبدأ منح الفرص الاستثمارية لجميع المستثمرين وفقاً للعبارة التالية: "**الشفافية والمساواة في منح الفرص الاستثمارية، والعدالة في**

المعاملة"، كما نص على ذلك المشرع السوري بقوله: "العدالة في منح الفرصة الاستثمارية وفي المعاملة". وما يعزز هذا الاقتراح التشريعي هو نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 01 من القانون 22-18 على أن هدف هذا القانون هو تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها كل المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب.

رابعاً: ارتباط مبدأ حرية الاستثمار برفع الاحتكار في مجال الاستثمار

رغم أن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ حرية الاستثمار إلا أنه اقر في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قاعدة الشراكة 49%-51% التي اعتبرها البعض من قبل القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار¹⁵، واعتبرها البعض الآخر من الأسباب التي أدت إلى تراجع حجم الاستثمارات الوافدة إلى الدولة الجزائرية، لذلك ألغى المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 رقم 07-20 قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، الأمر الذي جعله يصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً للدولة، ما جعله يعتبر بقية النشاطات الاقتصادية الأخرى تخضع لمبدأ حرية الاستثمار¹⁶.

إن الإلغاء التدريجي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية، هو دليل واضح على رغبة المشرع في رفع الاحتكار على عدد من النشاطات الاستثمارية، وما يؤكد ذلك هو إشارة المشرع في تأشيرات القانون 22-18 إلى المادة 49 من قانون المالية التكميلي 20-07 الذي نصت على فتح الاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي، باستثناء أنشطة بيع وشراء المنتجات وتلك التي تكتسي طابعاً استراتيجياً¹⁷، كالملاجم، الطاقة، الصناعات العسكرية والصيدلانية، السكك الحديدية، والموانئ والمطارات¹⁸.

إن سكوت المشرع الجزائري عن الإشارة للقطاعات الاستراتيجية في قانون الاستثمار هو تكريس لمبدأ حرية الصناعة والتجارة¹⁹، الذي نص عليه المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله: "حرية التجارة والاستثمار والمقاومة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"²⁰، كما يعتبر هذا السكوت شرط أساسي لقواعد المنافسة، ليصبح بذلك ظاهر النصوص أكثر تشجيعاً لكل المبادرات، حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الاستثمار، بل عن إمكانية تطوير الاستثمار²¹.

الفرع الثاني: وجود مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات في القانون 22-18

يعتبر مبدأ العدالة في التعامل مع الاستثمارات "المعاملة الوطنية" كنظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار²².

رغم صياغة المشرع لمبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات كمبدأ قانوني مستقل إلا أنه لم ينص عليه كضمانة للاستثمار (أولاً)، لذلك اعتبرنا هذه صياغة هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 22-18 بأنها صياغة غير مكتملة (ثانياً).

أولاً: العدالة في التعامل مع الاستثمارات: وجودها كمبدأ وغيابها كضمانة للمستثمر

لقد نص المشرع الجزائري على العدالة في التعامل مع الاستثمارات باعتبارها مبدأ من مبادئ قانون الاستثمار في المادة 03 من القانون 22-18 بقولها: الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات". لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على فكرة العدالة في التعامل مع الاستثمارات كضمانة من الضمانات المنوحة للمستثمر في القانون 22-18، رغم أن المشرع الجزائري قد نص عليها كضمانة للمستثمر في المادة 21 من القانون 16-09 بقولها: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتحدة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم²³.

يتبين من خلال نص المادة 21 أعلاه أن المشرع الجزائري قد كرس قاعدة ذات طابع دولي ألا وهي قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الأجانب، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي سبق وأن أبرمتها الجزائر²⁴.

ثانياً: مبررات عدم اكتمال صياغة فكرة العدالة في التعامل مع الاستثمارات

إن صياغة المشرع الجزائري لفكرة العدالة في التعامل مع الاستثمارات لم تكن مكتملة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، لذلك كانت صياغتنا لهذه الفكرة من زاويتين: الزاوية الأولى تتعلق بهذه الفكرة باعتبارها ضمانة للمستثمر، وفيها كانت صياغتنا لها كما يلي: "مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة الجزائرية، يعامل المستثمر الأجنبي معاملة منصفة وعادلة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي يتعامل بها المستثمر الجزائري عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون". أما الزاوية الثانية فتتعلق بفكرة العدالة في التعامل مع الاستثمارات باعتبارها مبدأ من مبادئ قانون الاستثمار، وفيها كانت صياغتنا لهذا المبدأ كما يلي: "الشفافية والمساواة في منح الفرص الاستثمارية، والعدالة في التعامل مع الاستثمارات". وهي صياغة تؤكد أن المشرع لا يخاطب المستثمرين في حد ذاتهم بل يخاطب الاستثمارات التي تنجز في الجزائر باعتبارها سياسة عامة تقوم على تحقيق رؤى اقتصادية وتنموية تهدف تحقيق الغايات المختلفة التي نص عليها المشرع في المادة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

المطلب الثاني: دراسة مبادئ الاستثمار المفقودة في القانون 22-18

إذا كان قانون الاستثمار قد نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار و مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، إلا أن دراسة هذا القانون قد أوضحت لنا جلياً بأن هذا القانون لم ينص على جملة من المبادئ منها: مبدأ الرقمنة وتبسيط كافة الإجراءات وتقديم الخدمات للمستثمرين بسرعة وجودة (الفرع الأول)، ومبدأ استقرار ووضوح الأمان القانوني وسهولة الوصول إليه (الفرع الثاني)، وغيرها من المبادئ الأخرى كمبدأ تهيئة البيئة المناسبة للاستثمارات وحمايتها على جميع المستويات، ومبدأ تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستملك، ومبدأ مراعاة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.

الفرع الأول: تكريس رقمنة الاستثمار كضمانة للمستثمر وغيرها كمبدأ في القانون 22-18

رغم أن القانون 22-18 قد نص على "المنصة الرقمية للمستثمر" باعتبارها ضمانة مهمة للمستثمر (أولاً)، إلا أن هذا القانون لم ينص على الرقمنة باعتبارها مبدئاً من مبادئ قانون الاستثمار الواردة في المادة 03 منه (ثانياً).

أولاً: تنصيص القانون 22-18 على الرقمنة كضمانة للمستثمر

لقد نصت المادة 23 من القانون 22-18 على أن تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسخيرها للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار (1)، كما نصت المادة 23 من القانون 22-18 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أهداف هذه المنصة (2) وهذا ما جعل هذه النصوص تثير العديد من الملاحظات هي:

1: تسخير المنصة الرقمية للمستثمر: صياغة منهجية في غير محلها

تجدر الإشارة بخصوص هذه الملاحظة إلى أن المادة 23 من القانون 22-18 لم تحدد صراحة المقصود بالوكلة، غير أنه بالرجوع لنص المادة 18 من ذات القانون يتضح جلياً أن المقصود بالوكلة هو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لأن ذات المادة قد نصت على هذا الأمر بقولها: تدعى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب هذا النص الوكالة".

إن الصياغة الواردة في نص المادتين 18 و 23 أعلاه هي صياغة منهجية غير متناسبة، لأنه كان من الجدير بالمشروع الجزائري أن يعرف الوكالة وغيرها من الأجهزة الأخرى الواردة في القانون 22-18 في نص المادة الخامسة منه، كما فعل ذلك المشروع الأردني الذي عرف كل المفاهيم والعبارات في نص المادة 02

من القانون 21 لسنة 2022، وكذا المشروع السوري في نص المادة الأولى من القانون رقم 18 الذي أقره مجلس نواب الشعب في 19 أبريل 2021.

2: أهداف ومزايا المنصة الرقمية للمستثمر: تضخم تشريعي وتكرار لا فائدة منه

لقد نصت المادة 23 من القانون 22-18 على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: "تسمح بتوفير كل المعلومات الازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينها بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار"، كما نص ذات القانون على أن: "تحدد كيفيات تسيير المنصة عن طريق التنظيم"، الأمر الذي جعل المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ينص على تسعه أهداف للمنصة، غيرأن دراسة الأهداف الواردة في نص المادة 23 من القانون 22-18 والأهداف الواردة في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 جعلنا نخلص إلى أن أهداف هذه المنصة تمثل في تحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة له كما أشار إلى ذلك مجلس الوزراء في بيانه الصادر في 19 ماي 2022²⁵ ، وهذا ما جعلنا نقر بأن الأهداف الواردة في نص المادتين المذكورتين لا يجب أن تخرج عن الأهداف التالية:

أ: يتمثل الهدف الأول للمنصة الرقمية للمستثمر في توفير فرص الاستثمار لجميع المستثمرين الراغبين في الاستثمار بالجزائر سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وقد نصت على هذا الهدف المادة 23 من القانون 22-18 بقولها: "...توفير المعلومات الازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة"، وهذا ما جعل هذه المادة تشير إلى أن الهدف الأول للمنصة الرقمية هو إعلام المستثمرين بفرص الاستثمار المتاحة فيالجزائر، وكذا الخصائص المميزة لها من حيث عرضها العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بها²⁶ ، وبهذا الأمر يمكن للمنصة وضع حد للعراقيل التي كان المستثمر يعاني منها في ظل القوانين السابقة خاصة تلك المتمثلة في عدم الحصول على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار²⁷ ، كذلك المتعلقة بكيفية منح الامتياز²⁸ ، ومتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات المكتبة²⁹ ، وتحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة³⁰ ، وقائمة الواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة³¹ ، وكذا قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من مزايا الاستثمار³² ، وكذا كيفية تسجيل الاستثمارات³³ ، والهيئات المكلفة بالاستثمار والخطوات التي يجب إتباعها من مرحلة تسجيل المشروع عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر أو الشباك المختص إقليميا، إلى غاية الدخول الفعلي

للاستغلال، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بكيفية منح العقار الاقتصادي³⁴ ، وتحديد مكونات العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار³⁵ ، وغيرها من المعلومات الأخرى المتعلقة بالاستثمار.

في إطار الهدف الأول للمنصة الرقمية للمستثمر قامت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 10 جوان 2024 بإعلام جميع حاملي المشاريع والمستثمرين الذين تحصلوا على مقررات المنح المؤقتة لأوعية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بأنهم مطالبون بتسجيل استثماراتهم لدى الشبائك الوحيدة اللامرکزية التي يقع فيها المقر الاجتماعي بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغ الاستثمار فيها عن ملياري (02) دينار جزائري ولدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالنسبة للمشاريع المرتبطة بأجانب، أو المشاريع الأخرى التي يفوق مبلغ الاستثمار فيها ملياري (02) دينار جزائري³⁶ . كما قامت الوكالة الجزائرية كذلك بتاريخ 26 جوان 2024 بوضع إعلان خاص بتخصيص مجموعة من الأوعية العقارية بمنطقة طفراوي بولاية وهران لإنجاز مشاريع في مجال المناولة الخاصة بصناعة السيارات من خلال دعوة جميع حاملي المشاريع إلى ملء الاستمارة الموضوعة تحت تصرفهم على الرابط المخصص لهذا الإعلان:

³⁷ <https://aapi.dz/ar/fiche-de-projet>

من خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الهدف الأول للمنصة الرقمية للمستثمر يرتبط بالمبادئ الأساسية التي نص عليها قانون الاستثمار كمبدأ حرية الاستثمار، وغيرها من المبادئ الأخرى التي لم ينص عليها ضمن قائمة مبادئ الأساسية كمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ومبدأ رقمنة وتبسيط الإجراءات وتقديم الخدمات للمستثمرين بسرعة وجودة.

ب: يتجلّى الهدف الثاني للمنصة الرقمية للمستثمر في إنشاء الشركات الاستثمارية وتسهيل الاستثمارات، وقد نصت على هذا الهدف المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 بقولها: "التكفل بعمليات إنشاء الشركات والاستثمارات وتيسيرها وتسهيلها" ، ما جعل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تقوم في موقعها الإلكتروني الخاص بهذه المنصة بشرح هذا الهدف بقولها: أن تساعد المنصة كل المستثمرين في إنشاء الشركات أو المؤسسات الاستثمارية، من خلال دعم وتيسير عمليات إنشاء المؤسسات والاستثمارات³⁸ ، وهذا ما جعلنا نخلص إلى أن لهذا الهدف ارتباط وثيق بمبدأ العدالة في التعامل مع الاستثمارات.

ت: يتجلّى الهدف الثالث للمنصة الرقمية للمستثمر في إزالة الطابع المادي عن الإجراءات الاستثمارية وضمان الشفافية والسرعة والتعاون والتبادل اللازم للمعلومات، وقد نصت على هذا الهدف المادة 23 من القانون 22-18 بقولها: "وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينها بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة

الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار"، الأمر الذي جعل أحد الدارسين يقول: بأن هدف هذه المنصة هو التخلص من الطابع التقليدي أو الطابع الورقي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بحيث تسمح المنصة بإزالة جميع العقبات البيروقراطية والمحسوبيه والقضاء على كل أشكال الفساد التي يمكن أن تواجه المستثمر في هذا المجال³⁹ ، ولهذه الأسباب نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 على جملة من الأهداف المرتبطة ببعضها البعض في هذا الخصوص بقولها: "أن تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:

- تسهيل التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين دراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أجهزة الإدارات والهيئات المعنية".

كما ذكرت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في موقعها الرسمي العديد من المزايا المرتبطة بهدف إزالة الطابع المادي وضمان الشفافية والسرعة والتعاون والتبادل اللازم للمعلومات الاستثمارية بقولها: "أن المنصة الرقمية للمستثمر تسمح بتوفير المزايا التالية:

- التسجيل الإلكتروني للمشاريع الاستثمارية وإمكانية تتبع حالة الملفات.
- التقليل من دواعي تنقل المستثمرين والوصول الفوري والسهل لمستخدمي النظام إلى المعلومات.
- الإبلاغ التلقائي عن البيانات وموثوقية المعلومات؛

- تحسين كفاءة اتخاذ القرار (الإحصائيات ولوحات المعلومات والتوجهات)؛

- الوصول إلى المنصة الرقمية من خلال متتصفح الويب؛ من خلال حساب إلكتروني واحد، يمكن للمستثمر الوصول وطلب جميع الوظائف التي يتطلبه مشروعه؛
- مراقبة تنفيذ المشروع منذ إنشائه وحتى مرحلة الاستغلال من خلال البيانات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة (إطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الإدارات الممثلة على مستوى الشباك الوحيد، الخدمات الجمركية، الضرائب، ... CNAS إلخ⁴⁰).

ث: يتجلى الهدف الرابع للمنصة الرقمية للمستثمر في تحسين الخدمة العمومية في مجال الاستثمار، كون أن الخدمة العمومية هي نشاط تقدمه الدول أو الجهات الرسمية لطالب الخدمة سواء كان مواطناً أو شخصاً أجنبياً يتمتع بحق الإقامة في الدولة، حيث تقوم الجهات الرسمية في الدولة كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتجمیع النهائي لعناصر الخدمة الاستثمارية وتقوم بإيصالها لطالبها بسرعة

وجودة فائقة دون تقصير أو تمييز مراعية في ذلك مبادئ الخدمة العمومية المتمثلة في المساواة والديمومة والقابلية للتطور⁴¹، وقد نصت على هذا الهدف المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بقولها: أن تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى تحقيق جملة من الأهداف ذكرت منها:

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين".

ثانياً: غياب مبدأ الرقمنة في المادة 03 من القانون 18-22

رغم تنصيص المشرع الجزائري في القانون 18-22 على إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند لها توفير المعلومات الالزمة للمستثمر والإدارة المشرفة على الاستثمار، إلا أن هذا القانون لم ينص صراحة على مبدأ رقمنة الاستثمارات وتقديم الخدمات الاستثمارية بسرعة وجودة كافية، ولهذا قلنا أنه كان من الجدير بالمشروع الجزائري الاقتداء بما قام به المشرع السوي الذي نص على هذا مبدأ الرقمنة بقوله: "السرعة والجودة في إنجاز معاملات المستثمرين، وتبسيط الإجراءات"، وكذا المشرع الأردني الذي نص على ذات المبدأ بقوله: "رقمنة وأنمية كافة الإجراءات والخدمات المقدمة للمستثمرين"، ولهذا كانت صياغتنا لهذا المبدأ وفقاً للعبارة التالية: "رقمنة وتبسيط كافة الإجراءات وتقديم الخدمات الالزمة للمستثمرين بسرعة وجودة".

الفرع الثاني: وجود الأمان القانوني كضمانة في القانون 18-22 وغيابه عنه كمبدأ

رغم أن القانون 18-22 قد نص في المادة 13 على مبدأ الاستقرار التشريعي أو الثبات التشريعي أو تجميد التشريع، ونصه كذلك في المادة 38 على مبدأ احتفاظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بموجب التشريعات السابقة⁴²، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في هذا القانون على مبدأ الأمان القانوني للاستثمار في المادة 03 منه بالطريقة التي نص فيها على مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات، ولهذا اقتضى بحثنا في هذا الخصوص دراسة هذا المبدأ من حيث عناصره الأربع⁴³ المنصوص عليها في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁴، سواء كانت هذه العناصر تتعلق بارتباط مجال الاستثمار بالتشريع (أولاً)، أو كانت تتعلق بالوضوح (ثانياً)، واستقرار الحقوق والحربيات (ثالثاً)، وسهولة الوصول للنصوص القانونية (رابعاً).

أولاً: ضرورة التشريع في مجال الاستثمار بموجب قانون

إن دراسة التشريع في مجال الاستثمار بموجب قانون هي دراسة تقتصي منا التطرق إلى خروج الاستثمار عن المجالات المحددة للتشريع بموجب المادتين 139 و 140 من الدستور (1)، والإشارة كذلك من جهة أخرى إلى اعتبار الاستثمار حرية من الحرفيات التي لا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون، إذا تقدمت السلطة التنفيذية بمشروع له في هذا الإطار (2).

1: خروج الاستثمار عن مجالات التشريع المحددة في المادتين 139 و 140 من الدستور

بما أن القانون هو الوسيلة المتخذة في خلق المراكز القانونية وتحديثها وإلغائها لذلك فإن الأمن القانوني يقوم على مدى استقرار القانون فحسب بل يقوم كذلك على جودة ومعيارية هذا القانون⁴⁵. ولهذا خول الدستور الجزائري في المادة 190 منه للمحكمة الدستورية صلاحية رقابة مطابقة قانونية القانون مع المبادئ الدستورية التي يفترض فيها سلامة القانون وصحته، ولهذا السبب اعتبرنا اصدار القانون رقم 22-18 بناء على المواد 61 و 141 و 143 و 144 (فقرة 2) و 145 و 148 من الدستور لا يعد تعديا على الاختصاص التي تتمتع به السلطة التشريعية بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كون مجال الاستثمار لا يعد من المجالات الحساسة التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عضوي، كما لا يعد هذا الإصدار تعديا على الاختصاص التي تتمتع به السلطة التشريعية بموجب المادة 139 من الدستور كون مجال الاستثمار لا يعد من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عادي، باعتبار أن الفصل بين كل شكل من أشكال القانون العادي أو القانون العضوي على انفراد هو أحد أهم مبادئ الأمن القانوني التي لا يجب على المشرع أن يتعداها وإلا أحدهم عوضا بجمعه لعدة مجالات في قانون واحد⁴⁶.

2: تنسيص الدستور على تقييد حرية الاستثمار بموجب قانون

إن اصدار القانون رقم 22-18 بموجب قانون، هو اصدار يتلاءم مع الفقرة الثانية من المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمادات، إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"، ولهذا السبب أشار الأستاذان "عماد الدين وادي" و"عميروش فتحي" أن مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار مجاله هو التشريع، وقد برر ذلك بسبعين: الأول منها يتمثل في اعتبار الاستثمار من المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات، والسبب الثاني يتمثل في النص على مجال الاستثمار ضمن مبادئ دستورية أخرى⁴⁷، وبالخصوص المادة 61 من الدستور التي نصت على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاومة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

إن اصدار القانون رقم 22-18 بناء على 141 (فقرة 2) و 143 و 144 (فقرة 2) و 145 و 148 من الدستور لا يعد تجاوزا لاختصاص السلطة التشريعية بموجب المادة 61 من الدستور، لكن تشريع البرلمان بموجب قانون لا يقتصر فقط على المجالات التي وردت على سبيل الحصر في المادتين 139 و 140 منه فحسب، بل للبرلمان أن يشرع في مسائل تعود للتنظيم المستقل إذا تقدمت السلطة التنفيذية بمشاريع قوانين تمس مجال اللوائح المستقلة، وهذا هو الأمر الذي جعل المشرع يشير في ديباجة القانون 22-18 إلى المادة 141 (فقرة 2) و 143 و 144 (فقرة 2) و 145 و 148 من الدستور.

ثانياً: الوضوح النسبي لنظام الاستثمار في الدستور وغموض بعض أحكامه في القانون 18-22
 مادام مبدأ الأمان القانوني ينبغي على معيار الوضوح في صياغة النص القانوني، فإن دراسة هذا المبدأ في الدستور وقانون الاستثمار من هذا الجانب قد أظهرت لنا بشكل جلي بأن المادة 61 من الدستور واضحة نسبياً (1)، أما أحكام القانون رقم 22-18 فهي تميّز بنوع من الغموض (2).

1: الوضوح النسبي لحرية الاستثمار في المادة 61 من الدستور

القاعدة القانونية الواضحة هي القاعدة التي تتوافق على شروط مفهوميتها، وإيجازها، ومفروئيتها، وغيرها من الشروط التي تجعل من وضوحاً مرادها لعبارة لا يعذر بجمل القانون، كون المقوئية والمفهومية إذا توافرت في النص القانوني تمكن الأشخاص من الولوج المعنوي إليه⁴⁸ ، والقاعدة المفهومية هي القاعدة القابلة لفهم من طرف المشرع أو من طرف القاضي أو من طرف الشخص الملزم بها، ولهذا أُشترط فيها أن تكون غير غامضة و بعيدة التأويل والتناقض، حيث يتعين فيها اختيار العبارات ذات المعنى الدقيق، والابتعاد عن أسلوب التلميح حتى يسهل إستعمالها وفهم محتواها⁴⁹ ، ولذلك قال: الأستاذان "عماد الدين وادي" و "عميروش فتحي" أن نص المادة 61 من الدستور يبدو أنه يحاول أن يجمع بين المفاهيم السابقة لحرية التجارة والصناعة والاستثمار تحت مصطلح جديد هو حرية المقاولة التي يصعب تعريفها كونها مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، رغم استخدام هذا المصطلح في القانون المدني والقانون التجاري، وبناء على هذا اتضح أن المشرع مازال يتخطى في استخدام مفاهيم غامضة ينحصرها الكثير من الوضوح الذي اشترطته الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الدستور⁵⁰ ، خصوصاً وأن حرية المقاولاتية هي أوسع من مبدأ حرية التجارة والصناعة، بحجة أن المقاولاتية تشمل القطاعين العام والخاص، في حين يكاد يضيق المبدأ الثاني لمعامي القطاع الخاص⁵¹.

أما من حيث الإيجاز فتجدر الإشارة إلى تميز عبارات المادة 61 من الدستور بالإيجاز والقصر، غير أن مقوئية المادة 61 من حيث شكل قواعدها القانونية أو ترتيبها، فتجدر الإشارة إلى أن فهمها يتوقف على العوامل التي يمكن أن تؤثر في نجاح قراءة هذا المادة، وقراءة هي تختلف من شخص لآخر، وفي هذا الخصوص نعتقد أنه كان على المشرع أن يعيد ترتيب مفرداتها وفقاً للصياغة التالية: "حرية المقاولة، والتجارة والاستثمار مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، الأمر الذي جعلنا نخلص إلى أن وضوح الأمان القانوني في المادة 61 من الدستور هو وضوح نسي.

2: غموض نسبي لبعض أحكام القانون 18-22

بالرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في القانون 22-18 نجد الكثير من المفاهيم غير الواضحة التي يصعب على العامة من المستثمرين وحتى على الدارسين للقانون فهمها بسهولة دون الرجوع للإحالات أو التأشيرات الموجودة في هذا القانون، ومن هذه المفاهيم نذكر:

- مفهوم المستثمر المقيم وغير المقيم، ومفهوم التوطين البنكي، ومفهوم تحويل رؤوس الأموال للخارج وغيرها من المفاهيم التي يندرج فهمها ضمن القانون 09-23 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- مفهوم عرقلة الاستثمار بسوء نية بأي وسيلة وغيرها من مفاهيم الحماية الجنائية للاستثمار الواردة المادتين 418 و 419 من القانون 06-24 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- مفهوم الوساطة والصلح والتحكيم وإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة التي يندرج مفهومها ضمن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (ج. ر. عدد 48).
- مفهوم الآثار المترتبة على مبدأ الاستقرار التشريعي وفقاً للمادة 13 من القانون 18-22، لأن عدم الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار لا يؤثر على المصالح المكتسبة للمستثمر فحسب، بل من شأنه أن يحمل الدولة أعباء أو إلتزامات مقيدة لحقوقها، ومن شأنه كذلك أن يؤثر سلباً على جاذبية الاستثمارات التي يمكن أن تحصل عليها الدولة في المستقبل، هذا دون أن ننسى أن المستثمر قد يستفيد من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن مزايا إضافية للمستثمر، وقام هذا الأخير بطلها صراحة⁵²، أما إذا لم يطلبها فإنه لا يتحقق له الاستفادة منها لأن القاعدة التي تحكم التزامات الدولة تجاه المستثمر الأجنبي هي احترام الحقوق المكتسبة و مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و الحق أن هذه مسألة جدلية كونها تركت الفقه يختلف حولها، فالبعض منهم يرى بأن الدولة لا يمكنها إنهاء العقد بطريقة انفرادية وتغيير القانون الحاكم له، إلا إذا تضمن العقد عكس ذلك، واتجاه آخر يرى بأن الدولة من حقها اصدار القوانين الجديدة التي تطبقها على عقودها الاستثمارية حتى وإن تضمنت تلك العقود شروط التثبت، واتجاه ثالث يحاول دمج الرأيين حيث اعتبر حل وسطي بينهما⁵³.

ثالثاً: استقرار حقوق و مزايا المستثمر: تكريس دستوري، وصياغة تشريعية كافية

تجلى مظاهر استقرار حقوق وحريات المستثمر من خلال الهدف السامي الذي يصبو له مبدأ استقرار الأمن القانوني، والذي يهدف أساساً إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون⁵⁴ ، ولهذا عرف مبدأ الاستقرار أو الثبات التشريعي بأنه: "تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون الواجب التطبيق لن ينبع آثاره على الأطراف المتعاقدة"⁵⁵، ما جعل هذا الشرط يصبح أحد الانشغالات الأولى للمستثمرين الأجانب، كونه يهدف إلى تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة، بطريقة يجعلها تتمكن عن اتخاذ أية إجراء من شأنه المساس بمصالح المستثمر في العقد أو المعاهدة المبرمة بينهما⁵⁶، لذلك نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة الحفاظ على الحقوق والحرفيات وضمان استقرارها (1) شأنها في ذلك شأن المادتين 13 و 38 من القانون رقم 18-22 .(2)

1: تكريس الدستور لعنصر استقرار الحقوق والمزايا الناتجة عن النظام القانوني للدولة

لقد نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ استقرار الأمن القانوني أو الثبات التشريعي بقولها: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحيه واستقراره"⁵⁷، الأمر الذي جعل مبدأ الأمن القانوني في الدستور يستلزم الاستقرار في التنظيم القانوني الذي يحكم مختلف الحقوق والحريات⁵⁸، كحرية الاستثمار والتجارة والمقاومة باعتبارها واحدة من الحقوق الأساسية والحريات العامة الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستوري الجزائري.

إن ما يميز عنصر استقرار الأمن القانوني في الدستور الجزائري هو أن المشرع الجزائري قد جعله لاحقاً لعناصر الأمن القانوني الأخرى المتمثلة في ضمان الوصول للتشريع المتضمن للحقوق والحريات بالدرجة الأولى، كما نص على ذلك قانون الاستثمار، ولاحقاً كذلك لعنصر وضوح التشريع الذي يتضمن هذه الحقوق والحريات بالدرجة الثانية، ولا غرو في ذلك لأنه لا يمكن للمشرع الدستوري الجزائري أو أي مشروع آخر أن يتطرق لوضوح القاعدة التشريعية دون أن يتمكن المخاطبون بها من الوصول لها بالطرق المحددة في الدستور أو في القانون، الأمر الذي جعل صياغة المادة 34 من الدستور تأتي مرتبة ترتيباً منطقياً ما يجعل مقرؤيتها من حيث الشكل واضحة لجميع الأشخاص المخاطبين بها.

2: صياغة تشريعية غير كافية لعنصر استقرار حقوق ومزايا المستثمر في القانون 22-18

من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وجود استقرار في الدولة على جميع المجالات ومنها المجال التشريعي، حيث أن كثرة التعديلات والإلغاءات الواردة على قانون الاستثمار من شأنها الإضرار بالصالح الاقتصادي للمستثمر من التقلبات الحاصلة في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار⁵⁹، ولهذا السبب نصت المادة 13 من القانون 22-18 على ضمانة استقرار النظام القانوني للاستثمار بقولها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجر في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"⁶⁰، كما نص القانون 22-18 في المادة 38 منه على مبدأ الحقوق المكتسبة للمستثمر بقوله: "يحفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون"⁶¹.

إن الصياغة الواردة في المادتين 13 و 38 من القانون 22-18 تؤكد أن المشرع الجزائري قد أخذ في الحسبان حماية حقوق ومزايا المستثمر في جميع الأزمنة، سواء كانت هذه الحقوق والصالح والمزايا مكتسبة بموجب التشريعات السابقة للقانون 22-18، أو كانت هذه الحقوق والمزايا ناتجة عن القانون 22-18 ومن شأنها أن تتأثر مستقبلاً بسبب مراجعة أو إلغاء هذا القانون، الأمر الذي جعلها صياغة

تشريعية واضحة من هذا الجانب كون المشرع الجزائري قد راعي فيها الحقوق والمزايا القائمة للمستثمر، وكذا الحقوق والمزايا التي يمكن أن يتحصل عليها المستثمر في المستقبل.

إن الصياغة الواردة في المادتين 13 و 38 من القانون 22-18 تدل دلالة واضحة بأنها غير كافية بدليل أن المشرع لم يضع الضوابط أو القواعد التي تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية قانون الاستثمار ونصوصه التنظيمية المختلفة، كون المادتين 195 و 198 من الدستور قد أعطت للمحكمة الدستورية صلاحية الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية بموجب قرارات المحكمة الدستورية التي تصدرها في هذا الشأن ما يجعلها تفقد أثرها ابتداء من اليوم الذي تصدر فيه هذه القرارات⁶² ، الأمر الذي جعلنا نقول بأن صياغة المادتين 13 و 38 من القانون رقم 22-18 غير كافية لتكريس عنصر الاستقرار في الحقوق والمزايا والمصالح، لذلك قلنا أنه كان من الأنساب على المشرع أن يقوم بصياغة مادة واحدة تكون كفيلة بتكريس استقرار أو ثبات مبدأ الأمن القانوني على الشكل التالي: "ينبغي على الدولة عند مراجعة أو إلغاء النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل السلطة التشريعية المختصة، أو عند الحكم بعدم دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية وفقا للمادتين 195 و 198 من الدستور، أن تراعي الآثار الناجمة عن مراجعة وإلغاء هذه النصوص، وأن تعمل على احتفاظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون".

رابعا- ضمان الوصول لقانون للاستثمار: تكريس دستوري وتشريعي يحتاج إلى صياغة جديدة
إن ضمان الوصول لمبدأ الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر يحتاج التطرق لنشر قوانين الاستثمار وتنظيماتها بالطرق الرسمية (1) وبلغتها الوطنية والرسمية (2).

1: الطرق الرسمية لنشر القانون

إن فهم المادة 78 من الدستور التي نصت على أنه: لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية" ، لم يتضح بشكل جلي إلا بعد قراءتنا لنص المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري، الأمر الذي جعل المقصود بالطرق الرسمية هو نشر القانون والتنظيم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالطريقة الورقية(أ) من قبل رئيس السلطة التنفيذية (ب)، وذلك حتى يكون نافذا قبل الجميع بعد مرور المدد المحددة في القانون (ت)، وهذا حتى يتم تكريس قاعدة لا يعذر بجهل القانون (ث)، الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن القيمة القانونية للنشر الإلكتروني في الجزائر (ج).

أ: النشر في الجريدة الرسمية طريقة رسمية لنشر القانون والتنظيم

النشر في الجريدة الرسمية هو: وسيلة للعلم بالقانون أو الأنظمة أو التعليمات التي تصدرها السلطات في الدولة، لإعلام الأفراد، والإطلاع على مضامينها بشكل رسمي⁶³ ، لكون المادة 04 من القانون المدني الجزائري بصيغتها العربية قد نصت على جعل القانون قابلا للتطبيق في تراب

الجمهورية الجزائرية، ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية⁶⁴، الأمر الذي جعل النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية هو الطريقة الرسمية الوحيدة التي نصت عليها المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وهو كذلك الوسيلة الإجبارية لنشر كل النصوص التشريعية والتنظيمية⁶⁵، ما جعل مبدأ الأمان القانوني يظهر بشكل واضح في مرحلة نشر القانون ويختفى نسبياً في مرحلة إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 148 من الدستور⁶⁶، لكون نشر القانون في الجريدة الرسمية يعطي للغير والسلطات الرسمية في البلاد صلاحية الاحتجاج به في مواجهة الأشخاص المخاطبين به، أما إصداره من قبل رئيس الجمهورية فهو مجرد إثبات لوجود القانون دون القدرة على الاحتجاج به في مواجهة المخاطبين به⁶⁷.

ب: دور رئيس الجمهورية في نشر القوانين

إذا كانت عبارة: "يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" الواردة في المادة 04 من القانون المدني تدل دلالة قاطعة بأن مهمة نشر القوانين هي مهمة تابعة للسلطة التنفيذية، كون الدائرة ما هي إلا سلطة تابعة للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، وأنه مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد السلطة المختصة بنشر القوانين على خلاف ما نص عليه دستور 1963 في المادة 49 منه، الأمر الذي جعل الأستاذ عبد الله بووقفة يعتبر النشر عملاً مادياً بحثاً متمماً لاختصاص رئيس الجمهورية في الإصدار، وهذا على خلاف الأستاذ السعيد بوالشعير الذي اعتبره سلاح في يد رئيس الجمهورية يبعد عنه تهمة عرقلة تنفيذ إرادة المجلس الشعبي الوطني، وجعل السلطة التنفيذية في مأمن عن الانتقادات التي تطالها بسبب عدم اصدار القوانين في وقتها المحدد، أو بسبب عدم تبيينها ككيفيات تطبيق القوانين بواسطة النصوص التنظيمية، ما يجعلها تتعلق نشر تلك النصوص إلى غاية إصدارها لنصوصها التنظيمية⁶⁸.

ت: النشر في الجريدة الرسمية شرط أساسي لنفاذ القانون

نصت المادة الرابعة (الفقرة 02) من القانون المدني الجزائري على طريقة نفاذ القانون بقولها: " تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"، غير أن الصياغة الواردة في هذه الفقرة والفقرة التي سبقتها جعلتنا نسجل الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: نشير فيها إلا اختلاف الصياغة بين النص العربي والنص الفرنسي ذلك أن النص العربي قد أشار في الفقرة الأولى إلى جعل القانون قابلاً للتطبيق في تراب الجمهورية الجزائرية، ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية⁶⁹، في حين أن النص الفرنسي قد نص على تطبيق القوانين من يوم

إصداراتها، وفي هذا الخصوص بأن نقول بأن النص العربي هو الأولى بالتطبيق لأن المحكمة العليا قد أشارت في قرارها الصادر في 28 ماي 1997 إلى النص العربي هو النص الأصلي وال رسمي⁷⁰، كما نصت على ذلك المادة 03 من الدستور بقولها: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية⁷¹.

الملاحظة الثانية: نشير فيها أن المشرع لم يوفق في استعمال مصطلح "تراب" في المادة الرابعة المذكورة، ذلك أن القانون لا يطبق فقط على التراب الجزائري فحسب؛ بل يطبق كذلك على الإقليم البحري و الجوي للدولة، لأن الدستور قد نص على أن تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها⁷²، الداخلية أو إقليمية، ولهذا قلنا بأنه كان على المشرع أن يستعمل مصطلح "إقليم" كما نصت على ذلك المادة 14 من الدستور، أو مصطلح "قطر" كما نصت على ذلك المادة 05 من القانون المدني بقولها: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن"⁷³.

الملاحظة الثالثة: نشير فيها إلى صعوبة الوصول للجريدة الرسمية بالصيغة الورقية، كون الحصول عليها لا يكون بصفة آلية، وإنما يكون بشرائها من المطبعة الرسمية، أو عن طريق الاشتراك، ما يجعل الوصول للقانون بهذه الطريقة يكون نسبياً⁷⁴، وهذا الأمر من شأنه أن يقلل من عنصر ضمان الوصول للقانون، الأمر الذي يجعل مبدأ الأمان القانوني بحاجة لتكريس تشريعياً يجسده بطريقة متاحة للجميع.

الملاحظة الرابعة: نشير فيها إلى إشارة بعض الفقهاء قائلين بأن مدد نفاذ القانون هي مدد لا تسمح للمواطنين والغير بالاطلاع على العدد الكبير من النصوص القانونية خلال ساعات وحتى خلال بضعة أيام على وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة، غير أن بعض الفقهاء قد قالوا بأن هذه المسألة هي قاعدة موضوعية لا سبيل لمناقشتها، وعلى المواطن الصالح أن يسعى إلى معرفة القانون، وإذا كان يجهل القانون يكون قد أخل بهذا الواجب⁷⁵. والحق أن هذه الملاحظة هي مسألة جدلية لكن المشرع الجزائري قد حسم موقفه بشأنها من خلال تنصيصه على مبدأ أو قاعدة "لا يعذر بجهل القانون" في الفصل الثاني الخاص بالواجبات ضمن أحكام الباب الثاني من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁷⁶.

ث: دور نشر القانون في تكريس قاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون

إن الصياغة الواردة في المادة 78 من الدستور قد جعلتنا نسجل ملاحظتين هما:

الملاحظة الأولى: نشير فيها إلى أن المادة 78 من الدستور قد نصت على قاعدة لا يعذر بجهل القانون في الفقرة الأولى من هذه المادة، وقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية في الفقرة الثانية منها، الأمر الذي اقتضى الإجابة على إشكالية مفادها هل القاعدة الأولى تسبق الثانية، أم أن القاعدة الثانية هي التي تسبق الأولى؟ وفي هذا الخصوص قلنا بأن الصياغة

الشرعية هي مسألة سيادية من حق كل مشروع أن يقوم بها فيما شاء، لكن المنطق القانوني السليم يفترض أن تطبيق القانون على الأشخاص لا يطبق من حيث المبدأ إلا بعد إعلام الناس به من خلال النشر في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يجعل كل قاعدة من القواعد المذكورة مستقلة عن الأخرى، لكن جمع هذه القواعد مع بعضها البعض يجعل منها مبدأ دستوريا قائما بذاته، وهذا الأخير يفترض أن تكون قاعدة النشر تسبق قاعدة العلم بالقانون، ولهذا قلنا بأن المشرع الجزائري لم يوفق في صياغة قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون قبل قاعدة عدم جواز الاحتجاج به إلا بعد نشره بالطرق الرسمية، ولذلك قلنا بأنه ينبغي على المشرع أن يقوم بإعادة صياغة المادة 78 على النحو التالي: تنشر القوانين بالطرق الرسمية، ولا تطبق إلا من تاريخ نشرها، بعد مضي المدد المحددة في القانون".

الملاحظة الثانية: نشير فيها إلى تساؤل مفاده هل قاعدة لا يعذر بجهل القانون وحدها تغنى عن الإشارة لقاعدة العلم بالقانون عن طريق نشره بالطرق الرسمية، وهل قاعدة العلم بالقانون عن طريق النشر تكفي وحدها لتكريس مبدأ الأمان القانوني دون الإشارة لقاعدة لا يعذر بجهل القانون؟ وفي هذا الخصوص قلنا بأن قاعدة لا يعذر بجهل القانون لا تكفي وحدها لتكريس مبدأ الأمان القانوني، لأن المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد نصت على أن تحقيق هذا المبدأ يحتاج إلى ضمان الوصول للتشريع المتعلق بالحقوق والواجبات، وهذا الوصول لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إعلام الناس بالقانون من خلال نشره بالطرق الرسمية، فمن غير العدل أن يسري القانون أو التنظيم بحق المخاطبين بأحكامه قبل أحاطتهم به عن طريق النشر في الجريدة الرسمية؛ وهذا معناه أن قاعدة نشر القانون في الجريدة الرسمية تغنى عن الإشارة لقاعدة لا يعذر بجهل القانون، لكون النشر في الجريدة الرسمية يكفي وحده لافتراض علم المخاطبين به.

ج: القيمة القانونية للنشر الإلكتروني في الجزائر

إن نشر النصوص التشريعية في الموقع التالي: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> على مستوى الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 1962 وإلى غاية يومنا هذا، قد دفعنا للتساؤل عن القيمة القانونية لهذا النشر، خصوصا في ظل إشارة المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للنشر بالطرق الرسمية، ونص المادة 04 من القانون المدني على نفاذ القانون في النواحي الأخرى خارج الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة، الأمر الذي دفعنا للقول بأن المادة 04 المذكورة قد نصت على نشر القانون في الجريدة الرسمية عن طريق الورق. ما يجعل النشر الإلكتروني للقانون والتنظيم في النظام القانوني الجزائري بدون قيمة قانونية، لأن النشر في هذا الموقع لا يعتبر نشرًا رسميا إلا بعد صدور نص قانوني يكرسه بالفعل، الأمر الذي يجعل عملية النشر على مستوى الموقع المذكور مجرد ممارسة مادية لا يمكن الاستناد عليها في مواجهة الغير⁷⁷.

2: نشر القانون باللغة الوطنية والرسمية

لقد أثبتت الممارسة التنفيذية على مستوى موقع الأمانة العامة للحكومة في الجزائر أن قانون الاستثمار رقم 18-22 ونصوصه التنظيمية المختلفة قد تم نشرها باللغتين العربية والفرنسية ، ما أدى بنا إلى دراسة القيمة القانونية لهذه الممارسة سواء كانت قد تمت باللغة العربية (أ)، أو كانت قد تمت باللغة الفرنسية (ب).

أ: نشر قانون الاستثمار باللغة العربية

إن نشر قانون الاستثمار رقم 18-22 وكل القوانين والتنظيمات التي تم نشرها في الجريدة الرسمية منذ تاريخ 29 ماي 1964 تاريخ اصدار أول مرسوم خاص بتنفيذ القوانين والضوابط النافذة في التراب الوطني⁷⁸، قد جعلنا نقول بأن السلطة التنفيذية قد حققت بهذا النشر باللغة العربية عنصرين من عناصر الأمن القانوني، العنصر الأول منهما يتمثل في وضوح القانون لأن الأخير يتطلب لغة واضحة بداية من إعداده إلى إصداره من أجل الوصول إلى نص تشريعي منظم ومتناanced يساعد القارئ على فهم معالمه⁷⁹، أما العنصر الثاني فيتمثل في ضمان الوصول إلى القانون من خلال إصداره بلغة التي يفهمها عموم المخاطبين به، أو باللغة التي يفهمها كل سكان الدولة بدون استثناء، خصوصا وأن الدستور الجزائري قد نص على جعل اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

يظهر الفرق بين اللغة الوطنية والرسمية في كون اللغة الوطنية هي اللغة التي يجيدها سكان الدولة بغض النظر مما إذا كانت مستعملة بصفة رسمية أم لا، أما اللغة الرسمية فهي لغة الخطاب الرسمي ولغة الإدارة العمومية ولغة اصدار القوانين، ما يجعلها لغة التعامل الإداري والقضائي والمالي في الدولة⁸⁰.

ب: نشر قانون الاستثمار باللغة الفرنسية

تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة لم تقتصر على قانون الاستثمار فحسب، بل شملت كل القوانين والتنظيمات الجزائرية منذ تاريخ 06 جويلية 1962 تاريخ إصدار أول عدد خاص باستقلال الجزائر، الأمر الذي جعل البعض يقول بأن تحرير القانون باللغة غير اللغة الوطنية أو بعدد من اللغات الأجنبية هو دعامة من دعائم مبدأ لا يعذر بجهل القانون، في حين ذب جانب ثانٍ من الفقه إلى جعلها مسألة واقع فرضتها سياسة الحقبة الاستعمارية التي عرفتها بلادنا منذ سنة 1830⁸¹. وهذا ما جعلنا نقول: بأن نشر القانون 18-22 باللغة الفرنسية هو ممارسة غير دستورية لمخالفتها أحكام المادتين 03 و 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كون المادة 78 قد اشترطت نشر القانون والتنظيم بالطرق الرسمية حتى يمكن الاحتجاج به، في حين جعلت المادة 03 اللغة العربية هي الوطنية والرسمية في البلاد.

خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة لتسجيل النتائج التالية:

- 1: تنصيص القانون رقم 18-22 على مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات،
- 2: عدم وجود تعريف موحد لحرية الاستثمار، قد جعل هذا المبدأ يشمل حريات أخرى متفرعة عنه، كحرية المستثمر في اختيار نشاطه الاستثماري الملائم، والمنطقة الاستثمارية المناسبة، وانجاز أكثر من استثمار واحد، وهناك من الفقه من أقرب أن تكرис هذا المبدأ مرتبط بعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وبرفع الاحتكار،
- 3: صياغة المشرع لمبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات كمبدأ قانوني مستقل في المادة 03 من القانون 18-22 إلا أنه لم ينص عليه كضمانة من الضمانات الممنوحة للاستثمار،
- 4: تكريس المشرع لرقمنة الاستثمار كضمانة للمستثمر وعدم تنصيصه عليها كمبدأ من المبادئ المنظمة للاستثمار في القانون رقم 18-22،
- 5: عدم تنصيص القانون 18-22 على العديد من المبادئ الهامة للاستثمار، كمبدأ استقرار ووضوح الأمن القانوني وسهولة الوصول إليه، ومبدأ تهيئة البيئة المناسبة للاستثمارات وحمايتها على جميع المستويات، ومبدأ تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستهلك، ومبدأ مراعاة النواحي ذات البعد الاجتماعي، وحماية البيئة والصحة العامة.

إن الصياغة الواردة في المادة 03 من القانون 18-22 قد جعلتنا نقترح على المشرع تعديل هذه

المادة على النحو التالي: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حرفي اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الشفافية في منح الفرص الاستثمارية، والمساواة في المعاملة،
- رقمنة وتبسيط الإجراءات وتقديم الخدمات الالزمة للمستثمرين بسرعة وجودة،
- تهيئة البيئة المناسبة للاستثمارات وحمايتها على جميع المستويات،
- تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستهلك،
- حماية النظام العام، لا سيما في جوانبه المتعلقة بالصحة والبيئة،
- استقرار النظام القانوني للاستثمار،
- احتفاظ الاستثمارات المسجلة بالضمانات والحقوق والمزایا الممنوحة لها وفقاً للقانون".

الهوامش:

^١ أوبية ملكية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقيد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 345.

^٢ أوبية ملكية، المرجع نفسه، ص 345.

^٣ المادة 04، القانون 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، 28 يوليو 2022، ص 06.

^٤ المادة 28 والمادة 29، القانون 22-18، المرجع السابق، ص 09.

^٥ بن عميرة ريمة، درس بعنوان: الإطار المفاهيمي للاستثمار ضمن محاضرات في قانون الاستثمار، السنة الجامعية 2023/2024، الرابط: <http://elearning.univ-jijel.dz/mod/resource/view.php?id=73456> تاريخ المشاهدة: 15 أوت 2024.

^٦ لقد نصت المادة 10 فقرة 01 من القانون المدني على ما يلي: يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيةهم".

^٧ لقد نصت المادة 10 فقرة 03 من القانون المدني على ما يلي: أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي".

^٨ الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

^٩ المادة 01 ، القانون 22-18، المرجع السابق، ص 05

^{١٠} المادة 03 ، القانون 22-18، المرجع نفسه، ص 05

^{١١} المادة 05، القانون 22-18، المرجع نفسه، ص 06.

^{١٢} المادة 12، القانون 22-18، المرجع نفسه، ص 07.

^{١٣} المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق 05 مارس 2017 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 356-06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر 16، 08 مارس 2017، ص 04. (نص ملغي)

^{١٤} المادة 143، القانون 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقيدي والمصري، ج ر، العدد 43، 27 يونيو 2023، ص 23.

^{١٥} بن عميرة ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، السياسة العالمية، العدد 02، 2017، ص 115.

^{١٦} خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا(51-49%) في مجال استثمارات الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 88.

^{١٧} المادة 49 ، القانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر 33، 04 يونيو 2020، ص 10.

^{١٨} المادة 50، القانون 20-07، المرجع نفسه.

¹⁹ بن عمريوش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، المرجع السابق، ص 104.

²⁰ المادة 61، المرسوم الرئاسي 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص 16.

²¹ بن عمريوش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، المرجع السابق، ص 105.

²² زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2026، ص 36.

²³ المادة 21، القانون 09-16 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، 03 غشت سنة 2016، ص 21.

²⁴ حسايبي لامية، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 187.

²⁵ حرفوش مداري، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد الخاص، 2023، ص 14.

²⁶ برابح منير، مهدي رضا، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر طريق للحكومة" المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 201.

²⁷ حرفوش مداري، كريش نبيل، المرجع السابق، ص 14.

²⁸ المرسوم التنفيذي 23-487 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1445 الموافق 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن عقار اقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج ر، العدد 85، 30 ديسمبر 2023.

²⁹ المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدا이ير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة، ج ر، العدد 60، 18 سبتمبر 2022.

³⁰ المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60، 18 سبتمبر 2022.

³¹ المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولّها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر، العدد 60، 18 سبتمبر 2022.

³² المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات وسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60، 18 سبتمبر 2022.

³³ المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات، التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ أو كيفية تحصيل الإتاوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد 60، 18 سبتمبر 2022.

³⁴ القانون 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأول 1445 الموافق 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 73، 16 نوفمبر 2023.

³⁵ المرسوم التنفيذي 486-23 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1445 الموافق 28 ديسمبر 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج ر، العدد 85، 30 ديسمبر 2023.

³⁶ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، منح العقار الاقتصادي الموجه للمشاريع الاستثمارية، 10 جوان 2024، الرابط: <https://aapi.dz/ar/communique-ar> / تاريخ المشاهدة: 19 أوت 2024.

³⁷ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إعلان خاص بحاملي المشاريع في نشاط المناولة المتعلقة بصناعة السيارات، 26 جوان 2024، الرابط: <https://aapi.dz/ar/communique-ar2> / تاريخ المشاهدة: 19 أوت 2024.

³⁸ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر، الرابط: <https://aapi.dz/ar/plateforme>-ar:/numerique-de-linvestisseur-ar، تاريخ المشاهدة: 19 أوت 2024.

³⁹ برابج منير، مهدي رضا، المرجع السابق، ص 201.

⁴⁰ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر، الرابط: <https://aapi.dz/ar/plateforme>-ar:/numerique-de-linvestisseur-ar، تاريخ المشاهدة: 19 أوت 2024.

⁴¹ بضياف عادل، دور تحسين تقديم الخدمة العامة كعنصر أساسى من عناصر الحكم الراشد في تعزيز سلوك المواطن بالمجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارسالمدية، المجلد 17، العدد 01، 2023، ص 1255.

⁴² بن مامي جمال، دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017، ص 349.

⁴³ عميرةوش فتحي، وادي عماد الدين، مبدأ الأمان القانوني في مجال الاستثمار، مجلة الحقوق والحرفيات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1436.

⁴⁴ نصت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحرفيات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق والحرفيات والضمانات، إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرفيات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحرفيات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحرفيات، على ضمان الوصول إليه ووضوحيه واستقراره

⁴⁵ حساني محمد منير، آلية عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمان القانوني، ص 04، الرابط الإلكتروني: <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2728/1/MOHAMED%20MOUNIR%20Hassani.pdf> تاريخ المشاهدة: 20 أوت 2024.

⁴⁶ حساني محمد منير، المرجع نفسه.

- ⁴⁷ عمريوش فتحي، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 1436.
- ⁴⁸ يحيى عبد الحي، لعيبيدي الأزهر، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص 461.
- ⁴⁹ يحيى عبد الحي، لعيبيدي الأزهر، المرجع نفسه، ص 461.
- ⁵⁰ عمريوش فتحي، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 1436.
- ⁵¹ عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاومة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السابع، العدد 02، 2022، ص 1250.
- ⁵² موسى نسيمة، المرجع السابق، ص 1844.
- ⁵³ اقلولي محمد، المرجع السابق، ص 106-121.
- ⁵⁴ زروقي نوال، دور الأمن القانوني في تكريس فعليه ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 149.
- ⁵⁵ موسى نسيمة، تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار، المجلة الأكademie للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1843.
- ⁵⁶ اقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعى المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى بتزى وزو، المجلد 01، العدد 01، 2006، ص 96.
- ⁵⁷ المادة 34، المرسوم الرئاسي 442-20، المرجع السابق، ص 11.
- ⁵⁸ عمريوش فتحي، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 1436.
- ⁵⁹ بن يطو محمد، ضمانات ثبات قانون الاستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 266.
- ⁶⁰ المادة 13 من القانون 18-22، المرجع السابق، ص 07.
- ⁶¹ المادة 38 من القانون 18-22، المرجع نفسه، ص 10.
- ⁶² المادة 198 من المرسوم الرئاسي 442-20، المرجع السابق، ص 41.
- ⁶³ محمد مجید العكيلي، النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الإنسان والجريات، المجلد الرابع، العدد 02، 2019، ص 87، 88.
- ⁶⁴ نصت المادة 04 (الفقرة 01) من القانون المدني الجزائري: تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية". أنظر: الأمر 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد: 78، 30 سبتمبر 1975، ص 990.
- ⁶⁵ حامق ذهبية، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 52، العدد 01، 2015، ص 10.
- ⁶⁶ المادة 148 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ تسليمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه، المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحدها المادة 194 أدناه".⁶⁷

⁶⁷ حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 10.

⁶⁸ بكدي علاء الدين، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيда، السنة الجامعية 2021/2022، ص 55.

⁶⁹ نصت المادة 04 (الفقرة 01) من القانون المدني الجزائري: تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

⁷⁰ فاتح خلوفي، تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 01، العدد 25، 2015، ص 75.

⁷¹ المادة 03 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

⁷² المادة 14 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

⁷³ المادة 05، الأمر 58-57، المرجع السابق، ص 990.

⁷⁴ حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 12.

⁷⁵ حامق ذهبية، المرجع نفسه، ص 13

⁷⁶ انظر عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷⁷ حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 16.

⁷⁸ مرسوم رقم 147-64 مؤرخ في 16 محرم عام 1384 الموافق 28 ماي 1964 بشأن تنفيذ القوانين والضوابط، ج ر، السنة الأولى، العدد 01، 29 ماي 1964.

⁷⁹ عبد الحي يحيى، الأزهر لعبدي، المرجع السابق، ص 465.

⁸⁰ فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 66.

⁸¹ فاتح خلوفي، المرجع نفسه، ص 71.

أثر نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمية 03-2020 على الاستثمار في الجزائر
**Impact Of The Bank Of Algeria System 20-02
And Instruction 03-2020 On Investment In Algeria**

د/ كباهم سامي

جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
sami.kabahoum@univ-msila.dz

* ط.د / يحيى الشريف نصیر

جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر
Nacir.yahiacherif@univ-biskra.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في الجزائر في تمويل الاستثمارات الاقتصادية، حيث بذلت الجزائر كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية، من خلال إقرار نظام بنك الجزائر 02-03-2020، المحددين للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، وخلصت الدراسة إلى أنه يمكن للصيرفة الإسلامية أن تلعب دورا هاما في تعبيئة الأدخار المحلي، ثم تقديمها صيغة تمويلية مختلفة مناسبة لكل أنواع الاستثمار، شرط تعديل قانون النقد والقرض الذي لم يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، البنوك أو المؤسسات المالية، المشروعات الاقتصادية، الاستثمار.

Abstract:

This study aims to identify the Islamic banking in Algeria and the extent of its contribution to financing economic investments through the Bank of Algeria's 20-02 system and instruction 03-2020,. The study concluded that Islamic banking could play an important role in saving and then provide financing formats for various types of investment, provided that the Cash and Loan Law was amended that did not take into account the privacy of Islamic banking

Keywords: Islamic banking; Islamic finance formats; Banks or Financial institutions; Economic Projects; Investment

* المؤلف المرسل: يحيى الشريف نصیر Nacir.yahiacherif@univ-biskra.dz

مقدمة:

يعد وجود نقص حاد في تمويل المشاريع الاستثمارية من اكبر التحديات التي تواجهالجزائر كدولة سائرة في طريق النمو، وبعد التمويل الإسلامي من أنساب الحلول لسد هذه الفجوة، ومن هنا تظهر أهمية هذه الورقة البحثية، والتي سيتم من خلالها التطرق إلى السمة الاستثمارية للصيرفة الإسلامية، وقدرتها على حشد المدخرات من أجل ضخها في الاقتصاد الوطني على شكل استثمارات حقيقة. ونظراً لأهمية الصيرفة الإسلامية فيالجزائر، التينظمها المشرع الجزائري بموجب نظام بنكالجزائر 02-2020، والتعليمية 03-2020 المتعلقين بالصيرفة الإسلامية، والدور الذي يتوقع منها لتحفيز الاستثمار، تحاول هذه الورقة البحثية، الإجابة عن الإشكالية التالية: هل للتتمويل بمنتجات الصيرفة الإسلامية المنظم بموجب نظام بنكالجزائر 02-2020 والتعليمية 03-2020 تأثير على الاستثمار فيالجزائر؟.

منهجي هذه الدراسة هو المنهج وصفي، والمنهج التحليلي، فالمنهج الأول يقوم على جمع المعلومات المتصلة بالصيرفة الإسلامية عامة، والمنهج الثاني لتحليل نصوص مواد نظام بنكالجزائر 02-2020، ومواد التعليمية 03-2020، التي نظمت منتجات الصيرفة الإسلامية فيالجزائر.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول مفهوم المصرف الإسلامي، ثم تطرقنا في المحور الثاني إلى أسس ومبادئ وخصائص الصيرفة الإسلامية، أما المحور الثالث فقد خصصناه إلى التعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية التي جاء بها نظام 02-2020، وأثرها في تدعيم الاستثمار فيالجزائر.

المحور الأول: مفهوم المصرف الإسلامي

لمعرفة مفهوم المصرف الإسلامي، وجوب التعرض لتعريفه، ومعرفة أسسه وخصائصه وأهدافه.

أولاً: تعريف المصرف الإسلامي

توجد عدة تعريفات للمصارف الإسلامية، نعرض بعضها فيما يلي:

- المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية، تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.¹
- المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بمتطلبات العمل المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية، من خلال جمع الأموال وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.²
- المصارف الإسلامية هي مؤسسة مالية نقدية، تقدم كل الأعمال والخدمات المالية والمصرفية الشرعية، وجذب الموارد المالية وتوظيفها بشكل فعال، يكفل نموها، ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.³

ثانياً : أسس عمل المصارف الإسلامية

1- المنهج الإسلامي هو أساس التعامل

يمثل المنهج الإسلامي أساساً للتعامل في المصادر الإسلامية، ويتمثل أساساً في اعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع المعاملات، ما يعني تكييف عمليات المصادر بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.⁴

2- الفائدة المصرفية هي ربا محظوظ:

"الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محظوظ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية، أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وان كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، ولا إقراض بالربا محظوظ كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل أمر متروك لدینه في تقدير ضرورته".⁵

3- الاستثمار محور نشاط المصرف الإسلامي:

يعد الاستثمار محور نشاط المصرف الإسلامي، فهو الأداة التي تعكس مساهمنته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي هو استثمار حقيقي، لأن التعامل يكون بأصول موجودات حقيقة، وليس مجرد أصول مالية، نظراً كذلك لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النشاط أو الأصل الممول.⁶

ثالثاً: موارد المصرف الإسلامي

تنقسم موارد المصادر الإسلامية إلى نوعين : موارد داخلية، وموارد خارجية.

1- الموارد الداخلية للمصرف الإسلامي

أ) رأس المال:

هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشاء المصرف الإسلامي مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة، ويستخدم الجزء الأكبر منه في شراء الأصول الثابتة لبداية عمل المصرف.⁷

ب) الاحتياطيات:

وهي الأرباح المتحققة من أعمال المصرف الإسلامي غير الموزعة، تستقطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط، وتمثل أرباحاً محتجزة لتدعم المركز المالي للمصرف، وتنقسم إلى نوعين احتياطات خاصة، واحتياطات قانونية.⁸

ت) المخصصات:

تعد المخصصات مبالغ مالية تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث، خلال الفترة المالية المقبلة، مثل الأضرار والأعباء والخسائر المرتبطة عن عدم السداد، أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض العملاء الشركاء ، ... إلى غير ذلك من الأخطار.⁹

2- الموارد الخارجية للبنك الإسلامي:

وهي أموال يتم استغلالها من غير أموال المساهمين وتمثل فيما يلي:

أ) ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

هي النقود التي يودعها الأفراد أو الهيئات في المصرف الإسلامي، والتي يستخدمها في نشاطه التمويلي، على أن يتعد هذا الأخير بردتها، أو برد مبلغ مساوي لها إليهم، أو إلى شخص آخر معين من طرفهم لدى الطلب أو بحسب الشروط المتفق عليها¹⁰.

ب) ودائع ادخارية (حسابات التوفير):

تعد أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية وتنقسم إلى قسمين:

- حساب الادخار مع تفويض بالاستثمار.
- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار

تلعب الودائع الادخارية دورا هاما في توفير السيولة اللازمة للمصرف الإسلامي، ويجوز له استخدامها في عمليات التمويل والاستثمار بالشكل الذي لا يؤثر على طلبات السحب من هذه الودائع.¹¹

ت) ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد، نتيجة استثمار المصرف الإسلامي لهذه الودائع، حيث تخضع لقاعدة الغنم بالغرم. وتنقسم بدورها إلى نوعين:

- الإيداع مع التفويض المطلق على أساس عقد المضاربة المطلقة.
- الإيداع بدون تفويض على أساس المضاربة المقيدة.¹²

رابعا: أهداف المصرف الإسلامي

للمصارف الإسلامية أهداف عديدة، تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية، نذكر منها:¹³

- رفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.
- تنمية الوعي الادخاري بكل الوسائل، ولدى مختلف الفئات المجتمعية، ومكافحة الاكتناز.
- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي، لتعبئة الموارد المحلية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتيسير التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار، وبما لا يتنافي مع الضوابط الشرعية.
- تشجيع الاستثمار بإيجاد الفرص الملائمة، وخلق بيئة استثمارية من خلال الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات..

خامسا: كيفية اتخاذ قرارات الاستثمار في المصارف الإسلامية

يتم اتخاذ قرارات الاستثمار في المشروعات الجديدة، وفقا للأساليب والضوابط المتعارف عليها في تقسيم المشروعات، من النواحي المالية والفنية والسوقية والإدارية والتنظيمية، مع مراعاة الأمور التالية:¹⁴

- التأكد من عدم وجود مخالفات في المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء من خلال تجنب الربا أو من حيث السلع والخدمات المحرمة.

- الاهتمام بالربحية الاجتماعية، ومدى ما يضفيه المشروع للدخل القومي، ومدى إسهامه في تحسين ميزان المدفوعات، وزيادة التوظيف واستقرار الأسعار، وكفاءة الموارد المتاحة.

- مراعاة الأولويات الإسلامية وأهداف البنك الاستثمارية والاجتماعية والظروف المحيطة به.

المحور الثاني: أسس ومبادئ وخصائص الصيرفة الإسلامية

تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من الأسس والمبادئ، وتتميز بخصائص تجعلها موافقة لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأسس والخصائص ما نجمله في النقاط التالية:

أولاً: أسس عمل الصيرفة الإسلامية

ترتكز الصيرفة الإسلامية على قاعدتين أساسيتين هما:

1- قاعدة الغنم بالغرم

ومفاد هذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح، يكون بقدر المشقة كالمخاطر أو الخسائر، أو النفقات والتكاليف، وعليه ينبغي للمستثمر أن يتحمل الخسائر في حالة وقوعها، كما يتحمل الأرباح

والفوائد، هذه الأخيرة التي تكون غير مؤكدة الوقوع، ولا معلومة المقدار، ولا محسومة النتيجة.¹⁵

وتعمل المصارف الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بتقريب مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، مما يجعل الاعتماد على العمل جنبا إلى جنب مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية للمصرف الإسلامي.¹⁶

2- قاعدة الخراج بالضمان

أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد من عائد، والمقصود من ذلك هو ضمان أصل المال الذي يعطي الحق للضمان في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه طبيعة الخسارة إن وقعت. مع الإشارة انه ضمان الملك وليس الضمان المحمض.

ومثال ذلك أن ضمان المصرف الإسلامي لأموال المودعين يستوجب عليه الربح المتولد عن هذا المال، وضمانه مبني على إلزامه باستكمال ما قد ينقص من الوديعة، وتحمل الخسارة في حالة وقوعها،

أي أن الخراج غنم والضمان غرم.¹⁷

ثانياً: مبادئ الصيرفة الإسلامية:

ترتكز الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ ترتبط بمعايير شرعية وأخلاقية ومعنوية واجتماعية، واقتصادية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي¹⁸:

- الأصل في المعاملات المالية الإباحة.
- تحريم الربا، وضرورة ربط العمليات المصرفية بالاقتصاد الحقيقي.
- تحريم الغرر ، وتحريم المتاجرة في الأنشطة المحرمة والمشبوهة.
- تحريم بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

- اعتماد مبدأ تقاسم المخاطر في صيغ البيوع وتقاسم الأرباح والخسائر في صيغة المشاركة، وتقاسم الأرباح في صيغة المضاربة.

ثالثاً: خصائص الصيرفة الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية عن غيرها من العمليات المصرفية في المصارف التقليدية بعده

خصائص منها¹⁹:

1- عدم التعامل بالفائدة

إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو السعي إلى تحقيق الربح عن طريق استثمار الأموال بصيغ التمويل الشرعية، وتطهير العمل المصرفي من إثم الربا، نظراً لآثاره السلبية القاضية على روح المجتمعات، والمدمرة لل الاقتصاد من أساسه.

2- تكيف العلاقة مع المودعين

تكيف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين العاملاء، بعيداً عن قواعد الدائنية والمديونية المعمول بها في المصارف التقليدية. نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية بجميع أنواعها وأصنافها.

3- تحقيق التكافل الاجتماعي

تهدف الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق أسمى معاني التكافل والترابط الاجتماعي، وذلك من خلال تقديم مختلف الخدمات المصرفية الاجتماعية، ووضع الخطط الكفيلة بجمع الزكاة والقيام بصرفها في مصارفها فيها الشرعية، وتوزيعها على مستحقها، ودعم التعامل بالقرض الحسن، وإدارة التبرعات للأغراض الإنسانية²⁰.

4- تحقيق التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي من الأهداف التي تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تحقيقها، وذلك من خلال إقامة المشاريع الاستثمارية الكبرى، التي تساهم في تحرك الحاجة الاقتصادية، ومن ثم تحقيق الأبعاد الاجتماعية والمادية معاً.

5- المصارف الشاملة

تعرف المصارف الشاملة بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تهدف دائماً لتنوع مصادر التمويل، من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، والمساهمة في الاستثمار في أكثر من نشاط وت تقديم مختلف الخدمات المصرفية، في كثير من المجالات.

المحور الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية وأثرها على تطوير الاستثمار

يهدف هذا المحور على تسليط الضوء على أهم منتجات الصيرفة الإسلامية التي جاء بها المشرع الجزائري في النظام 02-2020، ومعرفة أهمية كل منتج وأثره على دعم الاستثمار.

أولاً: عقد المراقبة

تعتبر المراقبة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية، وقد جرى تطويرها كأحد البديل الشرعي لسعر الفائدة المحرم المعمول به لدى البنوك التقليدية.

1- تعريف عقد المراقبة:

هو بيع ما يملكه البائع بثمن الأول مع زيادة ربح معلومة يتفقان عليه في مجلس العقد²¹، ويتم البيع بالمراقبة إذا قام المصرف الإسلامي بشراء سلعة بمبلغ معين، وجاء زبون يطلب شرائها عالماً بمواصفاتها، وظروف شراءها الأول، وقام المصرف الإسلامي ببيعها له بثمن شرائها الأول مضافاً إليه ما يتلقون عليه ربح.²²

وجاء تعريفها في كل من المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020²³، والمادة رقم 03 التعليمية رقم 03-2020²⁴ تعريفاً للمراقبة بأنها: "المراقبة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقوله أو غير منقوله، يملكتها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

2- صور عقد المراقبة:

للمراجعة صورتين هما المراقبة البسيطة والمعروفة منذ القدم، والمراقبة المركبة التي تم سميت في صلب النصوص المعاصرة بالمراجعة للأمر بالشراء.

أ) المراقبة البسيطة:

المراقبة البسيطة هي أحد العقود المعروفة قديماً، وهي نادرة التطبيق في المصادر الإسلامية²⁵، تتكون من متعاقدين أحدهما مصرف إسلامي والآخر زبون، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها، دون أن يكون هناك من أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في مستودعات المصرف إلى حين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها مع زيادة ربح معلوم.²⁶

ب) المراقبة للأمر بالشراء.

بيع المراقبة للأمر بالشراء يتكون ثلاثة أطراف: المصرف، البائع، الأمر بالشراء، ولذلك يسمى البعض بالمراجعة المصرافية.²⁷

وهي قيام من يريد شراء سلعة معينة بطلبها من المصرف الإسلامي، بعد أن يحدد له مصدرها ومواصفاتها، ثم يقوم بشرائها منه مراقبة على تكلفتها وزيادة ربح متفق عليه.²⁸

3- أهمية تطبيق بيع المراقبة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية

- تقوم المصادر الإسلامية بممارسة هذا النوع من صيغ الاستثمار بشكل واسع، وهذا النوع من البيوع يجمع بين هدفي خدمة العملاء، وتحقيق ربح شبه مضمون للمصرف، حيث يمكن للمستثمرين سواء كانوا طبيعين أو اعتباريين من الحصول على السلع التي يحتاجونها قبل توفير الثمن المطلوب لهم.²⁹

- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال توفير وسائل الإنتاج، وتصريف المنتجات، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته³⁰

- تصلاح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة المستثمرين الصناعية والتجارية بالسلع المصنعة والنصف مصنعة، والسلع الوسيطية، والمواد الأولية الخام، والمعدات. أو الآلات، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.³¹

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ومن ثم المساهمة في دورة النشاط الاقتصادي.³²

ثانياً: عقد المشاركة

المشاركة المصرفية عبارة عن صيغة تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعتبر من أهم النشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، بل تعتبر من أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية الربوية في التعامل، ومن ثم يمكن القول بأن المصرف الإسلامي مصرف مشاركة بالأساس.³³

وهي صورة قريبة من المضاربة، إلا أن رأس المال يقدم من الطرفين.³⁴

1- تعريف عقد المشاركة:

المشاركة هي عقد ينشأ من اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف واحد أو عدة أطراف في مشروع جديد أو قائم، بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح³⁵، مع وجوب الاتفاق على نسب توزيع ناتج النشاط سواء كان ربحاً أو خسارة، ويكون للشريك حق الإدارة للمشروع الاقتصادي، باعتبار أن لديه الخبرة الكافية، وللمصرف الحق في الرقابة.³⁶

عرفتها المادة 14 من التعليمية رقم 03-2020 بأنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس المال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".

2- صور المشاركة:

ينقسم عقد المشاركة بين عقدين، عقد المشاركة الثابتة وعقد المشاركة المتناقصة.

(أ) المشاركة الثابتة:

وتسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة، نصت عليها المادة 17 من التعليمية 03-2020 بقولها: "تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس المال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد"، وهي نوع من المشاركة تقوم على أساس مساهمة المصرف في التمويل بجزء ثابت من المال في رأس المال شركة موجودة، أو تمويل لرفع رأس المال أو المساهمة في تشكيل رأس المال شركة جديدة، ويبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد بينهما.³⁷

(ب) المشاركة المتناقصة:

وتسمى أيضاً بالمشاركة المنتهية بالتمليك، عرفها المشرع الجزائري بقوله: "تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليها".³⁸

وهي أن يعد المصرف الإسلامي في إطارها، الشريك من خلال وعد منفصل أن يحل محله، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد الشريك إلى المصرف الإسلامي حصته المالية دفعة واحدة، أو على عدد محدد من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته للشريك، الذي يصبح في النهاية مالكاً للشركة كلها³⁹، أو عن طريق رفع نسبة ملكية الشريك في المشروع، ويكون ذلك بطريق الشراء أو التخلّي على جزء من الأرباح بعقد ثانٍ بينه وبين البنك⁴⁰.

3- أهمية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية

- المشاركة المتناظرة من أدوات الاستثمار الحديثة، ويسع المصارف الإسلامية تطبيقها لما تحققه من الغايات والفوائد مما لا يتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمينها لغاية الشركات عامة من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطرة.⁴¹
- المشاركة في الصفقة الواحدة تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، وتسمح للمستثمر الشريك بالاستثمار في أكثر من صفقة، وبالتالي يصبح متوجّلاً في المشاركة أكثر حيوية وفعالية، والأقرب في تمويل المستثمرين الصغار، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁴²
- إن الاشتراك في الأموال لتأسيس مشاريع استثمارية منتجة، من أهم عوامل التنمية الاقتصادية، قد تعجز المقاولات الصغيرة والمتوسطة عن خلق مشاريع استثمارية ناجحة، واكتفائها بالمشروعات الصغيرة، ضعيفة المردودية نظراً لما تتطلبه المشاريع الضخمة من تمويل كبير ومن هنا يأتي دور المشاركات التي تؤلف من هذه الوحدات الصغيرة قوة استثمارية تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة، وبذلك فإن عقود المشاركة تعتبر عقوداً تحفيزاً بطبعتها.⁴³
- إن التمويل بالمشاركة لا يضيف شيئاً إلى تكلفة المشروع، ومن المعلوم أنه كلما انخفضت تكاليف التمويل، أدى ذلك إلى انخفاض تكاليف السلع والخدمات المنتجة، مما سيعمل على رفع وتحسين القدرة الشرائية للمستهلكين، وأدى أيضاً إلى اتساع دائرة الاستثمار.⁴⁴
- التمويل بالمشاركة ذو أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي، وتعتبر وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية، وأداة فعالة للتخلص من السلوك السلبي المرتبط بها، والمؤثر والمدمر بالنشاط الاقتصادي⁴⁵،
- إن طلب التمويل بالمشاركة يتخطى حاجز الضمانات، الذي يعتبر من أكبر العقبات التي تواجه المستثمرين، وبالتالي فقد نجحت المصارف الإسلامية في جذب هذا القطاع الهائل من الاستثمارات المؤثرة بشكل كبير في زيادة الدخل الوطني.⁴⁶

ثالثاً: عقد المضاربة

المضاربة هي أداة تمويل تستخدمنها المصارف الإسلامية، فهي شراكة استثمارية، تجمع بين المال والعمل، بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها.

1- تعريف المضاربة:

هي نوع من الشركة في الربح، على أن يكون رأس المال من مقرض للأموال (المصرف الإسلامي)، ويلتزم بتمويل المشروع بالكامل، والجهد والعمل والإدارة من المقاول صاحب المشروع الاستثماري، وان يكون الربح بينهما مقدار شأنها، متفق عليه عند التعاقد.⁴⁷

وعرف نظام بنك الجزائر رقم 02-03 في المادة 7 منه، والتعليمية رقم 03-2020 في المادة 19 منها، المضاربة المصرفية، حيث نص أن: "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسئ مقرض للأموال "رب المال" رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح".⁴⁸

2- صور المضاربة:

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من المضاربة، المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

أ) المضاربة المطلقة:

وهي مضاربة مفتوحة لا يقييد فيها البنك المضارب بأية قيود، وله مطلق الحرية في التصرف، حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لِإرادةِه.⁴⁹ وكيفما يشاء دون الرجوع لرب المال، إلا عند نهاية المضاربة.⁵⁰ عرفها المشرع الجزائري في التعليمية 03-2020، بنصه: "المضاربة المطلقة هي التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة".⁵¹

ب) المضاربة المقيدة:

وهي التي يضع البنك القيود والشروط للمضارب حال ممارسته لنشاط المضاربة، سواء كانت هذه القيود متصلة بالنشاط الاقتصادي، أو المكان أو الزمان أو الأفراد.⁵² تم تعريفها في التعليمية 03-2020 على أن البنك أو المؤسسة المالية يضع قيودا على نشاط المضارب قد تتعلق بقطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا⁵³، حيث تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو مشروع معين.⁵⁴

3- أهمية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية:

- عند تلقي الودائع الادخارية أو الاستثمارية، يتم توجيه الأموال للمضاربة في الاستثمارات المربحة، واقتسام الربح مع المودعين من جهة ومع المضاربين من جهة أخرى، بنسب متفق عليها، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.⁵⁵

- يحقق التمويل بالمضاربة المزج الكامل بين عناصر العمل، ورأس المال الراغب في الاستثمار.⁵⁶
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجون إليه من الأموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية، سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية.⁵⁷

التمويل بالمضاربة هو محطة إقبال العديد من أصحاب المشروعات، خاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها، بتوفير الأموال الازمة لتمويلها وتجهيزها.

رابعاً: عقد الإيجار

تعد صيغة الإجارة أحد أهم الأدوات والأساليب الحديثة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية، باعتبارها من أقدر نظم التمويل وأكفاءها.

1- تعريف عقد الإيجاره:

هي عقد بين طرفين أحدهما المؤجر والطرف الثاني المستأجر، حيث يقوم بموجبه المستأجر بالانتفاع بالأصول المؤجرة مقابل مادي معلوم.⁵⁸

جاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لكاتبها نزيه حماد أن الإجارة هي: "تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة".⁵⁹

أما في النظام 20-02-2020 والتعليمية 03-2020 فقد جاء تعريف الإجارة كما يلي: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزيون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس إيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد⁶⁰.

للاجارة مساهمة فعالة في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات، فلهما اثر في توسيع قاعدة الاستثمار وتخفيف البطالة. من خلال إسهامها في إقامة المشروعات دون عناء انتظار التوفير التمويلي اللازم، ومن ثم عدم الوقوع في التضخم والارتفاع المستمر في أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.⁶¹

-2 صور عقد الإجارة:

لعقد الإجارة صورتان: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك

أ) الادارة التشغيلية:

وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، وهو ما أطلق عليه الفقهاء الإيجار الخدمي، حيث يقدم فيه المصرف المؤجر الأصل للمستأجر، خلال فترة زمنية محددة قد تكون متوسطة أو طويلة الأجل، وذلك مقابل عوض أو بدل أو أقساط دورية.⁶²

عرفتها المادة 32 من التعليمية 03-2020 بقولها: "الإجارة التشفيلية تمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلم المستأجرة من قبل المستأجر".⁶³

ب) الإجارة المنتهية بالتمليك

عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرا المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرا أو أقساطها، وذلك بعقد جديد".⁶⁴

كما جاء تعریفها في الفقرة الثانية من المادة 32 من التعليمية 03-2020، والتي عرفتها بأنها: "الإجارة منتهية بالتمليک: عندما يمنحك البنك أو المؤسسة المالية الزيون إمكانية امتلاک السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد".

3- أهمية تطبيق التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية

- يلبي للمجتمع حاجات ضرورية، تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالسكن ووسائل النقل وغيرها، ويحقق استثماراً ناجحاً للآليات والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات.

- عدم إرهاق المستأجر بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه، والمحافظة على الاستقلالية المالية، وتحسين مستوى السيولة النقدية عنده.⁶⁵

- تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاکها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها.⁶⁶

- تستخدم صيغة التأجير التمويلي في الاستفادة من المعدات الثقيلة، والمعدات الالكترونية الحديثة المتطورة، والمعدات المستخدمة في شركات المقاولات، أو الطائرات، أو السفن، وكذلك المعدات الزراعية والصناعية، التي تجد الشركات صعوبة في تمويلها من رأس المال، لارتفاع سعرها، وإمكانية تأثيرها على التكاليف التشغيلية لهذه الشركات أو المصانع... الخ.⁶⁷

خامساً: عقد السلم

يعتبر عقد السلم من أدوات التمويل والاستثمار، وهو أحد البدائل الحقيقة لنظام التمويل بالإقرارات الريوي.

1- تعريف عقد السلم:

السلم والسلف بمعنى واحد، بيع مال مؤجل التسلیم بثمن معجل، أو هو بيع خائب أي سلعة غير موجودة عند البائع وقت العقد، تدعوه إليها ضرورة كل من البائع والمشتري، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً.⁶⁸

وجاء تعريف عقد السلم في المادة 9 من نظام بنك الجزائر 20-02، وكذا المادة 36 من التعليمية 03-2020 بأن: "السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقد".⁶⁹

2- صور عقد السلم:

ينقسم السلم من حيث نوع العقد إلى:

أ) السلم العادي

هو تطبيق للسلم في صورته المعروفة في الفقه الإسلامي، من خلال إبرام عقد واحد يبرم بين رب السلم وهو المصرف الإسلامي والمسلم إليه، مع عزمه على تنفيذه بنفسه.⁷⁰

وجاء تعريفه في نظام بنك الجزائر كما يلي: "السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجالاً من طرف ذيونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".⁷¹

ب) السلم الموازي

جاءت التعليمية 03-2020 بتعريف لعقد السلم الموازي بأنه: "يسعى عقد السلم "موازي" عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه ويدفع فوراً ونقداً".⁷²

3- أهمية تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية

- يسهم السلم في تشغيل أموال المصرف، وتوفير التمويل اللازم لمن يطلبه من المستثمرين في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وفي جميع مراحل الإنتاج، مما يدعم ويحقق التنمية الاقتصادية.
- يضمن الحصول على السلعة المطلوبة وقت احتياجها في الوقت المناسب.⁷³
- تمويل المستثمرين في القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم، وشراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة ، لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع.⁷⁴
- تمويل المستثمرين في القطاع الصناعي، لا سيما تمويل المراحل السابقة للإنتاج، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، أو الآلات أو كراء المقرات وال محلات، في مقابل الحصول على جزء من منتجاتها بشرائها سلماً، وإعادة تسويقها بهامش ربح.⁷⁵
- يستفيد من السلم شرائح مختلفة ومتعددة من الناس، سواء كانوا حرفيين أو صغار المنتجين أو أصحاب الصناعات الصغيرة، أو من التجار.⁷⁶
- يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار، وهي تصلح بديلاً للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي وتحقيق مصلحة العاقدين فقط، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.⁷⁷
- يستخدم عقد السلم كبديل للقروض الإنتاجية، وكبدائل أيضاً للقروض الاستهلاكية، ذلك أن الهدف من القروض هو سد حاجة اجتماعية متمثلة في ضائقة مالية تدفع الشخص إلى الاقتراض، والإسلام وفر وسيلة لسد هذه الحاجة بعقد السلم.⁷⁸
- وسيلة فعالة لاستقرار الأسعار عند مستوى معتدل أثناء البوط الموسعي لها.⁷⁹

- يستفاد من عقد السلم في عمليات الاستيراد والتصدير للأسواق المحلية، مثلاً تحتاج سلعة معينة في السوق، فتتعاقد مع مصدرين يتم من خلالها توفير السلع في مدة معينة من خلال الأجل المضروب، فيتعاقد المصدرون مع مستوردين لهذه المنتجات، فتنشط الأسواق في الداخل والخارج.⁸⁰
- يمكن تعديل بعض عقود البورصة، لتصبح مطابقة لشروط عقد السلم حسب الصيغة الإسلامية، مما يمكن من الدخول إلى البورصات العالمية للسلع والمعادن.⁸¹
- يعمل عقد السلم على الحد من التضخم في المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو الإنتاج السليعي الحقيقي، بدلاً من استثمار الفوائد في الأوراق المالية أو الخدمات أو العقارات.
- الارتفاع بمستوى ضبط الأسواق وجودة السلع ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لأن العقد يقوم أصلاً على ضبط المواصفات والمقاييس.⁸²

سادساً: عقد الإستصناع

هو أحد صيغ التمويل الإسلامي، سنتعرف عليه في ما يلي:

1- تعريف الإستصناع

هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على عمل شيء محدد، وهو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل⁸³، عرفه المشرع الجزائري في المادة 10 من نظام بنك الجزائر، وفي التعليمية رقم 03-2020 في المادة 44 منها بقوله: "الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسلیم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة مستصنعة وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين".

2- صور عقد الإستصناع:

يأخذ عقد الإستصناع في المصرف شكلين هما: الإستصناع العادي والاستصناع الموازي.

(أ) الإستصناع العادي :

وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديماً وحديثاً، وذكرنا تعريفه فيما سبق، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين مستصنعين (فرد أو مؤسسة)، وصانع : (حرفي، مقاولة، شركة)، أما الإستصناع المصرفي فيكون بأن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسلیمها في موعد مستقبلي محل العقد⁸⁴، بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرف العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط آخر.

(ب) عقد الإستصناع الموازي

إذا لم يشترط المستصنعين على الصانع أن يصنع ما طلبه منه بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد إستصناع موازي مع طرف جديد، تذكر فيه نفس أوصاف السلعة في العقد الأول، وتسلیمها في موعد مستقبلي، يكون عادة قبل حلول أجل عقد الإستصناع.⁸⁵

جاء تعريفه في المادة 45 من التعليمية 03-2020 بقولها: "يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثانٍ يسمى "الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع".
3- أهمية عقد الإستصناع

- الإستصناع يساهم في تحريك العجلة الاقتصادية للدولة لأنها تنطوي على مشروعات حقيقة تولد الدخول، وتزيد الطلب الفاعل على السلع المنتجة.⁸⁶
- تمويل المستثمرين في إنتاج السلع للمصانع كالمعدات والآلات، وتشجيع المواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع.⁸⁷
- يعد عقد الإستصناع من عقود البيع الملائمة للإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهو وسيلة لاحت صغار المنتجين والصناع على الإنتاج، وحماية المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة، وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية، وتحقيق استقرار اقتصادي.⁸⁸
- تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، وتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللن هو ب الاقتصاد الوطني، حيث يستخدم في صناعات متقدمة ومهمة جداً كالسفن والطائرات.⁸⁹
- التمويل بالإستصناع في المصادر الإسلامية ينسجم مع متطلبات مشاريع القطاع الصناعي والإنتاجي، وللذان يشكلان أساس التنمية الاقتصادية.
- الرفع من الجودة، وتأمين مختلف السلع الإنتاجية والاستهلاكية للأفراد، والقطاعات الاقتصادية، مادام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات الدقيقة.⁹⁰

خاتمة:

جاءت الصيرفة الإسلامية كبديل شرعي لمن أراد الاستفادة من النظام المصرفي، ولكنه لا يزيد التعامل بالفائدة، حيث أن جزء كبير من الكتلة التقديمة بقت خارج الإطار المصرفي، ولم تدخل إلى حسابات المصادر التقليدية، نظراً لاعتقاد أصحابها أن التعامل مع هذه البنوك حرام، ومخالف للشريعة الإسلامية، وهو ما أثر سلباً على قدرة المصادر على تمويل الاستثمارات، وتحريك عجلة النمو الاقتصادي.

وفي إطار التنوع المصرفي، جاء نظام بنك الجزائر 20-02 ليرفع الحرج عن كل المتعاملين الوطنيين مع المصادر، بفتحه شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية، حيث لكل قطاع من القطاعات الاستثمارية له صيغة تمويلية إسلامية ملائمة له.

إضافة إلى وجود تحديات هامة أخرى تواجه استقطاب الاستثمار الإسلامي الأجنبي، هو اختلاف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من بلد إلى آخر، وحتى من مصرف إلى آخر، فلكل مؤسسة مالية إسلامية هيئه شرعية خاصة بها، وهي التي تحدد لنفسها ما إذا كان المشروع الاستثماري المقترن متوافق مع الشريعة الإسلامية أم لا، ما جعل أرباب المال المستثمرين يتربدون في الاستثمار في البلدان الإسلامية.

مما سبق ذكره يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- أوجـدت المصارف الإسلامية أنـظمة لـلـتعامل الاستثمارـي في جميع القطاعـات الاقتصادية، وهي صـيـغـةـ الاستـثـمارـ الإسلاميـةـ (المـرابـحةـ، مـشارـكةـ، المـضـارـبةـ،...).
- الصـيـغـةـ والأـدـوـاتـ في المـصارـفـ الـإـسـلامـيـةـ هيـ أـنـسـبـ ماـ يـمـكـنـ توـظـيفـهـ لـتـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ، ويـكـونـ للمـصارـفـ الـإـسـلامـيـةـ الدـورـ الأـسـاسـ، وليـسـ مجـرـدـ دورـ ثـانـويـ أوـ هـامـشـيـ فيـ إـحـدـاثـ التـنـمـيـةـ وـتـحـقـيقـهاـ فيـ مجـتمـعـاتـناـ إـسـلامـيـةـ.
- تعـانـيـ الصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ فيـ الجـزـائـرـ منـ عـقـبـاتـ، ولـهـاـ الكـثـيرـ منـ النـقـائـصـ وـالـاضـطـرـابـاتـ، جـرـاءـ سـرـعةـ التـقـدـمـ وـالـتـحـولـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ، حـالـتـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ أـدـاءـ وـظـيـفـتـهـاـ التـنـمـيـةـ الـمـنـوـطـةـ بـهـاـ.
- تـعـدـدـ الفـتاـوىـ بـتـعـدـدـ المـصـارـفـ وـالـشـبـابـيـكـ المـارـسـةـ لـلـصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ، مماـ أـدـخـلـ الشـكـ فيـ نـفـسـ الـعـمـلـاءـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـجـرـدـ مـصـرـفـ تقـلـيدـيـ بـمـظـهـرـ إـسـلامـيـ فقطـ.
- إـلـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ الـهـوـضـ بـالـصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ، وـتـحـوـيلـهـاـ إـلـىـ جـهـازـ مـصـرـفـيـ حـقـيقـيـ، تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ وـتـطـلـعـاتـهـاـ منـ خـلـالـ المـفـرـحـاتـ التـالـيـةـ:

- إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ العـوـاقـقـ الـتـيـ تـواـجـهـ المـصـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـثـمـارـ، وـمـحاـوـلـةـ التـقـلـيلـ مـنـهـاـ أوـ الـقضـاءـ عـلـيـهـاـ. خـاصـةـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـظـامـ 20-02ـ، وـالـتـعـلـيمـةـ 03-2020ـ.

- تـطـوـيرـ صـيـغـ التـموـيلـ الـإـسـلامـيـ، وـتـنظـيمـ أـسـالـيـبـ اـسـتـثـمـارـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ بـمـاـ يـحـقـقـ دـورـهـاـ فـيـ تـنـمـيـةـ اـقـتصـادـ الـوطـنـيـ، كـالمـزارـعـةـ وـالـمـسـاقـةـ وـالـقـرـضـ الـحـسـنـ، إـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـنـ الصـيـغـ الـإـسـلامـيـةـ غـيرـ المـذـكـورـةـ فـيـ نـظـامـ بنـكـ الجزـائـرـ 20-02ـ.

- فـتحـ المـجـالـ فـيـ إـنـشـاءـ بـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ مـتـخـصـصـةـ، الغـرضـ مـنـهـاـ تـموـيلـ الـمـشـروـعـاتـ الـكـبـيرـةـ ذاتـ الـمـجاـلاتـ الـاستـثـمـارـيـةـ الطـوـلـيـةـ أـلـجـلـ، وـالـعـالـيـةـ الـكـلـفـةـ، وـالـتـيـ يـعـولـ عـلـيـهـاـ تـحـقـيقـ دـورـ مـهـمـ فـيـ عـلـمـيـةـ التـنـمـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ.

- تعـدـيلـ قـانـونـ النـقـدـ وـالـقـرـضـ 11-03ـ بـمـاـ يـنـتـنـاسـ وـتـوـجـهـ الـدـولـةـ الـجـدـيدـ باـعـتـمـادـ الصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ، مـعـ وجـوبـ توـافـرـ بنـكـ مـركـزيـ إـسـلامـيـ، أوـ أـنـ بنـكـ الجزـائـرـ يـطـبـقـ سـيـاسـةـ نـقـديـةـ تـلـائـمـ وـضـعـيـةـ الـبـنـوـكـ إـسـلامـيـةـ وـالـتـزـاماـتـهـاـ بـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

- تعـدـيلـ القـانـونـ التجـارـيـ وـالـضـرـيـ وـالـمـالـيـ بـمـاـ يـتـمـاشـيـ مـعـ الصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

- ضـرـورةـ تـوحـيدـ الـفـتوـوىـ وـاعـتـمـادـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ الـإـسـلامـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ، للـقـضـاءـ عـلـىـ التـضـارـبـ وـالـفـوـضـيـ فـيـ الـفـتاـوىـ.

- تـكـوـينـ الـكـفـاءـاتـ وـالـإـطـارـاتـ عـلـىـ تـسـيـيرـ الصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـقـدرـةـ عـلـىـ التـحـكـمـ فـيـهـاـ وـتـكـيـيفـهـاـ عـلـىـ الـبـيـئةـ الـجـزـائـرـيـةـ.

- الـاستـفـادـةـ مـنـ تـجـارـبـ الـدـولـ الـسـابـقـةـ فـيـ مـيـدانـ الصـيـرفـةـ الـإـسـلامـيـةـ مـنـ الـدـولـ الـعـربـيـةـ وـالـإـسـلامـيـةـ.

المواضيع:

- ^١ - إبراهيم أحمد سمية ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص.9.
- ^٢ - يوسفات علي، عبد القادر عبد الرحمن، التمويل في البنوك الإسلامية – عوائده وضوابطه، مجلة الدراسات الاقتصادية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 20، 2012، ص.8.
- ^٣ - محمود العجلوني محمد، البنوك الإسلامية-أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، ط 2، دار المسيرة، الأردن، 2010. ص 110.
- ^٤ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 9.
- ^٥ - قرار مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1965.
- ^٦ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 9.
- ^٧ - راشد حسين الشمرى صادق، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، الأردن، 2011، ص 193.
- ^٨ - بن الضيف محمد عدنان، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وأثارها التنموية، دار النفائس، الأردن، 2017، ص 258.
- ^٩ - عبد الفتاح المغربي عبد الحميد، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص .117
- 10 - براهامي فائزه، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 7، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2016، ص 441.
- ¹¹ - عبد الخاق الانصاري أسامة، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، بدون تاريخ نشر، العنوان الالكتروني: www.kotobarabia.com ، ص 525، التصفح : 24، جوان، 2022.
- ¹² - بمادي عبد اللطيف، الدور التنموي للبنوك الإسلامية (بنك البركة السوداني والجزائري- دراسة حالة للفترة : 2000 إلى 2010-) مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012، ص 31.
- ¹³ - محمد علي أحمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-، جدة، 1422، ص 12.
- ¹⁴ - السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مقالات في المصارف الإسلامية، الموقع الالكتروني : www.giem.info ، ص 39، تاريخ التصفح : 20، جوان، 2022.
- ¹⁵ - خازري صابر، بوكرديد نور الدين، صيغ التمويل الصيرفي الإسلامي بين حواجز التعرُّف وأساليب التطور- الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 1153.
- ¹⁶ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 9.
- ¹⁷ - خازري صابر، بوكرديد نور الدين، مرجع سابق، ص 1153.
- ¹⁸ - مبادئ الصيرفة الإسلامية، موقع البراك بنك، الموقع الالكتروني:- <https://alburaq.bank> abc.com/ar/CountrySites/Alburaq/About/islamic-banking-principles
- ¹⁹ - خازري صابر، بوكرديد نور الدين، مرجع سابق، ص 1153.
- 20 - اخلاص باقر هشام النجار، مرجع سابق، ص 270

- ²¹ - محمود المكاوي محمد، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 52.
- ²² - بمادي عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 35.
- ²³ - نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.
- ²⁴ - التعليمية رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيغة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .
- ²⁵ - العيفة عبد الحق، المصادر الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 274.
- ²⁶ - Basouih mouna, Nmer Rabiha, Mimouni Yacine, Murabaha Risk Management in Islamic Finance, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE, Year 2020, Vol 4, N°1, P23.
- ²⁷ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 35.
- ²⁸ - أبو زيد عبد العظيم، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصادر الإسلامية، دار الفكر ، سوريا، 2004، ص 95.
- ²⁹ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابقن ص 36.
- ³⁰ - إبراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 10.
- ³¹ - خوجة عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص 37.
- ³² - إبراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 10.
- ³³ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 39.
- ³⁴ - هشام صباح الفخرى سيف، مرجع سابق، ص 7.
- ³⁵ - سيف هشام صباح الفخرى، مرجع سابق، ص 7.
- ³⁶ - زيتوني عمار، خروبي مراد، المعاملات المالية في البنوك (دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية)، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 12، 2007، ص 239.
- ³⁷ - مهدي ميلود، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري- ، العدد 39، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص 362.
- ³⁸ - المادة 17 من التعليمية 2020-03.
- ³⁹ - عبد الكريم احمد ارشيد محمود، مرجع سابق، ص 35.
- ⁴⁰ - رديف مصطفى، لبيق محمد بشير، تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 10.
- ⁴¹ - إبراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 10.
- ⁴² - الصبوني عبد الحق، صيغة التمويل بعقد المشاركة كأداة لتحقيق العدالة التعاقدية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 4، 2019، ص 225.
- ⁴³ - الصبوني عبد الحق، مرجع سابق، ص 228.
- ⁴⁴ - الصبوني عبد الحق، مرجع سابق، ص 229.
- ⁴⁵ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 39.

- ⁴⁶ - الصبوني عبد الحق، مرجع سابق، ص 229.
- ⁴⁷ - محمود المكاوي محمد، مرجع سابق، ص 44.
- ⁴⁸ - نص المادة 19 من التعليمية 03-2020.
- ⁴⁹ - محمود المكاوي محمد، مرجع سابق، ص 44.
- ⁵⁰ - هشام صباح الفخرى سيف، مرجع سابق، ص 6.
- ⁵¹ - المادة 1/23 من التعليمية 03-2020.
- ⁵² - محمود المكاوي محمد، مرجع سابق، ص 45.
- ⁵³ - المادة 2/23 من التعليمية 03-2020.
- ⁵⁴ - السبتي وسيلة، السبتي لطيفة، مرجع سابق، ص 30.
- ⁵⁵ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 10.
- ⁵⁶ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 44.
- ⁵⁷ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 10.
- ⁵⁸ - بلقاسم عمر، فايدى كمال، إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب المملوكة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC (دراسة تطبيقية على فرع البليدة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 293).
- ⁵⁹ - حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص 20.
- ⁶⁰ - المادة 24 من التعليمية 03-2020.
- ⁶¹ - أحمد دنيا شوقي، الإجارة المنتهية بالتمليك-المشاركة المتناقضة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، العدد التاسع، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 1999، ص 32.
- ⁶² - عمر بلقاسم، فايدى كمال، مرجع سابق، ص 294.
- ⁶³ - المادة 32 من التعليمية 03-2020.
- ⁶⁴ - الزجيلى وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 394.
- ⁶⁵ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 12.
- ⁶⁶ - خوجة عز الدين، مرجع سابق ، ص 77.
- ⁶⁷ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 44.
- ⁶⁸ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 38.
- ⁶⁹ - المادة 36 من التعليمية 03-2020، مرجع سابق، ص 19.
- ⁷⁰ - احمد علي احمد زهير، مرجع سابق، ص 114.
- ⁷¹ - المادة 9 من نظام بنك الجزائر.
- ⁷² - انظر المادة 37 من التعليمية 03-2020.
- ⁷³ - بمادي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 39.
- ⁷⁴ - ابراهيم أحمد سمية، مرجع سابق، ص 14.
- ⁷⁵ - خوجة عز الدين، مرجع سابق، ص 48.

- ⁷⁶ - خوجة عز الدين، مرجع سابق، ص 48.
- ⁷⁷ - حوة عبد القادر، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 6، 2013، ص 122.
- ⁷⁸ - احمد علي احمد زهير، مرجع سابق، ص 112.
- ⁷⁹ - داغي بنهاز علي القراء، عقد السلم وبازل 3، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مجلد 1، العدد 1، هيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، 2016، ص 73.
- ⁸⁰ - محمد محمد الصالبى أسامه، مرجع سابق، ص 20.
- ⁸¹ - العيادى أحمد، صافى جمال، مزايا استخدام عقد السلم فى المصارف الإسلامية وأثيرها على التنمية الاقتصادية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن المجلد 10، العدد 2، 2006، ص 205.
- ⁸² - حوة عبد القادر، مرجع سابق، ص 122.
- ⁸³ - بمادى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 48.
- ⁸⁴ - منصورى كمال، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005م إلى 2013م ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص 77.
- ⁸⁵ - منصورى كمال، مرجع سابق، ص 77.
- ⁸⁶ - خنوسة عديلة، دور الإستصناع في تمويل البنى التحتية- عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 15.
- ⁸⁷ - احمد علي احمد زهير، مرجع سابق، ص 138.
- ⁸⁸ - ابراهيم أحمد سميه، مرجع سابق، ص 12.
- ⁸⁹ - خوجة عز الدين، مرجع سابق، ص 58.

"توجه الجزائر نحو الرقمنة في قطاع الاستثمار" قراءة في القانون رقم 18-22"

Algeria's move towards digitization in the investment sector "A reading of Law No. 22-18"

د/ بلباي إكرام، أستاذة محاضرة أ

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم-الجزائر

ikram.belbey@univ-mosta.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة التوجه الجزائري نحو الرقمنة وتطوير تكنولوجيا الإعلام والإتصال وأثرها على قطاع الاستثمار، فتبيني استراتيجية التحول الرقمي من خلال سن القوانين وإنشاء الأجهزة الخاصة بذلك، تسعى البلاد نحو تحفيز وجلب الاستثمارات الأجنبية، وضمان جانب من الأمان والطمأنينة لدى المستثمرين. وخلصت الدراسة إلى أن من أبرز تطبيقات الرقمنة في هذا الشأن، هو استحداث المنصة الرقمية للمستثمر بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والتي جاءت تكريساً لاعتماد الجزائر على نظام الإدارة الإلكترونية ورقمنة الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: الرقمنة، الاستثمار، القانون رقم 18-22، الاقتصاد الرقمي، المنصة الرقمية للمستثمر.

Abstract:

This study aims to determine the extent of the contribution of the Algerian trend towards digitization and its impact on the investment sector. By adopting laws and establishing special agencies for this, the country seeks to stimulate and attract foreign investments, and ensure a degree of security and reassurance for investors. The study concluded that one of the most prominent applications of digitization is the creation of the digital platform for the investor under Law No. 22-18 related to investment, which came to consolidate Algeria's reliance on the electronic management system and the digitization of the national economy.

Keywords: Digitization, investment, Law No. 22-18, digital economy, digital platform for the investor.

* بلباي إكرام

مقدمة

أقر مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2023 على لسان رئيس الجمهورية، أن الرقمنة هي قضية أمن قومي وخدمة لمصالح المواطن¹، حيث تسارع الجزائر إلى رقمنة كافة القطاعات في البلاد، لرسم معايير إقتصاد جزائري ناشئ ومبتكر، يرتكز على التكنولوجيا والمؤسسات الناشئة، في إطار مخطط التحول الرقمي الشامل، بدءاً من رقمنة الخدمات والمرافق، السيولة والمدفوعات المالية والوثائق، إلى البيانات الشخصية، مع إنشاء "السلطة الوطنية لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي"، نهاية أوت 2022. علاوةً على "المحافظة السامية للرقمنة"، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 314-23 يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وهي بموجب المادة الثانية منه "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية.."². كما شرعت الجزائر رسمياً في إعداد مشروع القانون حول الرقمنة، حيث تم في منتصف جويلية 2023، تنصيب لجنة مختلطة متعددة القطاعات تعكف على إعداد هذا المشروع، الذي يهدف أساساً إلى تحسين أداء الإدارة العمومية، والمساهمة في رفع أداء المرفق العمومي. كما أنّ المشروع، يُراد به تطوير إستراتيجية وطنية للرقمنة، في إطار تكريس عصرنة الإدارة، وإنجاح التحول الرقمي في الجزائر، وتحسين الإتصال وتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال للرفع من كفاءة تسيير المرفق العمومي، وتحسين تسيير القطاع الاقتصادي³. حيث تخلق التقنيات الرقمية في العالم الحديث فرصاً جديدة بشكل أساسي لبناء التفاعل بين الدولة وقطاع الاستثمار، وكذا الحد من التعاملات التي تأخذ وقتاً طويلاً لتجسيدها وتسريع الإجراءات والعمليات الاقتصادية. كل ذلك بسبب التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات وعولمة الاقتصاد، والتي تقدم مفاهيم جديدة بشكل أساسي للاقتئال وتفتح إمكانات إضافية لتطوير أسواق جديدة وابتكارات حديثة⁴.

وبالعودة إلى قانون الاستثمار نجد أنّ المشرع الجزائري كرس نظام الرقمنة لأول مرة في هذا القطاع بموجب القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار وذلك بتوجه نحو اعتماد الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والإتصال في نظام القطاعات ومن ثم اعتماد الرقمنة كنظام مستقل ومستحدث في قانون الاستثمار ولعل أهم تطبيق للرقمنة في هذا الشأن كان استحداث المنصة الرقمية للمستثمر⁵. ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم رقمنة قطاع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22، بالإضافة إلى دراسة مدى اعتماد المشرع على الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكذا التطرق إلى المنصة الرقمية للمستثمر باعتبارها النموذج الأمثل عن رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر.

على ضوء ما سبق، نطرح الإشكال التالي: ما أثر توجه الجزائر كغيرها من سائر البلدان نحو تعزيز الرقمنة وتكنولوجيا الإعلام والإتصال في قوانينها وأنظمتها على قطاع الاستثمار؟ وما هي مستجدات القانون رقم 18-22 في مجال رقمنة الاستثمار؟

سنحيب عن هذه الإشكالية وفق منهجين وصفي وتحليلي من خلال إبراز مدى مواكبة الجزائر لوجة التحول الرقمي والتطور في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مع إسقاط ذلك على قطاع الاستثمار الذي تم عصرنته بسن قانون جديد عام 2022 (القانون رقم 18-22)، وكذا دراسة آليات تجسيد رقمنة قطاع الاستثمار في هذا القانون.

المبحث الأول: مفهوم رقمنة قطاع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22

إن نظام الرقمنة في قانون الاستثمار رقم 18/22 هو من الأنظمة المستحدثة في هذا القطاع وذلك في إطار العمل بمنظومة رقمية للتواصل مع المستثمرين من قبل الهيئات المنظمة للقطاع، ويتوافق نظام الرقمنة مع المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع المواطنين بانهاج فكرة اعتماد التطور العلمي والتكنولوجي عبر تقنيات التعامل عن بعد والابتعاد عن استعمال الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد وطول الفترة الزمنية المرتبطة به⁶.

المطلب الأول: التعريف بنظام الرقمنة في قانون الاستثمار رقم 18-22 ومزاياه

سننطرق في هذا المطلب إلى التعريف بنظام الرقمنة في قانون الاستثمار، وكذا التطرق إلى مزاياه كالتالي:

الفرع الأول: التعريف بنظام الرقمنة في قانون الاستثمار رقم 18-22

يعتبر نظام الرقمنة مصطلحا حديثا، ارتبط ظهوره مع بروز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقد حاول بعض الأساتذة معرفا نظام الرقمنة على أنها: "العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء أكانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شيء آخر". يقصد بها أيضا: "تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي ويتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات المناسبة للمستفيدين، وهي تساهم في حفظ مصادر المعلومات لمدة أطول وكذلك إيصالها إلى أكبر قدر ممكن من المستفيدين في العالم". من خلال هذه التعريفات نجد أن الرقمنة هي إدارة تتم بلا ورق، ووسيلة لرفع أداء وكفاءة السلطة وتعتمد أساسا على الوسائل التكنولوجيا المتاحة لذلك.

وعلى ذلك ما يدل على أهمية الرقمنة التي توليمها السلطات العليا للبلاد قصد تسهيل مهمة المواطن وتجنبه قيود البحث عن خدمات عمومية رقمية وكذلك ربحا لوقت حاليا تمثل المنصة الرقمية للمستثمر التي تم إطلاقها من أجل تعزيز وتدعم القطاع الاقتصادي (https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/136999-2022)، الذي كرسها القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022)⁷.

الفرع الثاني: مزايا تطبيقات نظام الرقمنة في مجال الاستثمار:

تمثل مزايا تطبيق نظام الرقمنة في مجال الاستثمار فيما يلي:

- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية المختلفة وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها مما يؤدي للزيادة الفاعلية في تحقيق الأهداف الحكومية، من خلال انساب البيانات من مصادرها للأجهزة الدولة المختلفة، وتحقق الإمداد الفوري والمتعدد لكل أنواع المعلومات.
- فتح قنوات استثمارية جديدة من خلال التكامل بين الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وذلك عن طريق استخدام نفس التطبيقات والتقنيات والتبادل الداخلي للبيانات.
- مساندة برامج تطوير الاقتصاد، وذلك عن طريق تسهيل التعاملات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وبالتالي زيادة العائد الريعي للحكومة الإلكترونية.
- توفير الوقت والجهد والمال على جميع الأطراف المعاملة بالحكومة الإلكترونية.
- القضاء على البيروقراطية وسوء الإدارة والخدمات في مراقبة الجهاز الحكومي التقليدي.
- الحكومة الإلكترونية تنظم قواعد عمل جديدة وبيئة عمل جديدة مختلفة تماماً عن الحكومة التقليدية، على نحو يكفل القضاء على كل مظاهر ضعف الأداء والتسيب الإداري، ويحقق إطلاق الطاقات لمزيد من الإنتاج والعطاء، وتحسين مستوى الخدمات.
- التحول من إدارة تنفيذية روتينية إلى إدارة تميز بطابع التفكير والبحث والابتكار.
- تحقيق الشفافية من خلال كشف الحكومة للناس السياسات العامة لحكومتهم والدّوافع لتبني بعض القرارات التي تمس حياتهم.
- جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تحديد الفرص الاستثمارية القائمة، وتبسيط العمليات والإجراءات والتخلص من البيروقراطية الإدارية⁸.

المطلب الثاني: اعتماد الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من أهم المجالات التي جاء بها القانون رقم 18-22 المتضمن قانون الاستثمار الجديد، حيث اعتبر هذا الأخير هذه المجالات حيوية وخصبة للاستثمار فيها، أين يرتبط الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ارتباطاً وثيقاً إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما.

الفرع الأول: اعتماد الاقتصاد الرقمي ضمن المجالات الحديثة في قطاع الاستثمار

يمثل الاقتصاد الرقمي سمة أساسية من سمات العصر المعاصر، تؤثر على ملامح الاقتصادات، وتتوفر فرضاً جديدة خارج الحدود الوطنية. وهي تشمل "المنصات والأنشطة الرقمية التي تتم حصراً من خلال شبكة الانترنت"⁹.

يقصد بالاقتصاد الرقمي هو: "ذلك التكامل والتفاعل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جهة، وبين الاقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى، بما يحقق الشفافية والفعالية لجميع المؤشرات الاقتصادية المساعدة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية في الدول خلال فترة ما"¹⁰، ويعرف كذلك بأنه "ذلك الاقتصاد المرتبط بمفهوم مجتمع المعلومات الذي يعبر عن رؤية مستقبلية لعالم تكون فيه المعلومات الركيزة الأساسية للاقتصاد

والعلاقات البشرية ككل متجسدة في بنية تحتية رقمية عالية كفيلة بتحقيق ذلك في شتى مجالات الحياة¹¹.

وفي الوقت الحالي يقوم الاقتصاد العالمي على التكنولوجيا الرقمية والمعرفة على حد سواء وذلك من خلال مفهوم اقتصادي بحث وهو اقتصاد المعرفة، أو الاقتصاد الرقمي ومن هنا يمكن القول أن اقتصاد المعرفة يعتبر أحد الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم مناخ الاستثمار كمحور أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة، حيث يعتبر الاقتصاد الرقمي وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق بتشجيع التنافس بين أصحاب المشاريع والمؤسسات خاصة الناشئة والمتوسطة منها¹².

الفرع الثاني: اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن المجالات الحديثة في قطاع الاستثمار
 تعرف تكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها "مجموعة النظم والقواعد التطبيقية وأساليب العمل التي تستقر لتطبيق المعطيات المستخدمة لبحوث ودراسات متذكرة في مجال الإنتاج والخدمات كونها التطبيق المنظم للمعرفة والخبرات المكتبة التي تمثل مجموعة الرسائل وأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان في مختلف نواحي حياته العلمية، وبالتالي فهو مركب قوامه المعدات والمعرفة الإنسانية"¹³.

ويمكن أن تعرف تكنولوجيا الإعلام والاتصال أيضاً بأنها نموذج تقني ذو بعد اقتصادي حديث يؤثر على تسخير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات عبر جملة من الابتكارات في مجال الحوسبة الرقمية وهندسة البرمجيات والاتصالات والتحاضر عن بعد حيث تسمح هذه التقنيات بنشر المعلومات على نطاق أوسع مما كان عليه الحال سابقاً. يعتبر الاستثمار في استعمال تكنولوجيا المعلومات والإعلام والاتصال استثمار مربحاً لاقتصاد كل دولة، وذلك باعتبار أن هذه التكنولوجيا هي الوسيلة التي يتجسد من خلالها الاقتصاد الرقمي عبر نشر المعلومات ونقلها وفق ما يخدم الحاجيات الضرورية والأكثر طلباً في الشأن الاقتصادي، وهذا ما يفسر لجوء المستثمرين إلى الاستثمار في هذه التكنولوجيا وهو ما يوجب على الدول أن تقوم بتأطير هذا المجال تأطيراً مرحنا وذلك عبر سن تشريعات لتحفيز هذه الاستثمارات وتجسيدها على أرض الواقع وتهيئة كل الظروف لاسيما الضمانات الملائمة¹⁴.

المبحث الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر كنموذج لتوجه الجزائر نحو الرقمنة في قطاع الاستثمار
 إن من مساعي المشرع الجزائري قصد النهوض بالقطاع الاستثماري وضمان الشفافية والحد من البيروقراطية بات من الضروري الإتيان بما هو جديد ويناسب المرحلة القادمة، فكان النص على المنصة الرقمية للمستثمر، ويكمّن الهدف من إنشائها هو تعزيز القطاع الاستثماري وتحسين الشفافية وتقليل البيروقراطية، فالممنصة الرقمية تمثل واجهة إلكترونية تسهل التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية والمؤسسات المعنية بالاستثمار¹⁵.

وظهرت بوادر إنشاء منصة رقمية خاصة بهذا القطاع قبل صدور قانون الاستثمار وذلك بإطلاق "منصة الجزائر للاستثمار" سنة 2021 حيث كانت تعد المنصة الرقمية الأولى المختصة بالاستثمار

لاسيما أنها تساعد المستثمرين وتسهل وترافق عمليات الاستثمار بالجزائر كما أنها تشجع على إقامة شراكات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب¹⁶.

المطلب الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر، أهدافها، وطبيعة عملها
 سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنصة الرقمية للمستثمر (أولاً)، وتحديد أهدافها (ثانياً)، وطبيعة عملها (ثالثاً)، وذلك من خلال ما تم النص عليه في قانون الاستثمار رقم 22-18.

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر هذه المنصة الرقمية بمثابة أداة إلكترونية مرتبطة بأنظمة المعلومات للإدارات المسؤولة عن عملية الاستثمار من أجل تحسين الحكامة الاقتصادية¹⁷، فهي فضاء إلكتروني استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار 22-18، (الموقع الإلكتروني للمنصة: <https://invest.gov.dz>)، بهدف مراقبة ومتابعة الاستثمارات منذ مرحلة التسجيل، وطيلة فترة الاستغلال من أجل التسهيل على المستثمر كل الإجراءات التي قد تعرقل السير الحسن لمراحل تجسيد المشروع، خاصة فيما يتعلق بالبيروقراطية.

وقد تحدث المشرع عن إنشاء المنصة الرقمية في المادة 23 من القانون 22-18¹⁸، وأحال تحديد كيفيات تسييرها على التنظيم، كما أسنده مهمة تسييرها إلى الوكالة الجزائرية للاستثمار.

كما عرفها من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298-22 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها¹⁹، بأنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المعمقة بالاستثمار عبر الإنترت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار وباعتماد هذه المنصة يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو تطوير وترقية الاستثمار، باعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسجيل ومراقبة ومتابعة الاستثمار، والتوجه نحو التخلص ولو جزئياً عن الطابع التقليدي للتسجيل والمتابعة.

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار

للمنصة الرقمية للاستثمار أهمية كبيرة في تحسين ظروف المستثمرين والتسهيل من الإجراءات المتبعة خلال فترات إنجاز المشاريع، وتجلى أهميتها من خلال الأهداف المبتغاة من إنشائها، وقد نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298-22 على جملة من الأهداف نستعرضها فيما يلي²⁰:

أولاً: السرعة في الإجراءات

تتميز المعاملات الرقمية بميزة السرعة والبساطة في الإجراءات، وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، من أجل تخفيف عناه التنقل لمقر الوكالة وإيداع الملف على مستوى الشباك، وتخدم المنصة الرقمية المستثمر الأجنبي المقيم خارج الجزائر، أين توفر عليه عناه السفر، وتسهيل عليه مباشرة إجراءات من موظفي، ومتابعة مشروعه بأريحية، كما تسهم في تقليل الصورات الزمنية، ما يعود بمزدودية أكبر على الدولة والمستثمر.

ثانياً: ضمان الشفافية

تضفي المنصة الرقمية للمستثمر الشفافية على مختلف الإجراءات المتبعة خلال الاستثمار، من مرحلة التسجيل إلى غاية تجسيد المشروع، أين تعزز المنصة الشفافية عند دراسة الملفات وفحصها، وهذا من شأنه تجسيد أهم مبادئ قانون الاستثمار، وهو مبدأ الشفافية.

ثالثاً: تطوير منظومة الاستثمار بشكل عام

تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى عصرنة الخدمات المقدمة للمستثمر، حيث تساعد على متابعة الملفات والمشاريع من طرف المستثمرين عن بعد، كما تسهل عمل المصالح الإدارية والتنسيق بين مختلف الإدارات وتبادل المعلومات بشكل فوري، كما تحسن التواصل بين المستثمرين والإدارة، وتحسين أداء المرافق العامة وجودة الخدمات المقدمة، وهذا ما يسهم في تطوير بيئة الاستثمار في الجزائر ويعزز على استقطاب الاستثمار الأجنبي.

وعليه، يمكن القول أن توجه المشرع الجزائري لاستحداث منصة رقمية للمستثمر يعتبر خطوة إيجابية من أجل العمل على تطوير البيئة الاستثمارية، والتشجيع على جذب المستثمرين في ظل الضمانات المتاحة²¹.

الفرع الثالث: طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر

إن طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر تمثل في توفير مجموعة من الخدمات والمعلومات المفيدة للمستثمرين، حيث يتم توفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار المتاحة في البلاد، بما في ذلك المشاريع الحالية والمستقبلية والقطاعات الواعدة، كما يتم توفير المعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

فمما سبق يتضح بأن المنصة الرقمية توفر للمستثمرين تسهيل إنشاء الشركات والاستثمارات، وتعزز التواصل والتفاعل بين المستثمرين والهيئات الاقتصادية، تقوم هذه المنصة بتبسيط العمليات وتسهيلها، مما يسهم في تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الاقتصادية والعمومية، وبفضل هذه المنصة، يمكن المستثمرون من متابعة تقديم طلباتهم ومعالجتها عن بعد، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد، كما تضمن المنصة الشفافية في تقديم الخدمات، وتلعب دوراً حاسماً في تسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمة العامة.

علاوة على ذلك، تقدم المنصة خدمات تسجيل المستثمرين وتقديم الطلبات والمستندات الازمة للحصول على التراخيص والتصاريح الازمة للبدء في الاستثمار، يمكن المستثمرون من تبع تقدم طلباتهم والحصول على تحديثات ومعلومات حول حالة طلباتهم عبر المنصة، كما يوفر النظام أيضاً خدمات للتواصل المباشر بين المستثمرين والجهات الحكومية المعنية، مما يسهل عملية التواصل وتبادل المعلومات. باختصار، المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر تهدف إلى تسهيل عملية الاستثمار وتعزيز الشفافية والحد من البيروقراطية، من خلال توفير معلومات شاملة وخدمات إلكترونية للمستثمرين للتفاعل مع الجهات المعنية بالاستثمار في البلاد²².

المطلب الثاني: واقع المنصة الرقمية للمستثمر والتحديات التي تواجهها

سندرس في هذه الجزئية كلا من واقع المنصة الرقمية للمستثمر وكذا التحديات التي تواجهها في ظل التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: واقع المنصة الرقمية للمستثمر

لاقت المنصة الرقمية للمستثمر إقبالاً معتبراً - بحسب التقارير المقدمة من مصالح الوزارة الأولى - من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين عرروا عن أنفسهم وسجلوا مشاريعهم. وفي هذا الصدد، أوضح السيد مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خلال لقاء حول القانون الجديد للاستثمار، نظم على هامش الطبعة الثلاثين لمعرض الإنتاج الجزائري بقصر المعارض، أن هذه المنصة التي أطلقها الوزير الأول سجلت حوالي 233 مشروعًا عبر الوطن. وأضاف ذات المسؤول أن إقبال المتعاملين الاقتصاديين على تسجيل مشاريعهم على هذه المنصة متزايد، مشيرا إلى أنه من المؤكد أن يرتفع عدد المشاريع، بما أن عديد المستثمرين قد أنشأوا حسابات على المنصة وبالتالي مرشحين لتسجيل مشاريعهم قريباً.

كما تعتبر منصة المستثمر آلية لتسهيل نشاط المستثمرين بعيداً عن بيروقراطية الإدارة الجزائرية، فالعالم حالياً ينتقل إلى عصر جديد في الرقمنة والتحول الرقمي، لذلك تهدف الدولة الجزائرية إلى جمع وزيادة الوعي بالقطاع الاقتصادي بنقرة واحدة فقط أينما كنت وفي أي وقت كان. كما أن المنصة ستكون أداة ذكية لبناء جسر مباشر بين المستثمرين والملاك من تقديم صورة متكاملة للهدف، وخلق حلول لبعض الثغرات والتحديات الفعلية التي هي موجودة في سوق العقار الصناعي، كما أنها تخدم فكرة المستثمرين وأصحاب العقارات من خلال تجميعهم تحت منصة إحترافية واحدة راقية مهنية عالية الجودة.

وبخصوص القطاعات الأكثر جذبًا للاستثمارات، فإن قطاع الصناعة يأتي في المقدمة بـ 862 مشروعًا، متبوعاً بقطاعات البناء والأشغال العمومية بـ 233 مشروعًا، والنقل بـ 223 مشروعًا، ثم الخدمات بـ 95 مشروعًا، والفلاحة والصيد البحري وتربية الماشية بـ 95 مشروعًا، إضافة إلى المشاريع السياحية بـ 52 مشروعًا، مع 45 مشروعًا في الصحة²³.

وأوضح السيد مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في مداخلة له خلال منتدى الأعمال الجزائري التونسي، الذي انطلقت أشغاله، يوم 5 سبتمبر 2023 بالمركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة، أن عدد المشاريع المسجلة منذ الفاتح نوفمبر 2022 (تاريخ بدء نشاط الوكالة) إلى غاية 30 سبتمبر الماضي بلغ 3734 مشروعًا²⁴.

الفرع الثاني: معوقات وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر

من أهم معوقات تطبيق الرقمنة في مجال الاستثمار ما يلي:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية للإدارة الإلكترونية والرقمنة.
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات.
- ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الرقمنة في المجال الاقتصادي.

- مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة.
- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة وبين مختلف الإدارات المرتبطة بقطاع الاستثمار.
- مقاومة التغيير في المنظمات من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفاً على مناصبهم، ومستقبلهم الوظيفي.
- طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها من قبل المستثمرين خاصة الأجانب.
- الأمية الإلكترونية لدى العديد من الموظفين وحتى المستثمرين، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.
- غياب الدورات التكوينية ورسكلة موظفي الإدارة في ظل التحول للإدارة الإلكترونية.
- قلة عدد الموظفين الملتحقين بالمهارات الأساسية لاستخدام الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت من جانب آخر، يعد الأمان المعلوماتي من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية والرقمنة في مجال الاستثمار، التي تستدعي حماية سرية المعلومات وسلامتها وكذلك ضمان بقائها سوءاً ما تعلق بالبيانات الخاصة بالجهاز الإداري أو ما تعلق بخصوصية المستثمرين وسريرتهم أي حماية من كل اختراق وحذف وتدمير، والتهديدات المالية والواقع المعادية والقرصنة... وعليه فإن عنصر الأمان والثقة في مجال المعلوماتية والاتصالات في الإدارة الإلكترونية من المسائل الجوهرية في نجاحها، حيث يجب على الحكومات أن تهتم بهذه المسائل.
- المؤكد أن الثورة التقنية وسيطرة موقع التواصل الاجتماعي وانتشار المنصات والتطبيقات الرقمية خلال الآونة الأخيرة ومن بينها المنصة الرقمية للمستثمر، له إيجابيات لكن هناك تحديات لعل أهمها:

 - عدم ارتباط المنصة الرقمية للمستثمر بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري، البنوك...
 - عدم رقمنة القطاع العقاري وعدم وجود إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للاستثمار وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار.
 - عدم وجود خريطة رقمية لمختلف الأقاليم وما تملكه من موارد ومؤهلات.
 - معرضة لمختلف أخطار الأنظمة المعلوماتية والفيروسات.
 - تحتاج إلى تحديث العتاد والوسائل بشكل مستمر نظراً للتطور السريع والدائم لтехнологيا المعلومات والإتصالات، كما أنها تحتاج لكتفاهات بشرية مؤهلة مما يرفع من التكاليف.
 - ضعف شبكة الإنترن特 والتباطؤ في سرعة التدفق من منطقة إلى أخرى.
 - تحدي ضعف وعدم مسايرة الجهاز المصرفي للثورة التكنولوجية ومضامين قانون النقد والقرض²⁵.

خاتمة:

من خلال ما سبق، توصلنا على مجموعة من النتائج التي تتبعها بالتوصيات الازمة كالتالي:

النتائج:

حرص المشرع على التوجه نحو رقمنة قطاع الاستثمار، وذلك باستحداث منصة رقمية للمسثمر، وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية عند دراسة الملفات والإسراع في إجراءات تسجيل ومتابعة المشاريع.

إن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل الإداري يعمل على القضاء على النمط التقليدي البيروقراطي والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والдинاميكية والفعالية، بما يوفر الجهد والتكلفة والمعلومات الشفافة الضرورية لجذب الاستثمار الأجنبي.

بذلت الجزائر مجهودات معتبرة لتحسين قطاع الاستثمار من خلال تعديل قوانين الاستثمار، حيث تم إصدار عدة قوانين استثمار كان آخرها قانون الاستثمار رقم 22 - 18، والذي جاء تماشيا مع أهداف وأبعاد مشروعالجزائر الإلكترونية وتماشيا مع حتمية التحول الرقمي.

التوصيات:

ربط المنصة الرقمية للمستثمر بباقي المنصات الأخرى وخاصة التي لها علاقة بالاستثمار كالبنوك، السجل التجاري، الجمارك، الضرائب، ...

العمل على تطوير الرقمنة كآلية لترقية الاستثمار في الجزائر، وتوفير خدمات إلكترونية أكثر فعالية وكذا توفير نظام معلوماتي رقمي خاص بالمستثمرين فقط، مع تجديد الإحصائيات الازمة حول مدى رقمنة قطاع الاستثمار بشكل مستمر.

اعتماد عملية الإغفال والتشفي الآلي في إدخال ملفات المستثمرين في المنصة الرقمية للمستثمر حتى يمنع شفافية أكثر في إيداع ودراسة ملفات المستثمرين ويضمن التساوي في الفرص بين المستثمرين.

جعل المنصة الرقمية للمستثمر بوابة حقيقة وتفاعلية لترويج الاستثمار تعمل على تعريف المستثمر الوطني والأجنبي بفرص وإمكانيات الاستثمار المتاحة في الجزائر.

اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البرامج المتعلقة بالرقمنة من أجل الحفاظ عليها.

المواهش:

^١ وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر 2023. ص 839.

^٢ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 314-23 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 10 سبتمبر 2023.

^٣ عبد الناصر حنو، رقمنة الإدارة في الجزائر: تحديات الذكاء الإصطناعي ورهان الحماية السيبرانية، موقع تدامسا نيوز، تاريخ النشر: 22 أوت 2023، على الرابط: /رقمنة-الإدارة-في-الجزائر-تحديات-الذكاء/ ، تاريخ الزيارة: 9 ديسمبر 2023. الساعة: 13:00.

^٤ Natalia Trusova, Digitalization of Investment-Innovative Activities of the Trade Business Entities in Network IT-System, Estudios de economica aplicada, Volume 39, N°5, 2021. P2.

^٥ وناس نبيل، مرجع سابق، ص 839.

^٦ وناس نبيل، مرجع سابق، ص 839.

^٧ وليد شريط وطبي المسعود، مقاربات مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عدد خاص، 2023. ص 76.

^٨ عبد الرحمن حنوف، دور الحكومة الإلكترونية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس تطور ومتطلبات الحكومة الإلكترونية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 192-193.

^٩ Valentina Amuso & others, The Digital Economy: Opportunities and Challenges, Global Policy, Vol 11, N°1, p 124.

^{١٠} أسامة عبد السلام السيد، الاقتصاد الرقمي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2018. ص 12.

^{١١} رضوان أبو شعيبش السيد، الاقتصاد الرقمي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2018. ص 8.

^{١٢} الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، سنة 2022. ص 58.

^{١٣} إبراهيم عمر يحياوي، تأثير تكنولوجيا الإعلام والإتصال على العملية التعليمية في الجزائر، مجموعة البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018. ص 27.

^{١٤} الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 58.

^{١٥} حمسي ميلود ومقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عدد خاص، 2023. ص 114.

^{١٦} وناس نبيل، مرجع سابق، ص 841.

^{١٧} Founas souhila, La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie, Revue El- Nebras d'études juridique, Volume 6, N° 4, Avril 2023. P 205.

^{١٨} المادة 23 من القانون 18-22 سابق الذكر: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة".

^{١٩} مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

^{٢٠} المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298: "تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتيسيرها وتسهيلها.

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودارستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوح أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، السماح بالتبادل المباشر والغوري بين أجهزة الإدارات والهيئات المعنية".

²¹ محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 18-22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الواحد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2023. ص 1828-1830.

²² حمصي ميلود ومقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 116.

²³ حرفوش مهدي وكريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، عدد خاص، 2023، ص 16-17.

²⁴ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسجل أزيد من 3700 مشروع استثماريا بنهایة سبتمبر، موقع الإذاعة الجزائرية، على الرابط: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/32928>، تاريخ الزيارة: 13 ديسمبر 2023، على الساعة: 16:30.

²⁵ حرفوش مهدي وكريش نبيل، مرجع سابق، ص 18-20.

مدى تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الاستثمار في ظل القانون 22-18

The Application of the Principle of Competition in the Investment Sector under Law 22-18

حططاش عمر*، أستاذ محاضرأ، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
بوضياف المسيلة، الجزائر
amor.hetatache@univ-msila.dz

ملخص:

اتسمت النصوص القانونية القائمة المتعلقة بالاستثمار قبل صدور القانون الجديد بعدم الاستقرار، حيث كانت تمثل نحو حماية الاقتصاد الوطني، حتى وإن تعارض ذلك مع مفاهيم الاستثمار المعترف بها دولياً أو تعارض مع الاتفاقيات الدولية. كان هذا الاتجاه واضحًا في القوانين الصادرة بين عامي 1993 و2022، والتي شملت أربع قوانين للاستثمار، حيث خضعت كل منها لعدة تعديلات غالباً من خلال قوانين المالية. أثارت هذه الوضعية تحديات في الأمان القانوني وأعاقت تطبيق قوانين الاستثمار، مما أثر على جذب وتحريك الاستثمارات الوطنية والدولية، وأدى إلى تذبذب في سياسة الدولة الاستثمارية. ومع ذلك، بعد التأكيد على الإرادة السياسية المظهرة بعد الانتخابات الرئاسية في 2019/12/12، وبوضوح من خلال التعديل الدستوري في 30/12/2020، أصدر المشرع، بعد دراسة متأنية، قانون الاستثمار في يوليو 2022، وهو القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. هذا القانون، الذي يؤكد على مبادئ أساسية مثل حرية الاستثمار والمنافسة والشفافية، هدفه التعامل مع الجوانب الشائكة الملاحظة في التشريعات السابقة.

يتناول هذا البحث مدى تعزيز قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لمبدأ المنافسة، خدمة للأبعاد والأهداف التي حددتها المشرع ودعمًا للقطاع الاستراتيجي الحيوي للتنمية الوطنية. حيث سيتم دراسة وتحليل كيفية موازنة المشرع بين حرية المنافسة والقيود المفروضة من قبل ضوابط المنافسة باستخدام منهج وصفي تحليلي.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار المنافسة؛ الحرية الاقتصادية؛ القيود على المنافسة؛ حواجز الاستثمار.

Abstract:

Existing investment laws before the new enactment displayed instability, often prioritizing national economic protection over international investment principles. Laws from 1993 to 2022 underwent multiple amendments, primarily via financial legislation. This instability posed legal security challenges and impeded investment law implementation, affecting both domestic and international investment attractiveness. Political resolve post-

December 12, 2019 elections, notably through the December 30, 2020 constitutional amendment, led to the issuance of the Investment Law 22-18 in July 2022. Emphasizing principles like investment freedom and competition, it aimed to rectify previous legislative shortcomings. This research assesses Law 22-18's reinforcement of competition principles, aligning with legislative goals and supporting vital sectors for national development. We will analyze how well the law balances competition freedom and regulatory constraints through a descriptive-analytical approach.

Keywords: Investment Law; Competition; Economic Freedom; Competition Restrictions; Investment Incentives.

مقدمة:

عمدت الجزائر منذ الإصلاحات القانونية التي شرع فيها في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار وكذا حرية التجارة مع تكريس مبدأ المنافسة سعياً لتجسيد قواعد اقتصاد السوق، أولها المرسوم التشريعي رقم 12-93 مروراً بالأمر رقم 03/01 ثم القانون رقم 16-09 وصولاً إلى آخر قانون للاستثمار وهو القانون 22-18، فضلاً عن النصوص التنظيمية وكذا الاتفاقيات الدولية العديدة التي صادقت عليها الجزائر والتي أبرمتها مع مختلف دول العالم، يضاف إليها المبادئ التي كرستها التعديلات الدستورية المتعاقبة بدأ من دستور 1989 ذات الصلة بالاستثمار إضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية نهاية التسعينيات والتي تصب في اتجاه خدمة المستثمر وتطوير الاقتصاد الوطني وإرساء قواعد أساسية لها وتنظيم المعاملات الاستثمارية على المستويين الوطني والدولي.

ما يلاحظ على جملة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار قبل الوصول إلى النص الجديد هو عدم استقرارها وميلها أحياناً لفكرة ضرورة حماية الاقتصاد الوطني حتى وإن اقتضى ذلك التعارض مع مفاهيم متعارف عليها دولياً في مجال الاستثمار أو حتى التعارض مع نصوص اتفاقيات دولية، وهو ما تمت ملاحظته على القوانين الصادرة بين 1993 و2022 وعددها أربعة قوانين للاستثمار وكل منها خضع لعدة تعديلات والتي غالباً ما تكون بموجب قوانين المالية مما يطرح مشكلة الأمان القانوني ويشكل عقبة في تطبيق قوانين الاستثمار وجلب واستقطاب الاستثمارات الوطنية والدولية، وهو ما يفسر تذبذب في سياسة الدولة في مجال الاستثمار في المرحلة السابقة للأحداث السياسية التي حصلت سنة 2019 التي أفضت إلى تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في 12/12/2019، وازداد الأمر حدة في فترات الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر لأسباب مختلفة.

إن جملة هذه الأسباب وتأكيداً للإرادة السياسية للدولة بعد الانتخابات الرئاسية التي تمت في 12/12/2019 لا سيما من خلال التعديل الدستوري لـ 30/12/2020 دفعت بالمشروع بعد الدراسة العمقة لمشروع قانون الاستثمار الجديد إلى إصدار قانون للاستثمار في جويلية 2022 وهو القانون 22-18 الخاص بالاستثمار¹ وهو القانون الذي كرس أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار ومنها مبدأ حرية

الاستثمار ومبدأ المنافسة في مجال الاستثمار والشفافية، علماً أن تطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة يقتضي ممارسته في ظل احترام مبدأ حرية المنافسة.

تناول هذه الورقة البحثية موضوع تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الاستثمار والذي طرحتنا من خلاله إشكالية مدى تكريس مبدأ المنافسة بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 خدمة للأبعاد والأهداف التي سطرها المشرع بموجب هذا القانون وخدمة للاستثمار الذي يشكل قطاع استراتيجي ترتكز عليه سياسة الدولة في تحقيق التنمية الوطنية؟ ومدى توفيق المشرع في الموازنة بين المبدئين لاسيما من حيث مقتضيات حرية المنافسة من جهة والقيود التي قد تفرضها ضوابط المنافسة من جهة أخرى؟، على اعتبار أن تطبيق مبدأ حرية الاستثمار لا يعني عدم احترام مقتضيات مبدأ حرية المنافسة ولا يعني تحرر الفاعلين في المجال الاقتصادي أي الأعوان الاقتصاديين من كل تدخل للقانون في تنظيم السوق، بل أن اقتصاد السوق لا يولد إلا من رحم القانون.

واعتباراً لكون مبدأ حرية المنافسة قيمة قانونية مرادفة لحرية الاستثمار والتجارة التي تضمنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ صدور دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لـ 30/12/2020، إذ نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، يحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتياطي والمنافسة الغير نزيهة)، وهو تقريباً نفس المحتوى الذي نصت عليه المادتين 61 و 62 من التعديل الدستوري لـ 30/12/2020، فتحرير الاقتصاد وفق المبادئ الرأسمالية يستلزم لا محالة تحرير كل القطاعات الاقتصادية على الحرية التنافسية وفرض المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين، وبذلك يعتبر مبدأ المنافسة أحد المظاهر الأساسية البارزة في التنظيم الحر للاقتصاد تحقيقاً للمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، لكن دون تخلي الدولة عن دورها كضابطة للنشاط الاقتصادي. مما يطرح إشكالية مدى توفيق المشرع الجزائري بين مقتضيات مبدأ المنافسة ومبدأ حرية الاستثمار والتجارة ومبادئ المساواة والشفافية التي اقرها بموجب قانون الاستثمار الجديد 18-22 ومدى توفيقه في الموازنة بين هذه المبادئ؟

للإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات الفرعية المترتبة عنها سيتم تناول مفهوم مبدأ المنافسة، ثم التطرق لمدى تكريس قانون الاستثمار الجديد لمبدأ المنافسة من خلال التوقف عند إبراز الأحكام والمبادئ المستجدة في قانون الاستثمار الجديد ومدى تأثيرها السلبي على مبدأ المنافسة.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المنافسة الحرة

يعد مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسهما والتي تقتضي تمكين أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها من الدخول في المنافسة، وإزالة أي مانع قد يحول دون ذلك، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مبدأ حرية المنافسة وتطورها، ثم سنتناول مضمون مبدأ حرية المنافسة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المنافسة وتطوره

إن المنافسة الحرة هي المساهم الأكبر في دفع عجلة الإنتاج وتحسينه وكذا خفض الأسعار، لهذا قيل بشأنها أن القضاء عليها هو بمثابة القضاء على الذكاء²، لذلك نجد أن عدداً كبيراً من فقهاء الاقتصاد والقانون قد أولوا اهتماماً كبيراً لموضوع المنافسة وتأثيرها على السوق، وعليه سنركز في هذا العنصر على تعريف مبدأ المنافسة الحرة وتبيان تطورها.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية المنافسة

توجد العديد من التعريفات للمنافسة، منها تعريف لغوية وأخرى اصطلاحية لدى فقهاء الاقتصاد، فضلاً عن تعريفها لدى فقهاء القانون، وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي. حيث توجد العديد من التناقضات بين فقهاء الاقتصاد والقانون بشأن تعريف مصطلح المنافسة والتي تصل في بعض الأحيان إلى درجة التعقيد، وما يهمنا في الدرجة الأولى هو التعريف من الناحية القانونية.

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن معظمها لم تتضمن تعريفاً محدداً لمصطلح المنافسة، ومع ذلك لم يتلاعس مجلس المنافسة الفرنسي عن القيام بهذه المهمة، وفي تقرير له إلى الحكومة، قام المجلس بتقديم تعريف للمصطلح على النحو التالي: "المنافسة هي نظام اجتماعي تكون فيه المبادرة غير المركزية للأعوان الاقتصاديين هي الأساس لضمان التوزيع الأمثل للموارد النادرة في المجتمع"³. وذهب البعض من فقهاء وأساتذة القانون إلى تعريف المنافسة على أساس أنها قانون وليس على أساس أنها فكرة اجتماعية أو اقتصادية، ومن بين هؤلاء من عرفها على النحو التالي: "المنافسة هي مجموعة القواعد القانونية التي ت عدم وجود منافسة كافية في السوق والتي تطبق على المشروعات العاملة في السوق"، وعرفها آخرون بأنها من خلال تعريفهم لقانون المنافسة بأنه "مجموعة النصوص القانونية التي تتولى تدعيم منافسة كافية في السوق وتحمي الأعوان الاقتصاديين".

تعريف المنافسة اقتصادياً:

عرفت على أنها التعبير عن حرية كل شخص في مزاولة نشاط اقتصادي من اختياره دون عوائق أو قيود، كما تعرف أيضاً على أنها: "تضارب بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات ضماناً لازدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح".

تعريف المنافسة قانونياً:

يرى فقهاء القانون أن المنافسة "هي عبارة عن حرية التجار والمنتجين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في دخول الأسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة من بيع وشراء واستيراد وتصدير وغيرها مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية التي تحكم السوق".⁵ أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد مارس احتكاراً للنشاط الاقتصادي لفترة معتبرة قبل أن يعدل عن هذا التوجه من خلال التحول الاقتصادي الذي جسده عبر مختلف الإصلاحات التي باشرها أواخر الثمانينيات والتي من أهمها مجال حرية المنافسة.

إن ظهور قانون المنافسة يرتبط عموماً في الأنظمة القانونية المختلفة بانتهاج الدولة لتوجيه اقتصادي حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته⁶، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتصور وجود حرية المنافسة في ظل الاقتصاد الموجه الذي كانت الدولة الجزائرية تنتهجه.

غير أنه ومع التحول الاقتصادي الذي شهدته الدولة الجزائرية أواخر الثمانينات من الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، كان لزاما على المشرع الجزائري مرافقته هذا التحول قانونيا من خلال تبني وسائل قانونية تتماشى والتوجه الاقتصادي الجديد المنتهجه⁷، حيث يعتبر القانون 12-89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار⁸ أولى البوادر نحو تحرير مجال المنافسة، وذلك من خلال إخضاع نظام الأسعار لقواعد جديدة معنوم بها في الدول الليبرالية والمتمثلة في قانون العرض والطلب⁹ وهو ما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون¹⁰.

وبالرغم من هذا التحول إلا أن التحرير الصريح للمنافسة لم يعلن عنه إلا سنة 1995 وذلك من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة¹¹، الذي اعترف صراحة بتبني نظام المنافسة الحرة وتحرير الأسعار وتبني اقتصاد السوق، كما منع الممارسات التجارية المنافية للمنافسة، غير أن هذا القانون لم يدم طويلا حيث ألغى بموجب القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003¹²، حيث جاء هذا القانون للفصل بين الممارسات التجارية التي أفرد لها المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بها وهو القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بينما خصص القانون 03-03 للأحكام العامة لمبادئ المنافسة.

ويترتب على اعتراف المشرع الجزائري بحرية المنافسة نتائج هامة هي:

- عدم إمكانية التمييز من قبل الدولة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص والعموميين، وبين مختلف المتعاملين الخواص.
- تعد حرية المنافسة من أهم الشروط المستوجبة لبناء اقتصاد السوق الذي يقوم على مجموعة من الحريات.

كما لم يكتفى المشرع الجزائري بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بل عمل على استدراك النقص الذي شاب هذا الأمر، وذلك من خلال تعديلين اثنين وهما القانون 08-12¹³ المعدل والمتمم للأمر 03-03 حيث هدف الأمر إلى تحقيق العديد من الأهداف أبرزها تعديل آليات تحديد ومراقبة الأسعار¹⁴.

إن حرية المنافسة قائمة على تعدد الأعوان الاقتصاديين ومكافحة الاحتكار وتعزيز حرية الأسواق وإتاحتها لدخول أعوان جدد بحرية تامة وخروجهم أيضاً بدون قيد أو شرط، حيث يصبح الحق الاقتصادي قائماً على مبادئ العرض والطلب وتکاليف الإنتاج والأرباح وجودي الاستثمار، وأن تجري مراقبة القطاعات بمختلف أنشطتها وفق قواعد المنافسة العادلة، مما يتيح استقطاب الاستثمارات والقفز بمؤشر افتتاح الأسواق المحلية على العالم الخارجي تصديراً واستيراداً، وهو ما يمثل جانباً من التجسيد العملي والواقعي لعملية التحرير الاقتصادي التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: تطور مبدأ حرية المنافسة

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، فلا تكاد تخلو حياة الإنسان من الأعمال والنشاطات وبالتالي أصبحت المنافسة أمراً طبيعياً ومبدأ أساسياً في عالم الاقتصاد، بحيث لا بد لهذا الأمر المهم من تنظيم يحميه ويسهل على ضبطه، لذلك فقد تعددت التشريعات عبر الأزمنة، وهو ما اقتضى منا التطرق إلى تطور هذه الفكرة عبر العالم وفي الجزائر كذلك.

أولاً: تطور نظرية المنافسة الحرة.

فكرة المنافسة الحرة واضحة عندما ننظر إليها كنظام يهدف إلى التفوق في الأعمال الاقتصادية، حيث تعد جزءاً أساسياً من النشاط الاقتصادي. في القرن الثامن عشر، أصبحت مبدأ أساسياً لتنظيم الاقتصاد السوقي، لكن لاحقاً قيدت بشروط لمنع الإساءات وفقدت خصائصها الأساسية. هذه القيود جعلتها عاملاً لجمود المؤسسات بدلًا من دفعها نحو الابتكار والتتجدد في مجالات الإنتاج.¹⁵ بناءً على ما تم ذكره، دعا اقتصاديون معاصرون إلى الحفاظ على طبيعة ديناميكية وفعالة للمنافسة، حيث إنها تفقد معناها بدون هذه الصفات. وقد أثار هذا المنهج الجديد للمنافسة اهتماماً كبيراً بين علماء الاقتصاد، حيث أدى إلى إجراء العديد من الدراسات التي أثرت على التشريعات والأحكام القضائية في الدول التي تتبع اقتصاد السوق.

في أواخر القرن 19، أثناء صدور قانون شيرمان في عام 1890 وقانون كلايتون في عام 1914، اتبعت العديد من الدول ذات الاقتصاد الحر نفس المسار، مثل بريطانيا وألمانيا. لكن، كان التنظيم الفرنسي للمنافسة التجارية متأخراً، حيث لم يتم ذلك إلا بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953، الذي أنشأ نظاماً أولياً ومحدوداً.¹⁶ وفي فرنسا تقرر مبدأ المنافسة لأول مرة في بموجب القانون الصادر في 1791.

يعد مبدأ المنافسة الحرة مبدأ عاماً من مبادئ القانون وبعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد عززه المشرع الفرنسي بإصداره لقانون 17 جويلية 1791 ثم قانون ديسمبر 1973 الذي يعرف بقانون راوبيه والذي حاز بمقتضى حكم المجلس الدستوري الصادر في 16/01/1983 قيمة دستورية⁽²¹⁾.

ثانياً: نشأة وتطور نظرية المنافسة في الجزائر:

بداية قوانين المنافسة في الجزائر كانت بصدور القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988¹⁷ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (والذي جاء لأجل إصلاح النظام الاقتصادي). ثم صدر الأمر 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ملغى بالأمر 03/03/1995 الذي ينظم وي العمل على ترقية المنافسة الحرة، ويعتبر اللبنة الأساسية في الانتقال من نظام يتركز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، فاعترف ضمنياً بمبدأ "حرية التجارة والصناعة"، والذي نصت عليه المادة 37 من دستور 1996 ونصها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".¹⁸ تلى ذلك صدور الأمر 03/03 المتضمن أسس قانون المنافسة، وتنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى رئيس الحكومة له سلطة تنظيمية وبصلاحيات في مجال ضبط السوق وضمان السير الحسن للمنافسة¹⁹، ثم تعديل الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 المتعلق المنافسة²⁰.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية المنافسة من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لضبط كل أشكال المساس بالمنافسة التزهية والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة بالمؤسسات، إذ بعد التحول من الاقتصاد الموجه نحو الانفتاح الاقتصادي بعد صدور القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

الاقتصادية²¹ والذي تلاه القانون 12/89 المتعلق بالأسعار²²، تبني المشرع الجزائري صراحة مبدأ المنافسة بإصداره للأمر 95/06²³ المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار، والذي يعد نقطة تحول في الاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر القائم على المنافسة ثم كرس التعديل الدستوري لسنة 1996. هذا التوجه بنصه في المادة 37 منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"²⁴ وبذلك عزز حرية المنافسة. وقد صدرت بعدها نصوص قانونية لأجل تنظيم المنافسة ومنها صدور الأمر 03/03²⁵ وهي نصوص من شأنها الحد من الاتفاقيات الغير مشروعية وكذلك التعسف في وضعية الهيئة.

غير أن مبدأ المنافسة الذي كرسته هذه القواعد لم يكن فعالاً بالقدر الكافي مما أدى إلى تدخل المشرع مرة أخرى تلبية لدواعي حماية مبدأ المنافسة، وذلك بإصداره للقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²⁶. مع العلم أن قانون المنافسة الصادر تحت رقم 06/95 الملغى قد كان تضمن في آن واحد القواعد التي تحمي المنافسة والقواعد المتعلقة بالشفافية، ولكن ارتأى المشرع تقسيم القانون إلى جزأين جزء خاص بالمنافسة وجزء آخر خاص بالقواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة.

وقد أكد المشرع الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 30/12/2020 على مبدأ المنافسة من خلال المادة 61 منه التي تقضي بأن "حرية التجارة والاستثمار والمقاومة مضمونة وتمارس في إطار القانون"²⁷.

كما نصت على مبدأ المنافسة المادة 02 من القانون 18-22 المنظم للمنافسة من خلال اشارته إليه في الفقرة الأخيرة منها التي ذكرت فيه أنه من بين أهداف هذا القانون تدعيم وتحسين تنفسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، كما نصت على بعض تطبيقاته في المادة 03 منه والتي نصت على مبادئ الاستثمار التي ذكر من بينها مبادئ متفرعة عن مبدأ المنافسة وهي: حرية الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعهود بهما، الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

كما اعاد المشرع الاشارة إليه في المادة 15 من القانون 18-22 بنصها على أنه يجب على المستثمر أن يلتزم باحترام التشريع المعهود به والمعايير لا سيما ما يتعلق منها بالمنافسة... الخ

المطلب الثاني: مضمون مبدأ حرية المنافسة

لما كان مبدأ المنافسة الحرجة يعد مبدأ عاماً من مبادئ القانون ويعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية الاستثمار، فإن تحديد مضمونه يقتضي التطرق إلى مضامينه المتمثلة في مبدأ حرية التجارة والاستثمار، ومبدأ حرية التعاقد، ومبدأ تحرير النشاط المصرفي، ومبدأ خوصصة القطاع العام.

الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والاستثمار

سنعرض في هذا الفرع إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة، وكذلك سنتناول بالدراسة مبدأ حرية الاستثمار.

أولاً: مبدأ حرية التجارة والصناعة.

بعدما انتهج المشرع سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر تم تكريس هذا المبدأ في دستور 1996 لضمان الحرية الاقتصادية وسنترعرف على الدعامة القانونية التي تأسس هذا المبدأ (أ)، وسنطرق بعدها إلى محتوى هذا المبدأ (ب).

(أ) الدعامة القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة:

بناء على التوجه الاقتصادي الحديث للدولة الجزائرية عقب صدور دستور 1989، ومن أجل تأكيد وترسيخ معالم التوجه الليبرالي وتدعم الحرية الاقتصادية أكد المؤسس الدستوري في نص المادة 37 من دستور 1996 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"²⁸، فمن خلال هذا النص يصبح المؤسس الدستوري قد أنشأ ضمانة دستورية اعتبرت حرية التجارة والصناعة من ضمن الحريات التي كرسها الدستور دون تمييز بين الجزائري والأجنبي فيما يخص الاستفادة من هذه الحرية، وقد أحاط المؤسس الدستوري في دستور 1996 هذا المبدأ بعدة ضمانات. غير أنه وبعد فترة وجizaً أصبح نشاط الاستيراد يتم في إطار البرنامج العام للاستيراد المحدد من قبل الحكومة كما توقف العمل باحتكارات التصدير إلا فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة عن طريق التنظيم، وللعلم أنه بصدور دستور 1976 أكدت المادة 14²⁹ منه صراحة على أن احتكار الدولة للتجارة الخارجية أمر لا رجعة فيه ويمارس في إطار القانون وذلك ما جسده القانون 78-02³⁰ المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

في نهاية الثمانينيات، ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية، صدر قانون 88-29 حول احتكار الدولة للتجارة الخارجية، بالإضافة إلى دستور عام 1989 الذي جسد مبادئ التحول إلى اقتصاد ليبرالي حر. ظهرت بوضوح معالم تحرير التجارة الخارجية، حيث لم يعد هذا النشاط حكراً على الدولة بموجب المادة 19 من الدستور³¹، وقد تبع ذلك إصدار العديد من المراسيم والأنظمة التي تكرس مبدأ تحرير التجارة الخارجية³²، وقد أكد المشرع الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 30/12/2020 على مبدأ المنافسة من خلال المادة 61 منه التي تقضي بأن "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاومة مضمونة وتمارس في إطار القانون"³³.

1- تعريف تحرير التجارة الخارجية:

تعرف عملية تحرير التجارة الخارجية بأنها "مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو الغير مباشرة كالتعريفة الجمركية والقيود الكمية على تدفقات التجارة الخارجية عبر حدود الدولة، بمعنى أن عملية تحرير هي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى عدم تدخل الدولة في نشاط التجارة الخارجية وعدم تقييدها بأي أداة من الأدوات السياسية التجارية أي عدم تطبيق القيود التعريفية كالضرائب الجمركية ونظام الحصص في مجال التجارة الخارجية".³⁴

2- أهداف تحرير التجارة الخارجية:

من خلال تحرير نشاط التجارة الخارجية، سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- ترقية الصادرات خارج المحروقات:

عبر جملة من الجوازات ومنها التحفيز الجبائي بغية حث المؤسسات على التصدير.³⁴

• تحقيق التنمية الاقتصادية:

يُعدّ تحرير التجارة الخارجية فرصة لمعالجة التحديات الاقتصادية في الجزائر، حيث يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ويعزز التنافسية بين المؤسسات. كما يلعب دوراً إيجابياً في تنمية الاقتصاد وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين³⁵.

• الاندماج في السوق الدولية:

بعد انهيار النظام الاشتراكي عالمياً، تطورت المشهد السياسي في الجزائر نحو البحث عن استراتيجيات للانفتاح والاندماج في السوق العالمية، وتحولت العولمة إلى ضرورة، مما دفع السياسيين لتبني دبلوماسية اقتصادية تهدف إلى تنوع الأسواق وتحقيق مزيد من المنافع المتبادلة.

ثانياً: مبدأ حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار ما هو إلا تفريع من المبدأ الدستوري العام وهو حرية التجارة والصناعة³⁶ وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 37 من الدستور 1996 السالفة الذكر، كما أن مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ عام انبثقت عنه مبادئ خاصة منها حرية الاستثمار، ومن خلال ما تضمنه من ضمانات كحرية الإنتاج والتوزيع من خلال المادة 37 منه.

ونجد المشرع قد سعى لتفعيل الحرية على نطاق واسع، من خلال المادة 38 منه " حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن"، وكذا نص المادة 52 منه³⁷ " الملكية الخاصة مضمونة"، حيث يكون استقطاب المستثمر الأجنبي متوقف في بلد ما على نسبة الضمانات والحماية القانونية لملكيته، ولذلك أرس المشرع نظاماً يحمي ملكية المستثمر الأجنبي بما فيها الملكية الخاصة وذلك حسب نص المادة 67 منه " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً بحماية شخصيته وأملاكه طبقاً للقانون"³⁸.

بعد تأكيد مبدأ حرية الاستثمار في دستور عام 1996، تم تعديله في عام 2016 ليتم تضمين مبادئ الحرية الاقتصادية بشكل مستقل لأول مرة بعد أن كان في السابق يدخل ضمن مبدأ حرية التجارة والصناعة التي كانت منظمة بموجب المادة 37. هذا التحول يعكس التزام الدولة بتعزيز التنمية الاقتصادية وتوسيع قاعدة الاستثمارات، خارج قطاع الطاقة، من خلال تقديم حماية موسعة وضمانات أكبر للمستثمرين³⁹. وقد أكد المشرع الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 30/12/2020 على مبدأ المنافسة من خلال المادة 61 منه التي تقضي بأن " حرية التجارة والاستثمار والمقاومة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

الفرع الثاني: مبدأ حرية التعاقد

أثناء فترة تبني التوجه الاشتراكي، ركز المشرع الجزائري على تنظيم النشاط الاقتصادي بشكل شامل، بما في ذلك مجال العقود. كانت السلطات الاقتصادية مسؤولة عن إبرام العقود، وكانت هذه العقود تخضع لنظام قانوني موحد يطبق على جميع العقود، بغض النظر عن طبيعة المؤسسة التي تبرمها، سواء كانت إدارية أو تجارية⁴⁰.

غير أنه وب مجرد صدور القانون التوجيهي 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988⁴¹ عدل من هذا الموقف حيث اعتبر أن العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية هي عقود تجارية تخضع للقانون الخاص، ترتبها مؤسسة بكل حرية وتخضع لمبدأ سلطان الإرادة ولمبدأ العقد شريعة المتعاقدين⁴² وذلك حسب نص المادة 59 منه والتي تنص على أنه " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الأمر 67-09...".

أقدم المشرع الجزائري على إصلاح النظام القانوني لعلاقات العمل، حيث كانت الدولة تنظم عقود العمل دون حرية للمؤسسات في التفاوض مع موظفيها. بإصدار قانون علاقات العمل لسنة 1990، تخلت الدولة عن تنظيم علاقات العمل وأتاحت للمؤسسات الحرية في التفاوض مع موظفيها، مما جعل العقد العملي يحل محل التوجيهات والتنظيمات السابقة⁴³.

الفرع الثالث: تحرير النشاط المصرفي

الإصلاحات التي نفذتها الجزائر شملت جميع القطاعات، وكان للقطاع البنكي حصة كبيرة في هذه الجهود نظراً لأهميته في الاقتصاد الوطني. ومع ذلك، لم تتحقق هذه الإصلاحات التائج المتوقعة، فتحول الجهاز المصرفي الوطني إلى مجرد هيكل إداري بسبب سلبيات التسيير. هذا دفع المشرع الجزائري لإدخال تغييرات جذرية لتحويل النظام المصرفي إلى محرك للاقتصاد السوقي، وببدأ ذلك بتحرير النشاط المصرفي⁴⁴.

ويعد القانون 10-90⁴⁵ الذي يتضمن قانون النقد والقرض أول قانون حرر المهن البنكية التي كانت محتكرة من طرف القطاع العام وجعلها تتماشى ومقتضيات الانتقال نحو نظام اقتصاد السوق مما أدى إلى ظهور بنوك خاصة وبنوك أجنبية فتحت فروع لها في الجزائر، وهو القانون الذي مسته عديد التعديلات منها الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27/02/2001⁴⁶ إلى حين إلغائه بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2010⁴⁷ المتعلق بالنقد والقرض فضلاً عن القيام بخطوات جديدة تتماشى مع متطلبات مرحلة تبني مبادئ اقتصاد السوق⁴⁸.

الفرع الرابع: خوصصة القطاع العام.

من أجل التخلص من التركة الموروثة عن منظومة اقتصادية فاشلة أثقلت كاهل الاقتصاد الوطني لقرابة ربع قرن، كان حرياً بالدولة الجزائرية أن تنسحب من الحقل الاقتصادي وذلك عن طريق تحويل ملكية مؤسساتها الاقتصادية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وكان ذلك عبر تبني خيار الخوصصة التي تعد من أهم وسائل الانفتاح على الاستثمار الأجنبي والاقتصاد العالمي⁴⁹ وهي مصطلح حديث بدأ تداوله في بداية الثمانينيات ويعني نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص⁵⁰.

المشرع الجزائري عرف الخوصصة من خلال المادة 13 من الأمر 04-01⁵¹ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وسيرها على أنها " كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

- كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصة اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في الرأسمال.
 - الأصول التي تشمل وحدة استغلال مستقلة للشركات التابعة للدولة.
- وهو تعريف تبني المفهوم الضيق لفكرة الخوخصصة⁵² كما يلاحظ أن المشرع ركز فيه على اعتبار الخوخصصة مجرد صفة لنقل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى الخواص، كما تبني الوضع المادي للخوخصصة ومستبعداً الأشكال الأخرى للخوخصصة التي كانت سابقاً في ظل الأمر 22-95، كما تحرى الدقة في استعمال المصطلحات لتحديد المؤسسات المعنوية بالخوخصصة.
- بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 01-04⁵³ نجد أن المشرع قد وسع من دائرة القطاعات المعنية بالخوخصصة حيث أصبحت تشمل المؤسسات العمومية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً حيث حصرها المشرع في نطاق القطاعات التنافسية وعلى أساس قائمة مغلقة تعددتها الهيئة المختصة المكلفة بالخوخصصة⁵⁴.
- يسعى المشرع الجزائري من خلال اعتماد نظام الخصخصة إلى تحقيق عدة أهداف، منها تخفيف الأعباء المالية على الدولة من خلال التخلّي عن بعض القطاعات للقطاع الخاص وترك القطاعات الاستراتيجية تحت سيطرة الدولة. كما يهدف إلى تعزيز الكفاءة الاقتصادية والمنافسة من خلال تحرير الأسواق وتشجيع الاستثمارات الجديدة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي. وبجعل الموارد المالية متاحة للقطاعات الأخرى مثل التعليم والصحة، ويسعى لتعزيز حرية الملكية الفردية⁵⁵.
- المطلب الثالث: الضوابط المنظمة للاستثمار**

اشارت المادة 15 من القانون 18-22 إلى جملة من الضوابط نستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: الضابط المتعلق بالأنشطة المقننة.

أصبح المرسوم التنفيذي 40-97 هو أول قانون يحدد الأنشطة المنظمة، حيث تنص المادة 02 على أن أي نشاط يُعتبر مقتناً إذا كانت مهنته أو نشاطه مسجلين في السجل التجاري ويطلب توفر شروط محددة لممارسته. بينما تنص المادة 3 على المبادئ التي يتم من خلالها تنظيم الأنشطة قانونياً أو تقنياً والمتمثلة في النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، حماية حقوق الأشخاص ومصالحهم المشروعة، حماية الأخلاق والأدب العام، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، احترام البيئة والواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.

ان الراغب في ممارسة هذه الأنشطة يتبعن عليه فضلاً عن القيد في السجل التجاري ان يحصل على رخصة الممارسة أو الاعتماد من الجهة المختصة، ومنه حرية ممارستها نسبية مقيدة بالحصول على رخصة مع توافر شروط مؤهلات خاصة، وهذا ما أكدته أحكام القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية (المادة 25 منه)

الفرع الثاني: الضابط المتعلق بالأسعار المقننة.

ومنها في النظام القانون الاقتصادي الجزائري المواد التالية التي يذكرها الباحث على سبيل المثال:

-السكر والزيت الذين حددت اسعارهما وهوامش الربح الخاصة بهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 01/03/2016 المعجل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في 2011/03/06.

-السميد والقمح الصلب الذين حددت اسعارهما وهوامش الربح الخاصة بهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 242-20 المؤرخ في المؤرخ في 31/08/2020 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر من سنة 2007 (ج رقم 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 2020)، فيما حددت اسعار القمح الصلب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402-07 المؤرخ في 25/12/2007.

-الحليب المبستر والموضب في الاكياس الذين حددت اسعارهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16/02/2016 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في 12/02/2001.

-فرينة الخبز والخبز، الذين حددت اسعارهما بالمرسوم تنفيذي رقم 241-20 المؤرخ في 31/08/2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 132-96 المؤرخ في 13/04/1996(ج رقم 52 المؤرخة في 02/02/2020)

فضلا عن تحديد تسعيرة الماء الصالح للشرب والتطهير، وخدمات نقل المسافرين وايجار السكّنات الاجتماعية واسعار الكهرباء والغاز..... الخ بموجب نصوص أخرى متفرقة لا يتسع المقام لذكر جميعها.

الفرع الثالث: الضابط المتعلق بالبيئة وحماية الصحة.

بسبب الآثار السلبية على لسياسة تشجيع الاستثمار على البيئة عمد المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قوانين الاستثمار ليستحدث عدة نصوص عمل من خلالها على تكريس جملة من المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحيط من الأخطار التي قد تمس بها بسبب ممارسة الأنشطة الاستثمارية المختلفة (الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، القانون 10-01 المتضمن قانون المناجم الملغى، القانون 13-19 الذي ينظم نشاط المحروقات 09-16 المتعلق بالاستثمار، القانون 10-03 المتعلقة بحماية البيئة

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ المنافسة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22/18

ا من البديهي ان المشرع عند سنه لأي قانون يهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية يكون له تصور في محتواه وإبعاده منذ ان يكون القانون في شكل مشروع الى غاية إصداره في الجريدة الرسمية، وهو ما ينطبق على قانون الاستثمار 18/22 موضوع الدراسة الذي أخذت فيه الحكومة وقتا طويلا قبل طرحه على البرلمان وعرض على مجلس الوزراء أكثر من مرة لأجل مراجعته ومن ثمة التوقف على ما قد يشوبه من نقائص قبل صدوره وذلك سعيا لتجسيد مبدأ القانوني الذي أصبح في التعديل الدستوري ل30/12/2020 مبدأ دستوري، ولمعرفة الجديد تضمنه هذا القانون ينبغي مقارنته في حدود الإشكالية موضوع الدراسة مع قوانين سابقة عنه تخص الاستثمار، مع التركيز في هذه الدراسة على إبراز المسائل الجديدة المقدمة فيه والتي كرس الشّرع من خلالها مبدأ المنافسة.

وعليه بتفحص القانون الجديد يتبين انه جاء بمحتوى إضافي مقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة إلى جانب إيقائه على أحكام كانت موجودة تقريباً في جل القوانين السابقة ويتعلق الأمر هنا بتفصيل القانون الجديد لبعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار، ومنها توضيح مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الأول) والتأكد على مبدأ المساواة في مجال الاستثمار وكذا إقرار مبدأ الشفافية (المطلب الثاني) وتكريس حماية قانونية جديدة لمبدأ المنافسة من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين (المطلب الثالث) وتكريس المساواة في الاستفادة من بعض الأنظمة التحفيزية الموجهة للمستثمرين (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تكريس وتوضيح مبدأ حرية الاستثمار، ومدى تأثيره على مبدأ المنافسة.

أولاً: تكريس وتوضيح مبدأ حرية الاستثمار

ان المتصلح لقانون الاستثمار الجديد الصادر بموجب القانون رقم 18-22 يتبين ان ما يميزه هو توضيحه وتفصيله للمبادئ الكبيرة للاستثمار من حيث شرح احد هذه المبادئ ويتعلق الأمر بمبدأ حرية الاستثمار، هذا المبدأ الذي يعد من المبادئ الكبيرة للاستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة المنظمة للاستثمار او الدساتير التي أقرت هذا المبدأ، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 12-93 الخاص بترقية الاستثمار⁵⁶ والأمر رقم 03-01 الخاص بتطوير الاستثمار⁵⁷ ، كان مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي ليتحول لاحقاً بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016⁵⁸ وكذلك في ظل التعديل الدستوري الصادر في 30/12/2020⁵⁹ تحول إلى مبدأ دستوري، وقد تم تكريسه في ظل الدستورين أولاً بموجب قانون الاستثمار رقم 16-06⁶⁰ ثم بموجب القانون 22-18⁶¹.

والملاحظ ان هذا المبدأ الأساسي للاستثمار لم تتناوله القوانين السابقة للاستثمار بالشرح، وان المشرع تناول بالشرح لأول مرة بموجب القانون الجديد رقم 18/22 إذ عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ وهو ليس مطالب بذلك لأن المشرع عادة وكقاعدة عامة ليس ملزم بوضع قواعد لشرح المفاهيم لأن ذلك يبقى من مهمة الفقه والقضاء عادة⁶² . مؤكداً بذلك على ترسیخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه مع تحديد المستفيدين من المبدأ دون تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

بهذا المعنى نقول بأنه لأول مرة يتم النص في قانون الاستثمار على الشخص المعنى بحرية الاستثمار، فجل القوانين السابقة وأخرها القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بتطبيق قانون الاستثمار وذلك بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي⁶³ دون الشخص المعنى بتلك الحرية بشكل دقيق، لذلك كان يجب البحث في طيات النصوص الأخرى ذات الصلة بقانون الاستثمار لمعرفة من هو الشخص المعنى بأحكام قانون الاستثمار في القانون الجزائري على غرار قانون النقد والقرض الذي عرف المعنيين به من المستثمرين بحكم ان المستثمر معنى بتحويل رؤوس الأموال من إلى خارج الجزائر باعتباره عملية مصرافية.

فالأشخاص المعنيين بحرية الاستثمار طبقاً للمادة المذكورة إنفا هم الأشخاص الطبيعية والمعنية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيماً في الجزائر أم لا؟ وهو ما تأكد من خلال نص

الفقرة الأولى من المادة 05 من قانون الاستثمار الجديد في تعريفها لشخص المستثمر، ومن خلال هذا النص يتبيّن أن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري متاح لكل الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيون أم أشخاص معنوية، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر البنوك، المؤسسات المالية، شركات التامين، والمصدرين، وفئات المؤسسات سواء كانت مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو المؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها سواء كانت أشخاص عامة او خاصة وطنية كانت أو أجنبية وسواء كانت مقيمة او غير مقيمة في الجزائر.

وبخصوص تعريف المقيم والغير مقيم في الجزائر فإن المادة 01/05 من القانون 18-22 السالفة الذكر أحالت إلى أحكام قوانين الصرف والنص المعنى بالإحالـة هو المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 11-03⁶⁴ والتي عرفت المقيم والغير مقيـد في الجزائر كما يلي:

- أ / المقيم:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، وهو ما ينطبق على كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الانتاج او التوزيع او الاستثمار داخل الأقليم الجزائري بمختلف أجزائه
- ب / غير المقيم:** يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

لقد تم تأكيد ذات المفهوم لصفة المقيم الأجنبي بموجب المادة 02 من النظام رقم 01-07 التي تضمنت نفس المفهوم⁶⁵ غير انه بمقارنة مضمون هتين المادتين بالمادة الأولى من النظام رقم 03-90⁶⁶ يتبيّن من هذه المقارنة بان المادة الأخيرة هي الاكثر وضوحا وتفصيلا بخصوص تعريفها لشخص المقيم ثانياً: الآثار السلبية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة على مبدأ المنافسة.

يهـدـف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة إلى تحرير النشاط الاقتصادي من القيود والعـرـاقـيلـ، مما يـسـعـ على إـنـشـاءـ المـاـشـرـيـعـ وـتـسـهـيلـ نـقـلـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ. وهذا ما يمكن أن يـجـذـبـ الاستـثـمـارـاتـ المـحـلـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ. لكن قد يـسـفـرـ عن آثار سلبـيـةـ مثلـ: التـهـافتـ علىـ المـوـارـدـ الطـبـيـعـيـةـ، وـزيـادـةـ الفـجـوـةـ بـيـنـ الأـثـرـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ، وـتـهـديـدـ الـبـيـئـةـ. وقد يـتـخـذـ هذاـ التـأـثـيرـ السـلـبـيـ المـظـاهـرـ التـالـيـةـ:

- الاثر السلبي على السيادة الوطنية ما لم تتولى سلطات الضبط الاقتصادي الحد من هذا التأثير.

-الاثر السلبي من الناحية الاقتصادية عبر تمكين أصحاب الاستثمارات الكبرى من فرض الهيمنة والاحتكار، مما يستوجب تفعيل ادوات حماية مبدأ المنافسة وآلياتها ودور المؤسسات ذات الصلة في حماية مبدأ المنافسة.

-الاثر السلبي على المحيط والبيئة ما لم تف

-(*) ض الضوابط البيئية التي تشكل حدود مشروعية لتطبيق مبدأ المنافسة.

المطلب الثاني: التأكيد على مبدأ المساواة للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية وعلاقة المبدئين بمبدأ المنافسة.

نلاحظ من مضمون قانون الاستثمار الجديد أن مشروع الجزائري نص على مبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار، وإضافته لعنصر الشفافية، دون أن يشرح مضمونهما ولا المقصود بهما.

الفرع الأول: مبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار.

يمكن التأكيد على أنه المقصود به استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنية سواء كانوا أيضاً وطنين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22-18، وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة الأولى من القانون، بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز من ممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية⁶⁸. يجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي⁶⁹.

الفرع الثاني: بالنسبة لمبدأ الشفافية.

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع، من هنا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات⁷⁰، وبعد ظهور هذا المبدأ توسيع إدراجه في عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من كافة الإجراءات والوثائق الخاصة بنشاطهم بشفافية بعيداً عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.

في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الجهات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها مع توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع ونبذ أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل وشتي مظاهر الفساد الإداري.

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي⁷¹، ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات وفي مجال الاستثمار نذكر منها تقرير Doig business الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار وهو "الولوج إلى عالم أكثر شفافية Entreprendre dans un monde plus transparent"⁷²، ونظراً لأهمية هذا المبدأ تم التأكيد عليه بموجب نصوص متفرقة من القانون 18-22 ومنها على الخصوص المواد 06 و 18 منه، مع التأكيد عليه أيضاً من خلال بعض النصوص التنظيمية لهذا القانون لا سيما المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي هي حيز هام لنظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.

المطلب الثالث: تكريس ضمانة قانونية جديدة لحماية مبدأ المنافسة (حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين)

قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 يقدم ضمانات جديدة لحقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، موجهة بصرامة في المادة 9 حيث يتعهد القانون بحمايتها من قبل الدولة. هذا التأكيد على الحماية يعد استمراً للحماية التقليدية للملكية، سواء كانت عينية للعقارات والمنقولات أو فكرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية. يؤكد هذا النص على التزام الدولة بحماية حقوق المستثمرين، ويتماشى مع الأحكام الدستورية التي تكفل هذه الحماية. ومنها ما نصت عليه المادة 74 الفقرة 03 من دستور 2012/3012 "كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون"، هذا فضلاً عن القوانين الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام التي كانت موجودة قبل صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 09-16 السالف الذكر والقانون رقم 18-22 قيد الدراسة والمتمثلة في قانون العلامات رقم 06-03⁷³ وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 05-03⁷⁴ وقانون براءات الاختراع رقم 07-03⁷⁵ وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 08-03⁷⁶. يضاف إليها قوانين أخرى صدرت تقربياً في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁷⁷، مع التذكير والإشارة أيضاً على مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁷⁸ واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية⁷⁹ ومفاوضتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي إقحام اتفاقيات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد تكون عرضة للتعدى عليها بتقليلها أو قرصنتها، علماً بحقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والمقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصادياً⁸⁰ وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسيات بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة⁸¹.

المطلب الرابع: تكريس بعض الأنظمة الخاصة ومدى تأثيرها على مبدأ المنافسة

يتعلق الأمر بنظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة، وإقرار مزايا مع مراجعة الهيئات المشرفة على الاستثمار.

الفرع الأول: نظام القطاعات

يلاحظ في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، المصطلح الجديد الذي يُشار إليه بـ"نظام القطاعات ذات الأولوية" وفقاً للمادة 24 منه. ويرتكز هذا المصطلح على فكرة سابقة كانت موجودة في قانون الاستثمار السابق رقم 09-16 المعروفة باسم "النشاطات ذات الامتياز"، ولكن بتوسيع في نطاقه. يهدف هذا النظام إلى تحديد المجالات التي تُعتبر ذات أولوية من قبل الدولة للاستثمار، ويركّز على هذه المجالات لأهميتها البالغة من الناحية الاقتصادية والمالية للدولة. وقد تم توسيع عدد القطاعات المشمولة بهذا النظام في القانون 18-22 إلى ست قطاعات بدلاً من ثلاثة قطاعات كما كان معمولاً في القانون 09-09. تتضمن هذه القطاعات: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري،

القطاع الصناعي، القطاع الخدماتي، قطاع السياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، واقتصراد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

والملاحظ على هذه القطاعات الستة أن ما يجمع بينها هو أنها تتعلق ب مجالات كبرى تدر أرباحاً كبرى للدولة كبدائل حقيقة في إطار توسيع مداخل خارج المحروقات⁸² وهو ما يبرر انتقاء المشرع لتلك القطاعات بدقة بالنظر إلى مردوديتها الاقتصادية من جهة وال الحاجة إلى تطويرها من جهة أخرى، وكذا توفر الجزائر على المؤهلات لتطويرها فضلاً عن توفيرها لليد العاملة وخلق مناصب شغل، ودور هذه القطاعات لا سيما القطاع الاقتصادي في إنتاج كل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق عوض أن تبقى الدولة دولة مستهلكة وتعزيز طاقتها الانتاجية وتقليل فاتورة الاستيراد⁸³ أخذنا في الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة الجزائرية مع التركيز على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا العالية أخذنا في الاعتبار كذلك الأهمية التي أصبح يحظى بها القطاع الخدماتي في جهة الاقتصاد العالمي بحيث تحول اقتصاد الكثير من البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي⁸⁴ ناهيك عن ازدياد الطلب العالمي لمنتجات الخدمات التي أصبحت متقدمة وتنافس المنتجات الاقتصادية مثل النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الصحية والمصرفية والمالية، ونفس الشيء بالنسبة للقطاع السياحي الذي يتمتع بدوره بفائدة الكبيرة للاقتصاد الجزائري خاصة مع المؤهلات السياحية والتنوع الجغرافي التي تزخر بها، ومن ثمة فتطوير هذا القطاع يوفر مناصب شغل ويحسن البنية التحتية ويزيد المدخل من العملة الصعبة والمدخلات الجبائية.

نفس الأهمية يحظى بها الاستثمار في الطاقات الجديدة والمتجددة باعتبارها ذات طابع خاص ويدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي وذلك بالبحث عن مصادر جديدة وبديلة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها دائمة وغير قابلة للزوال⁸⁵ وتعتبر كذلك مجالات اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال مجالات حيوية للاستثمار فيها بالنظر أن الاقتصاد الدولي حالياً يقوم على اقتصاد المعرفة أو الاقتصاد الرقمي من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات في هذا المجال الحيوي، فالاستثمار في المعرفة يعني الاستثمار في المال البشري، كما أن الاستثمار المربح مبني على تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها هي التي تجسد اقتصاد المعرفة لا سيما هندسة البرمجيات والاتصالات هي التي تسمح بنشر المعلومة بشكل سريع

الفرع الثاني: نظام المناطق

نظام المناطق هو نظام جديد اعتمدته القانون 22-18 بموجب المادة 24 منه بعدما أشير إليه بصفة عرضية فقط في القانون السابق للاستثمار رقم 09-16 الملغى جزئياً في المادة 13 ويقصد به منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري تحقيقاً للتوازن الجهوي في توزيع التنمية ومراعات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ومثال على ذلك برنامج المناطق التي أطلق عليها رئيس الجمهورية مناطق الظل منذ 2019 و هو نظام يهدف إلى رفع الغبن الاقتصادي وتقليل الفوارق في التنمية، وقد تم تناول موضوع هذه المناطق في أول اجتماع للحكومة في 16/02/2020، مما

جعل سياسة الدولة تتجه إلى توجيه الاستثمار إلى هذه المناطق لإقحامها في برنامج التنمية الوطنية الشاملة وتقليل الفوارق في التنمية بينها وبين باقي المناطق.

وقد بين المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301-22 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي تولّها الدولة أهمية في مجال الاستثمار⁸⁶ وهي الهضاب العليا، الجنوب الكبير، المناطق التي تمتلك موارد طبيعية قابلة للثمين، والمناطق التي تتطلب تنميّتها مرافق خاصة من طرف الدولة وهي قائمة موسعة مقارنة بتلك المذكورة في القانون 09-16 الملغى جزئياً.

الفرع الثالث: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة

ركر القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 على نظامين آخرين لتشجيع الاستثمار:

أولاً: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية

والتي سماها المشرع في المادة 24 من القانون 22-18 بالاستثمارات المهيكلة والتي تمثل في تلك التي موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب شغل من حيث توافرها على قدرات عالية لتحقيق ذلك وذات نفع للإقليم، والهدن منها توفير مداخل للدولة خارج المحروقات، وقد تم التفصيل في معايير هذه المناطق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302⁸⁷ والذي بالرجوع إليه يستخلص أنه يجب أن تكون الاستثمارات المعنية بهذا النظام منتجة من حيث:

- 1- التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية، أي الاستثمار الموجه لغرض التصدير بدل الاستيراد وهي ما يسمى الاستثمارات التجارية (المادة 15 من المرسوم 22-302)
- 2- التركيز على استعمال التكنولوجيات العالمية.

ثانياً: نظام الرقمنة

يعد هذا النظام من النظم الجديدة المستحدثة بموجب القانون الجديد رقم 22-18 وذلك بغية اعتماد منظومة الكترونية في التعامل مع المستثمرين من قبل كل الجهات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وفي تكريس لمبدأ المنافسة والشفافية الذين هما موضوع الدراسة⁸⁸ ومن ثمة الابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والبطء والبيروقراطية، ويقصد هنا الإدارة الإلكترونية بأسلوب العولمة وعصرنة الخدمات.

أكّد القانون الجديد رقم 22-18 هذا التوجه من خلال نصه على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك من خلال نصين هما:

– نص المادة 02 من القانون 22-18 الذي نص على أنه "الهدف من إصدار هذا القانون هو تعليم استعمال التكنولوجيات الحديثة.

– نص المادة 02/18 منه على أنه "من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

نص المادة 03/06 منه على "إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاء الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار التي ألزمها القانون بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار الاقتصادي تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

إن اعتماد الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار الذي يوفر السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات واختصار الإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على التراخيص لمشاريعه الاستثمارية وإنجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع، الأمر الذي من شأنه القضاء على الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية وسيرة المعلومات الخاصة بالمستثمر، ما دان أن تسجيل تلك المعلومات يتم عن طريق الخط والرابط الإلكتروني.

الفرع الرابع: إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار:

لتفعيل مبادئ الاستثمار والأنظمة الخاصة التي قررها القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22، تم النص بموجب ذات القانون على أحكام أخرى تستهدف إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون ووضعها موضع التجسيد الميداني على أرض الواقع والقضاء على أسباب عدم تطبيق القوانين السابقة للاستثمار بصفة كلية وعدم تحقيها بحل أهدافها ويتعلق الأمر هنا بوضع مجموعة من المزايا والتحفيزات لفائدة الاستثمارات التي سبق شرح أنواعها (الفرع الأول) مع إعادة النظر في شكل وأسلوب عمل الهيئات المكلفة بتطبيق مضامين القانون الجديد (الفرع الثاني)

أولاً: تكريس مزايا جديدة للاستثمار

لم يقتصر القانون الجديد للاستثمار على تحديد حقوق وواجبات المخاطبين به كم هو الشأن بالنسبة لأي قانون بل والمتعلقة بال المجال الاقتصادي بل امتدت أحكامه إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستثمار فيه لفترات زمنية طويلة وهي امتيازات أقرت ليستفيد منها المستثمرين بصفة عامة مجردة، وفي هذا الإطار تضمن هذا القانون الجديد جملة من المزايا والتحفيزات تكريساً لمبدأ المنافسة مما يتضمنه التطرق إلى طبيعتها (أولاً) ومحفوبي تلك التحفيزات والمزايا (ثانياً)

01- محتوى التحفيزات والمزايا التي أقرها قانون الاستثمار الجديد

خصوصية هذا القانون أن محتوى التحفيزات التي أقرها هامة جداً إذا وجدت سبل للتطبيق الفعلي، مقارنة بالقوانين السابقة التي كانت تطبق في بيئه تسودها البيروقراطية والمحاباة وعدم الشفافية، ويمكن تطبيق تلك المزايا إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط وكذا فرض بعض التسهيلات في التعامل مع المشاريع الاستثمارية خدمة لمبدأ المنافسة والشفافية مقارنة مع الإعفاءات التي كانت في ظل القانون السابق 09-16

Despenser 01-01: التركيز على نظام الإعفاء

وذلك يجعل المستثمر لا يخضع لإجراء معين إداري أو تقني تضعه هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية غير نشاط الاستثمار ومن ذلك ذكر:

أ- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية والتوطين (المادة 07 من القانون 22-

(18)

ومن ذلك الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالاستثمار المقام في الجزائر والتي عبر عنها المشرع بـ:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

- السلع الجديدة التي تشكل الحصص العينية الخارجية.

وهذا استثناء على أحكام النظام رقم 01-07 المتعلق بالعمليات الجارية في الخارج. وهذا ما يزيل الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر عند إدخال أو إخراج العملات الصعبة من وإلى السوق الجزائرية.

بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية:

هذا الإعفاء الذي نصت عليه المادة 07 من القانون 18-22 مقبول بغرض تحقيق بعض الإجراءات المعقدة على المستثمر عند استيراده لبعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري، أو لغرض تصدير بعض السلع، غير أن الإشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات، التي يمكن أن يعفي منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية لورود النص بصيغة الغموض وبصياغة غامضة مما يطرح التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض إجراءات التجارة الخارجية المعنية بالإعفاء؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقضي الاستعانة ببعض النصوص القانونية المنظمة والتي هب ذات صلة بالتجارة الخارجية في القانون الجزائري والتي تعتبر من زاوية قانون الاستثمار تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر ويتعلق الأمر هنا بقانون الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك، والتي بالعودة إليها يمكن رصد الإجراءات التالية:

أ-1: إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير، المنصوص عليه بالمادة 06 من الأمر 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم.

أ-2: طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

هذا الإعفاء - والذي نصت عليه المادة 27/ف1 و2 من القانون الجديد دون تفصيله يقتضي منا توضيحه بالعودة إلى قانون الجمارك المعدل في 2017⁸⁹ والذي نجده ينص على أن من يرغب في هذا الإعفاء من المستوردين يقدم طلب لإدارة الجمارك كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي، وبحسب المادة 27 أعلاه فإنه في مجال الاستثمار يمكن أن يعفي المستثمر من تقديم هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقد أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

ب- الاستفادة من إعفاءات أخرى:

تم النص فضلا على ما سبق بموجب أحكام قانون الاستثمار الجديد 18-22 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر نستنتج من أحكام المواد 27، 28، 29 منه تمثل في:

ب-1: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقارات منها رسوم تسجيل والإشهار + حقوق نقل ملكية العقار.

بـ-2: الإعفاء من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار كالضرائب على تأسيس الشركات وزيادة رأس المال وبعضها المتعلقة بالضرائب على أرباح الشركات وعلى النشاط المهني.

02- التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا:

نص القانون الجديد للاستثمار صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تكريساً للمرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية منها:

- الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار من حيث:
- الاستفادة من الأراضي الخاص التابعة للأملاك الدولة: الأملاك الخاصة للدولة المقصودة هي تلك المنظمة بالأمر 04-08 المتعلقة بشروط وكيفيات الاستفادة من منح امتياز الأراضي التابعة للدولة الخاصة لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- وضع منصة رقمية للمستثمر (م/2 منه) تضمن كل المعلومات الخاصة بالعقار الموجه للاستثمار.
- الاستفادة من نظام المراقبة والدعم من قبل الدولة (م 31 / 2 / 18) أي مساعدة المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار فأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها المواد 418 و 3/31.

الفرع الخامس: إعادة النظر في الجهات المشرفة على الاستثمار.

تم وفق القانون تحديد الوصف القانوني للجهات المشرفة على الاستثمار والتي ضمت المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والشبابيك المساعدة للوكلة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما تم تحديث أدوارها المتمثلة في المتابعة المباشرة للمشاريع الاستثمارية، وتوسيع مهام الإشراف على المشاريع الاستثمارية

الخاتمة:

تبين لنا مما تقدم أن قانون الاستثمار رقم 22-18 يتميز بتضمينه مجموعة من الأحكام والمفاهيم الجديدة التي لم تكن واضحة في القوانين السابقة، مثل القانون رقم 19-06. حيث يعزز القانون الجديد التوضيح لبعض المبادئ والمزايا والتحفيزات، وينص على إنشاء أنظمة خاصة مع تعزيز دور الجهات الرقابية على الاستثمار، بما في ذلك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما يحافظ القانون على بعض المزايا والضمانات التي يفضلها المستثمرون، مثل حرية تحويل رؤوس الأموال وتسوية الخلافات بوساطة الصلح أو التحكيم. ويتيح للمستثمرين حق الطعن في القرارات المتتخذة ضدهم، بالإضافة إلى الحق في الحصول على تعويض عادل في حالة اتخاذ إجراءات غير عادلة من قبل الدولة. كما يفرض القانون قيوداً على الاستثمار لحماية البيئة والصحة العمومية وتعزيز الشفافية المالية ويحد من تأثير هذه المبادئ على المنافسة، وتجنب وضع الفوارق بين المستثمرين وغيرهم من الأطراف الاقتصادية، وتحدد الحوافز المقررة في القانون بمدد مؤقتة لأسباب اقتصادية واجتماعية.

القانون الجديد قام أيضاً بمعالجة بعض المسائل التي واجهت انتقادات واسعة في القوانين السابقة، مثل حق الشفاعة المنصوص عليه في القانون رقم 19-06 ومبدأ الشراكة المنصوص عليه في

قوانين المالية. بذلك، ضمن المشرع الجزائري في القانون الجديد جميع مطالب المستثمرين من خلال اتباع نهج مختلف عن القوانين السابقة، مما أدى إلى قطيعة مع السلوكيات السابقة والآثار السلبية المرتبطة بالقوانين السابقة والتي لم تُفعل عملياً. وبالتالي، يتم التحكم بشكل أولى في القانون الجديد على أنه يتبع نهجاً اقتصادياً مميزاً متوافقاً مع سياسة الدولة لاستكشاف الثروة لصالح الاقتصاد الجزائري ومحاولة خلق فرص عمل، مما يعكس التنمية الوطنية الشاملة. وبالإضافة إلى ذلك، يحاول القانون التخفيف من الآثار السلبية لحرية الاستثمار على مبدأ المنافسة من خلال مجموعة من النصوص.

إلا أن هذا القانون وبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها إلا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد وعلى غرار باقي القوانين السابقة على النحو التالي:

أولاً: يعني تطبيق مبادئ الشفافية والرقمنة من ضعف في الظروف العملية والتطبيقية، مما سيؤثر على تخفيف تأثير حرية الاستثمار على المنافسة، لذلك وجب توحيد هذه المفاهيم في مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية مثل إدارة الجمارك والضرائب وتشجيع المستثمرين على تبني نظام الرقمنة كوسيلة لتطوير مشاريعهم.

ثانياً: الدولة تحمل مسؤولية دعم ومرافقة الاستثمارات بالكامل، ومصدر هذا الدعم هو الخزينة العمومية، والتي قد تتأثر بالتقلبات الاقتصادية.

ثانياً: الدولة تحمل مسؤولية دعم ومرافقة الاستثمارات بالكامل، ومصدر هذا الدعم هو الخزينة العمومية، والتي قد تتأثر بالتقلبات الاقتصادية.

ثالثاً: تحقيق المشاريع الاستثمارية يتطلب التناغم مع مجتمعات المناطق المعنية، وقد يواجه ذلك صعوبات مثل مقاومة السكان لتغييرات البنية التحتية والعادات الاجتماعية وهذا ما يتطلب الاستثمار في الموارد البشرية.

رابعاً: ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تلعب دوراً أكبر في التنمية، وتبني أساليب حديثة في التسيير والمشاركة في الاقتصاد.

خامساً: ينبغي منح المتعاملين المحليين والأعوان الاقتصاديين الحوافز المناسبة لتعزيز المنافسة دون تمييز بينهم وبين المستثمرين الآخرين.

سادساً: للحد من التأثير السلبي لحرية التجارة والاستثمار، يتعين تعزيز دور الهيئات الاقتصادية وتطبيق القوانين بشكل فعال لحماية المنافسة مع تقليص الفوارق بين المستثمرين الذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية في إطار هذا القانون 22-18 وبين باقي الاستثمارات المحلية التي كانت موجودة أو تنشا خارج إطار الوكالة الجزائرية للاستثمار.

وعليه يمكن القول بأن المشرع من خلال آليتي الرقمنة ومبدأ الشفافية وكذا تأقيت مدة الاستفادة من الحوافز المختلفة يكون قد وزان نسبياً بين مبدأ حرية الاستثمار وأثاره السلبية على مبدأ المنافسة ومقتضياته، ويبقى الحكم بنجاح قانون الاستثمار الجديد أو فشله وفق ما تضمنه في هذا الشأن مسألة نسبية في الوقت الحالي لذا يجب تطبيقه لوقت معين لتحقيق أهدافه والحكم عليه،

رغم أننا لا ننكر أنه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت نفس الأحكام والمبدئي التي حملها هذا القانون.

الهوامش:

- ^١ رافع مليوي، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول لسنة 2019، العدد 15، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة 01، شوال 1440 هـ، جوان 2019 م، ص 329.
- ^٢ باقى لطيف عدنان، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2012، ص 33.
- ^٣ رافع مليوي، مرجع سابق، ص 332.
- ^٤ جبيد سحوت، مفهوم المنافسة وعلاقتها بالاحتكار من الوجهين القانونية والاقتصادية، مجلة جيل لأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 13 ن 2017 ص 13-15.
- ^٥ المرجع نفسه ص 15.
- ^٦ رشيد ساسان، مداخلة بعنوان خصوص الأشخاص المعنية وال العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، بجامعة قالمة يومي 16-17 مارس 2015، ص 3.
- ^٧ جمال بوستة، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية في ظل القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة البحث القانونية والاقتصادية، العدد 02 الصادر في 10/06/2003 ن ص 336-354.
- ^٨ الأمر 12-89 المؤرخ في 6 يونيو 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 05/07/1989.
- ^٩ جمال بوستة مرجع سابق ص 346
- ^{١٠} انظر المادة 03 من القانون 12-89 الصادر في 28/06/2008 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.
- ^{١١} القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج رج ج عدد 09 الصادرة في 2 فيفري 1995.
- ^{١٢} القانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج رج ج عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
- ^{١٣} القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2003، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، والمتعلق بالمنافسة الصادر في الجريدة الرسمية ج العدد 36 الصادر في 02 يوليو 2008.
- ^{١٤} القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة رج ج عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.
- ^{١٥} نورة بو الخضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجister في القانون، فرع قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل، 2006 ص 17 و 18.
- ^{١٦} ياسين قبيسي، زقاغ الياس، احترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ابو داود بجاية 2013 ص 02.
- ^{١٧} القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988 الصادرة في 12/01/1989.
- ^{١٨} دستور 1996، المصدر السابق
- ^{١٩} سعدية غانم، فريدة بن حموش، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 ص 10
- ^{٢٠} القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج رج عدد 36 الصادرة في 02/07/2008
- ^{٢١} الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988 الصادرة في 12/01/1988
- ^{٢٢} الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2008 الصادرة في 02/07/2008
- ^{٢٣} الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1995 الصادرة في 22/02/1995
- ^{٢٤} الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 06/12/1996.

- ²⁵ الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20/07/2003
- ²⁶ الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 27/07/2004
- ²⁷ الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30/12/2020
- ²⁸ المادة 37 من دستور 1996، مرجع سابق.
- ²⁹ انظر المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بالأمر 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل والقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، الجريدة الرسمية ج عدد 67 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- ³⁰ القانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية ج، عدد 08 الصادر في 14 فيفري 1978.
- ³¹ انظر المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بالرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية ج عدد 12، الصادر في 01 مارس 1989.
- ³² لکھل صالح : مدة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود عماري تizi وزو، 2018، ص 124 – 134
- ³³ جمال بوستة، القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية، مجلة الباحث للدراسات الأكademie العدد 06 مارس 2015.ص ص 369-387
- ³⁴ الجيلالي عجة : التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 253.
- ³⁵ جمال بوستة، التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية في ظل القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ص 352
- ³⁶ أوبایة مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تizi وزو 2010، ص 246
- ³⁷ المادة 38 و52 من دستور 1996، المصدر السابق.
- ³⁸ المادة 67 من دستور 1996، المصدر نفسه.
- ³⁹ دحماني سعاد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديسي في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ص 60
- ⁴⁰ صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007 ،ص 15.
- ⁴¹ انظر القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية ج عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.
- ⁴² الجيلالي عجة : قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، 2006 ص 234.
- ⁴³ صليحة نزليوي، مرجع سابق، ص 16.
- ⁴⁴ أيمن بن عبد الرحمن : تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس 20015، ص 64.
- ⁴⁵ القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ن ج رعدد....في 14/04/1990
- ⁴⁶ الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001. يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.
- ⁴⁷ الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية ج العدد 37 الصادر في 28 أوت 2010.
- ⁴⁸ فضيلة ملحاق: وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 35-37
- ⁴⁹ محمد علي عبيوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2006، ص 90-91.

- ⁵⁰ جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النشر uba، 2017 ص 266.
- ⁵¹ انظر المادة 13 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسويتها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية ج ج عدد 47، الصادرة في 02 أوت 2001.
- ⁵² الجيلاني عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، د ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 544-543.
- ⁵³ انظر المادة 15 من الأمر 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسويتها وخصوصيتها، ن ج عدد 47 في 2001/08/20.
- ⁵⁴ الجيلاني عجة: قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، مرجع سابق ص 544.
- ⁵⁵ فالح أبو عمارة: الخصوصية وتأثيرها الاقتصادية، دارأسامة للنشر، الأردن، طبعة 2010، ص 19.
- ⁵⁶ مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 الصادرة في 1993/10/10، ملغى.
- ⁵⁷ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر، العدد 47، الصادر في 22/08/2001، ملغى جزئيا.
- ⁵⁸ المادة 43 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.
- ⁵⁹ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في ج ر العدد 82 الصادرة في 2020/12/30.
- ⁶⁰ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر العدد 46 الصادر في 03 اوت 2016
- ⁶¹ لمزيد من التفاصيل حول تكريس حرية الاستثمار في القانون الجزائري راجع عمار بوخرشوفة "" مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 2019-2020 الصفحات ص 10 وما بعدها.
- ⁶² لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز، مجلة دراسات وباحثون في 15/07/2023 صص 174-192.
- ⁶³ القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق.
- ⁶⁴ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 52 الصادرة في 27 اوت 2003، معدل وتم تم
- ⁶⁵ نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فبراير من سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة علينا لمعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007 معد ومتم
- ⁶⁶ نظام رقم 03-90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ج ر العدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990
- ⁶⁷ الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تizi وزو، المجلد 17 العدد 02 لسنة 2022 ص 51.
- ⁶⁸ عmad عجّابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص 247.

⁶⁹ عبيوط محدث وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تبزي وزو، 2005-2006 ص 45.

⁷⁰ DE NANTEUIL Arnaud , La transparence en droit internationale :réflexions sur l'exigence encore incertaine , Annuaire Française de droit international , CNRS Editions , Paris, 2015,P810.

⁷¹ DE NANTEUIL Arnaud , La transparence en droit internationale :réflexions sur l'exigence encore incertaine , Op.Cit, P810.

⁷² MALCOLM Biiga, La transparence en droit des affaires , Française , publication ,Mais 2016 Hypothèses, www.transnat.hypothese.org consulte le12/04/2024.

أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003⁷³

أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003 .⁷⁴

أمر رقم 07-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.⁷⁵

أمر رقم 08-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003 .⁷⁶

أمر 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر العدد 35 صادر في 03 مايو سنة 1966.⁷⁷

مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، ج ر صادر في 14 سبتمبر سنة 1997.⁷⁸

أمر رقم 02-75 مؤرخ في 9 يناير 1675، ج ر العدد 10 الصادر في 4 فبراير سنة 1995.⁷⁹

لمزيد من التفاصيل حول أهمية حقوق الملكية الفكرية في السوق راجع: إرزيل الكاهنة "استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التناقض في السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2015، ص 439-463.

براهمي سفيان، إرزيل الكاهنة، الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة يوم 15 فيفري 2022.⁸⁰

الakahنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق ص 55.⁸²

مغيب نعيم، قانون الصناعة، دار النشر لبنان 1996 ص 909 وما يليها.⁸³

مراد اسماعيل أرديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي المحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص 500.⁸⁴

مخلوفي أمينة، النفط والطاقة البديلة المتعددة وغير المتعددة، مجلة الباحث، العدد 09 لسنة 2019 ص 221-234.⁸⁵

مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 08 ديسمبر 2022 يحدد قائمة الواقع التابعة للمناطق التي تولتها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ج ر عدد 60 صادرة في 2022/09/18.⁸⁶

مرسوم تنفيذي رقم 22-302 في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.⁸⁷

قاسم الجوري، أثر العولمة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 12 و13⁸⁸

المواد 06 و 07 و 08 من القانون 17-04 المؤرخ في 16/02/2017 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ج عدد 11 صادر في 19 فبراير 2017.⁸⁹

دور التحول الرقمي في التحفيز على جذب الاستثمارات بالجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18
المنصة الرقمية للمستثمر أنموذجًا

**The Role of Digital Transformation in Stimulating The Attraction of Investments in Algeria in Accordance with Investment Law 22-18
The Digital Platform for The Investor is a model**

د/ الذهبي أمال*
جامعة أدرار - الجزائر
Aya.dahbi@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان أهم المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد 22-18، حيث نجد أن المشرع قد استحدث مجموعة من الآليات للتحفيز على جذب الاستثمارات المحلية والوطنية والأجنبية بغرض تنوع الاقتصاد الوطني وضمان استدامة التنمية، ومن أهم تلك الآليات نجد استحداث منصة رقمية للمستثمر في خطوة لتكريس الرقمنة والتي تعتبر بمثابة تأكيد واضح لمواصلة النهج المتبع من قبل الدولة في اعتماد الادارة الالكترونية من أجل رقمنة الاقتصاد الوطني ككل.

كلمات مفتاحية: قانون الاستثمار، الآليات، استدامة التنمية، المنصة الرقمية، الادارة الالكترونية.

Abstract:

This study aims to clarify the most important developments brought about by the new Investment Law 22-18, as we find that the legislator has introduced a set of mechanisms to stimulate the attraction of local, national and foreign investments for the purpose of diversifying the national economy and ensuring the sustainability of development, and among the most important of these mechanisms we find the development of a digital platform for the investor. In a step to dedicate digitization, which is considered a clear confirmation of the continuation of the approach followed by the state in adopting electronic management in order to digitize the national economy as a whole.

Keywords: Investment law, mechanisms, sustainable development, digital platform, electronic management.

* المؤلف المرسل: الذهبي أمال

مقدمة:

يعتبر الاستثمار أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية المستدامة وذلك لما تحققه من أهداف استراتيجية تضمن استقرار الدول وتعمل على تطويرها، كما تعتبر تكنولوجيا المعلومات المساهم الأبرز في تطوير أساليب مرتقبة ب مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والإدارية بوجه عام والمجال الاقتصادي بوجه خاص وهو ما تحاول الجزائر العمل عليه من أجل تنوع اقتصادها الوطني للخروج من نفق الاقتصاد الريعي.

اشكالية الدراسة:

بناءاً على ما تمت الإشارة إليه سابقاً نطرح الإشكالية التالية:
إلى أي مدى تساهم المنصة الرقمية المستحدثة في جذب الاستثمارات للنهوض بالاقتصاد الوطني؟

فرضيات الدراسة:

بناءاً على اشكالية البحث تم وضع الفرضيات التالية:

- قانون الاستثمار الجديد مكسب مهم للاقتصاد الوطني،
- يوجد اهتمام ملحوظ من قبل الجزائر لتبني التحول الرقمي لمختلف قطاعاتها المؤسسية،
- ما يواجه الجزائر من تحديات ورهانات يستلزم تضافر جميع الجهود ورفع التحدي لضمان تنوع الاقتصاد الوطني..

منهج الدراسة:

تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المناسب لوصف المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث وتحليل أهم الزوايا المرتبطة بصلب الموضوع.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال الورقة البحثية للوصول إلى الأهداف التالية:

- توضيح مفهوم التحول الرقمي وريادة الأعمال الرقمية،
- توضيح مضمون قانون الاستثمار الجديد ،
- ابراز أهم التحديات والصعوبات التي تواجه الجزائر ضمن سياق قانون الاستثمار الجديد.

محاور الدراسة:

يتمحور هيكل البحث حول ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي والإدارة الرقمية،
- أهم المستجدات في قانون الاستثمار 18-22،
- المنصة الرقمية للمستثمر وفق قانون الاستثمار 18-22: المفهوم، الواقع والتحديات.

1- الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي والإدارة الرقمية:

1-1 مفهوم التحول الرقمي:

يعد التحول الرقمي من أبرز المفاهيم المتداولة في الآونة الأخيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بل حتى على صعيد الدولة نفسها: فالتوجهات العالمية حاليًا هي في اتجاه رقمنة الاقتصاد بالنظر لما لهذا التحول من مكانة وأهمية في التنمية الاقتصادية، فقد غدت الرقمنة بمثابة استراتيجية التي تتبعها الدول لتنمية اقتصاداتها ومجتمعاتها، وبناءً عليه يمكن تقديم مجموعة من التعريفات كما يلي¹:

- يعرف التحول الرقمي بأنه تلك التغييرات التي يمكن أن تحدثها التقنيات الرقمية في نموذج عمل مؤسسة ما، مما يؤدي إلى تغيير المنتجات أو الهياكل التنظيمية،
- وهناك من يعرف التحول الرقمي بأنه: استخدام التقنيات الرقمية الجديدة: مثل الهاتف المحمول والذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية...، لتمكين الزبائن من تبسيط العمليات أو إنشاء نماذج تجارية جديدة.

و تبرز أهمية التحول الرقمي من خلال الفوائد التي يقدمها لهذه المشروعات والتي تشمل تحقيق الكفاءة التشغيلية، وتحسين الأداء التنظيمي، وتحقيق النمو...الخ، فالتحول الرقمي يسهل ظهور الشركات الصغيرة والمتوسطة، ويوفر لها فرصاً جديدة لتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية بتكلفة منخفضة نسبياً من خلال ابتكار المنتجات والخدمات، وتحسين عمليات الانتاج حيث توفر هذه العملية نمواً انتاجية وتخفيض التكاليف وارتفاع الدخل نتيجة زيادة الربح، بسبب تقليل الأيدي العاملة، وهذا ما أكدته دراسة أجراها معهد ماكنزي العالمي: من أن التحول الرقمي والرقمنة تساعد مشروعات زيادة الأعمال على زيادة تنافسيتها، وجودة خدماتها ونمو عائداتها².

2-1 مفهوم الإدارة الرقمية:

أدى التطور السريع لتقنيات المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج جديد من الإدارة أطلق عليه اسم الإدارة الرقمية، أو الادارة الالكترونية، وترى بعض الدراسات أن الاهتمام بهذا النوع من الخدمة قد بدأ مع اهتمام الحكومات وتوجهها نحو تحقيق شفافية العمل، وتعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية خدمة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، حيث نشير إلى التعريفين التاليين:

- عرف البنك الدولي الادارة الرقمية على أنها مصطلح يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية مسائل الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن ومجتمع الأعمال، وتمكنهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الاجرائية للحكومة ويقضي على الفساد إلى جانب اعطاء فرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة³،
- كما تم تعريف الادارة الرقمية على أنها تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر من الأفراد أو المنظمات مما يؤدي إلى دعم واستمرار فيما بينهم من خلال استخدام

شبكات الاتصال الالكترونية، بغية تعزيز دور الادارة الاستراتيجية وتحسين العملية الانتاجية وزيادة كفاءة وفعالية الأداء في الادارة وانجاز العمل بها بسرعة وكفاءة وبأقل التكاليف.⁴

3-1 مفهوم المنصات الرقمية:

تعتبر المنصات الرقمية أحد الأساليب المستخدمة من قبل الادارة الرقمية في عالم

الأعمال اليوم، والتي تم تعريفها كمايلي:

- هي المكان الذي تجتمع فيه مجموعات أصحاب المصلحة المختلفة بموجب قواعد اشتباه محددة بوضوح من أجل تبادل الأفكار والسلع والخدمات وأي شيء آخر يمكن تبادله بين شخص وأخر⁵،
- وجاء في مجلة هارفارد للأعمال على أن المنصة الرقمية هي نموذج أعمال قائم على استخدام التكنولوجيا، يسهل تبادل المعلومات والبيانات والخدمات بين مختلف الأطراف.⁶.

2- أهم المستجدات في قانون الاستثمار 22-18:

ما يميز القانون رقم 22-18 هو وضعه لأنظمة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل ويتعلق الأمر بوضع مجموعة من الأنظمة المستحدثة منها نظام القطاعات ونظام المناطق وكذا الرقمنة، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المستحدثة لتحفيز الاستثمارات وكذا تحديد الآليات المؤسساتية المرافقة بحيث نجد:

7 - الأنظمة المستحدثة لتحفيز الاستثمارات في القانون 22-18 :

1-2-2- نظام القطاعات:

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد سمي بنظام القطاعات او القطاعات ذات الاولوية بموجب المادة 24 منه والذي كان في اطار قانون الاستثمار السابق 09-16 وتسمى بالنشاطات ذات الامتياز أين كانت 3 قطاعات، مع فرق بسيط وهو أن القانون الجديد قام بتوسعة القطاعات التي تعتبر ذات اولوية للاستثمار الى 06 قطاعات بحكم اهميتها القصوى للدولة، ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر ارباحاً كبرى كبدائل حقيقة للاقتصاد الذي ما زال يعتمد على المحروقات، وتمثل تلك القطاعات فيما يلي:

► **القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري:** إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية في اطار تحقيق الاكتفاء الذاتي لتجاوز اللجوء الى الاستيراد، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهمتام كبير للدولة للقضاء على البطالة او التقليل منها.

► **القطاع الصناعي:** يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها واعطائها الاولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بحكم انه يساهم في تحول الدولة من دولة مستهلكة الى دولة منتجة والمحصلة هي التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى

الدخل وفتح اسواق في مجالات اخرى بالإضافة الى نقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية
أخذًا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة،

► **القطاع الخدمي والسياحة:** يعد القطاع الخدمي والسياحي من القطاعات التي تحظى
بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان، فقد اعتبره القانون الجديد قطاع ذات أولوية
شجع من خلاله المستثمرين على الاقبال علها مما يساهم في ادخال العملات الصعبة للجزائر
خصوصا ما تعلق منها بالاستثمارات الأجنبية، وبالنظر الى توافر الجزائر على مؤهلات تسمح
للاستثمار فيه من خلال الامكانيات الثروة الطبيعية الهائلة،

► **الطاقة الجديدة والتجددية:** تعتبر الطاقات الجديدة والتجددية من الاستثمارات التي تضمنها
القانون رقم 22-18 بحكم اتها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى،
وهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقي التقليدي،
اين اكد المشرع على انه لابد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية
الاقتصادية من جهة اخرى مع وضع برنامج وطني لذلك،

► **اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال:** يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات
الاعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار 22-18 كمجالات
حيوية للاستثمار فيها، فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من
اكثر الاصول قيمة في الاقتصاد الحديث من خلال ارتفاع المساهمة في الصناعات التكنولوجية
الى جانب توفير الاطار القانوني المرن والسهل لتجسيده هذا النوع من الاستثمار.

2-2-2- نظام المناطق:

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد
للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه، ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل انواعها
في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين الاجزاء الجغرافية
في الجزائر، بالنظر لاختلاف التنمية بينهم وقد تم تسميته من قبل رئيس الجمهورية بمناطق الظل،
وتطبيقاً للملاحق المرفق فـقد تم تسجيل كافة المناطق دون استثناء من الشمال والجنوب والشرق
والغرب، وهو الامر الذي يوجي بوجود احصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصادياً حقيقياً
من حيث مدى استفادتها من برامج الانعاش الاقتصادي والاغلفة التي تم تخصيصها لها منذ
الاستقلال الى يومنا هذا، سعيا وفق القانون الجديد الى البحث عن بدائل الثروة خارج قطاع
المحروقات ناهيك عن تطوير البنية التحتية من خلال انشاء هيكل ومرافق ذات معايير دولية.

وتتجدر الاشارة إلى أن تم اعطاء بعض الأنشطة الاستثمارية نظام الأولوية، وقد أوسمها المشرع
الجزائري بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 من القانون 22-18، وهي تلك الاستثمارات التي لها
قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- التركيز على التوجه نحو الاسواق الدولية،
- التقليل من الواردات وتنويع الصادرات،

- الاندماج ضمن سلسل القيمة الجهوية والعالمية،
- التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية.

3-2-2- نظام الرقمنة:

من بين الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الأعمال الالكترونية بمزاومة الكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وينصب هذا المفهوم في إطار توجه الدولة إلى اعتماد تقنيات التعامل عن بعد في إطار ما يسمى الادارة الرقمية لعصرنة الخدمات المقدمة، وفي مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الادارة المكلفة بالاشراف والرقابة على الاستثمار لمختلف الهيئات، تكريساً للشفافية والسرعة في المعاملات والقضاء على البيروقراطية... الخ، الامر الذي يقلل من مخاطر الفساد الاداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر.

2-2 الضمانات المستحدثة لتحفيز الاستثمار في القانون 22-18:

1-2-2- الضمانات القانونية:

وفي ذات السياق تضمن قانون الاستثمار الجديد 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بتصريح مضمون المادة 09 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، وبهذا المعنى نقول ان حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فهي المقياس الذي يستند إليه للأقرارات بقوة البلدان اقتصادياً والتي تستعمل تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتتوسيع والاستثمار في مختلف البلدان، كما تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ ابرز القرارات الحاسمة والخاصة بانتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الاسواق، وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة والمتنوعة الجنسيات بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن⁸، بالإضافة الى تقديم ضمان ثبات التشريعات الوطنية أين أكد رئيس الجمهورية في لقاءه الدوري مع وسائل الاعلام أن قانون الاستثمار الجديد لن يتم تعديله لا بعد عشر سنوات أو أكثر على الأقل وهذا بغية تفادي التغيرات التشريعية التي من شأنها ان تؤثر سلباً على مناخ الاستثمار في البلاد، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الاستثمار الأخير⁹،

2-2-2- الضمانات المالية:

من اهم الضمانات المالية التي أقرها قانون الاستثمار الجديد هو ضمان التعويض عن نزع الملكية الخاصة الذي نصت عليه المادة 10 من القانون 22-18 وهو تجسيد لنص دستوري وهو المادة 60 فقرة 02 من دستور 2020 والتي تنص على : لا تزع الملكية الا في إطار القانون وبتتعويض عادل ومنصف¹⁰ ، وهو ما اكده كذلك المادة 677 من القانون المدني¹¹،

3-2-2- الضمانات القضائية:

تعتبر الضمانات القضائية ضماناً ضرورياً لاستقطاب المستثمر الأجنبي حيث استحدث المشرع الجزائري اللجنـة العليا للطعون برئاسة الجمهورية وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء في

المجال الاقتصادي والمالي مهمتها تولي الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة من المستثمرين طبقاً للمادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18، كما فتح المشروع الباب أمام اللجوء الى التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية وذلك طبقاً للمادة 12 من قانون الاستثمار السالف الذكر¹²،

4-2-2. الضمانات الادارية:

من بين ما قام المشرع الجزائري باستحداثه من الآيات جديدة تخص التسيير الاداري لقطاع الاستثمار نجد الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الموضوع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقاً للمادة 19 من قانون الاستثمار، والذي يختص بالمشاريع التي تفوق قيمتها 02 مليار دينار جزائري، ويتضمن هذا الشباك ممثلي عن ادارة الضرائب، ومصالح التعمير، مصالح البيئة، صناديق الضمان الاجتماعي، ادارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، والهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، بالإضافة الى مكتب الاستعلام والتوجيه، كما استحدث المشرع آلية جديدة تتتمثل في الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي طبقاً للمادة 20 من ذات القانون، بحيث يقوم هذا الشباك بمساعدة ومرافقه المستثمرين في اتمام اجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر 58 ولاية¹³.

3-2. الآليات المؤسساتية لتحفيز الاستثمار في ظل القانون 22-18¹⁴:

3-2-1. المجلس الوطني للاستثمار:

وهو مجلس تم تكليفه باقتراح استراتيجية الشاملة للدولة في مجال الاستثمار والعمل على تناسقها وتقييم تنفيذها، كما يرفع هذا المجلس تقريراً بصفة سنوية الى رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 22/297،

3-2-2. الوكالة الجزائرية للاستثمار:

استبدل المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18/22 عبارة الوكالة الوطنية التي كان يتضمنها القانون القديم واستبدلها بعبارة الوكالة الجزائرية، مهمتها شراء العقار الاقتصادي في إطار الشباك الوحيد، كما تتولى مهمة تحديد وتنظيم وتوزيع هذا العقار على المستثمرين الاقتصاديين.

3-3-2. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

استحدث المشرع الجزائري أيضاً في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية – ينشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ليصبح هناك نوعان من الشبائك: الشبائك الوحيدة اللامركزية، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومن خلال التسمية يتضح جلياً أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فهو شباك خاص بتسجيل ومراقبة ومتابعة تلك المشاريع الاستثمارية الكبرى وتلك الاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر، أين يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني، أي مركزي على خلاف الشبائك الوحيدة، ومن أجل تصنيف الاستثمارات على أنها مشاريع كبيرة، اعتمد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 22-299 وبالتحديد المادة 04 منه على معيار قيمة مبلغ المشروع، حيث أعتبر المشاريع

الاستثمارية الكبرى تلك التي يساوي أو يفوق مبلغها مiliاري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك رأس المال بها بشكل كلي أو جزئيأشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، في حين تختص الشبابيك الوحيدة الالامكية في تسجيل ومراقبة المشاريع الاستثمارية الوطنية أي المحسدة من قبل المستثمرين المحليين والتي يقل قيمة مبلغها عن ملياري دينار جزائري¹⁵.

-3 المنصة الرقمية للمستثمر وفق قانون الاستثمار 18-22: المفهوم، الواقع والتحديات

1-3- مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر:

نظراً للحاجة الملحة لتحسين مناخ الاستثمار من مختلف الروايات والأصعدة، وجد المشرع الجزائري ضالته في التكنولوجيا الحديثة عبر استحداث آلية جديدة لتحقيق الأهداف المرجوة التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد 18-22 متمثلة في المنصة الرقمية للمستثمر بموجب المادة 06 منه الفقرة 03، يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹⁶، بحيث يمكننا أن نعرفها على أنها أداة او وسيلة رقمية لتوجيه الاستثمار ومراقبتها ومتابعتها منذ تسجيلها مرورا باستغلالها، حيث تضمن هذه المنصة ازالة الطابع المادي لجمعية الإجراءات المرتبطة بالاستثمار عن بعد واستكمالها، كما تتيح أيضاً تكيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ومتطلباته¹⁷.

2-3- مهام المنصة الرقمية للمستثمر:

تهدف المنصة بحسب المرسوم التنفيذي رقم 298-22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على وجه الخصوص الى¹⁸:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلاها،
- تحسين عملية التواصل بين المستثمرين والإدارة،
- توفير الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها مع السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أجهزة الإدارات والهيئات المعنية،
- تطوير منظومة الاستثمار بشكل عام¹⁹.

3-3- واقع المنصة الرقمية للمستثمر:

لاقت المنصة الرقمية للمستثمر اقبالاً معتبراً بحسب التقارير المقدمة من مصالح الوزارة الأولى من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين عرّفوا عن أنفسهم وقاموا بتسجيل مشاريعهم حسبما أوضح السيد أحمد بريشي مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال لقاء له حول القانون الجديد للاستثمار، كما أوضح السيد عمر ركاش مدير الوكالة أن القطاعات الأكثر جذباً للاستثمارات أن قطاع الصناعة يأتي في المقدمة بـ 862 مشروع، متبعاً بقطاعات البناء والأشغال العمومية بـ 233 مشروع، والنقل بـ 223 مشروع، ثم قطاع الخدمات بـ 95 مشروع، قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات بـ 95 مشروع، إضافة إلى المشاريع السياحية بـ 52 مشروع وأخيراً قطاع الصحة بنصيب 45 مشروع، كما أكد الرئيس عبد

المجيد تبون في لقاء اجراءه مع الجزيرة بوداكارست في 06 من شهر ابريل 2023، أن القطاع الخاص يستحوذ على 85% من رأس المال الجزائري، متوقعاً تجاوز قيمة الاستثمار فيه 30 مليار دولار بحلول سنة 2027 واستحداث 55 ألف وظيفة خلال الـ 18 شهراً المقبلة، حيث تراهن السلطات على أن الاجراءات الجديدة في ظل القانون الجديد من شأنها تفعيل خطة الانعاش الاقتصادي.²⁰

4-3 تحديات ومعوقات المنصة الرقمية للمستثمر:

لا يمكن انكار أنه للمنصة الرقمية للمستثمر دور كبير في تشجيع وتجذب الاستثمار المحلية والوطنية والأجنبية، خاصة وأن المنصة الرقمية تمكّن المستثمرين من تأسيس شركاتهم الكترونياً من خلال توفير كل الخدمات والإجراءات ذات العلاقة وتضمن السرعة والنجاعة والمرونة، إلا أنه لا يمكن تجاهل وجود العديد من المعوقات والتحديات في هذا الصدد تمثل في²¹:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية للادارة الالكترونية والرقمنة عموماً،
- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الادارة العليا لبرامج الرقمنة بين مختلف الادارات المرتبطة بقطاع الاستثمار،
- طغيان البيروقراطية في الجانب الاداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها من قبل المستثمرين خاصة الأجانب،
- من جهة أخرى يعد الأمان المعلوماتي من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الادارة الالكترونية والرقمنة، ذلك أنها تتطلب حماية سرية للمعلومات وسلامتها من أي اختراق وحذف،
- عدم ارتباط المنصة الرقمية للمستثمر بباقي المنصات الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار كالجمارك، السجل التجاري، البنوك...الخ،
- ضعف شبكة الانترنت والتباين في سرعة التدفق من منطقة لأخرى،
- ضعف مسيرة الجهاز المصرفي للثورة التكنولوجية...الخ.

خاتمة:

يتضح مما تم تقديمه أن المشرع الجزائري أصدر قانون الاستثمار رقم 22-18 من أجل خلق مناخ استثماري ملائم أمام الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال إعادة النظر في العديد من المسائل التي كانت تعتبر عقبة أمام المستثمرين، ومن بين أهم الآليات المستحدثة استحداث المنصة الرقمية للمستثمر والتي تهدف الدولة من خلالها إلى استخدام نتائج الثورة التكنولوجية في تحسين أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها في إنجاز المعاملات الإدارية و العمل على عصرنة الخدمات المقدمة لتحسين مناخ الاستثمار.

وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أقر قانون الاستثمار الجديد 22-18 آليات متنوعة للنهوض بقطاع الاستثمار في الجزائر،
- إن تكريس الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تأكيد واضح على مواصلة انحراف المشرع الجزائري في اعتماد الادارة الالكترونية ضمن رقمنة الاقتصاد الوطني بأكمله،
- استحداث المشرع للمنصة الرقمية للمستثمر من شأنه تعزيز الشفافية في منح الاستثمارات والحوافز والمزايا بحيث تعتبر المنصة هنا بمثابة أداة رقابة على الوكالة،
- قام المشرع بإعادة النظر في اللجنة المكلفة بالفصل في الطعون المتعلقة بالاستثمار، من خلال استحداث لجنة عليا وطنية تتشكل من قضاة وخبراء ماليين واقتصاديين بدلاً من ممثلين عن مختلف الوزراء وهو ما يكرس للمستثمر ضمان استقلالية الهيئة التي تفصل في طعونه باعتماد عنصر الخبرة والكفاءة والاختصاص،
- إن استحداث المشرع للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لهو أمر مهم يعمل على التخفيف على المستثمرين، كما أن استحداثه لا يعد مساساً بمبدأ المساواة بل هو اجراء تنظيمي فقط.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد بكل النقاط التي تم التطرق لها إلا أنه يواجه صعوبات في التجسيد نوجز أهمها في النقاط التالية:

- عدم تهيئة الظروف من الناحية العملية لتجسيد بعض المفاهيم الحيوية أبرزها اعتماد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة، ذلك أن تجسيدها مرهون باعتماد نفس المبدأ والنظام في القطاعات الاقتصادية والإدارية الأخرى على غرار ادارة الجمارك والضرائب وادارات العقار...الخ، وأيضاً مطالبة المستثمر بنظام الرقمنة على مستوى أيضاً كأسلوب لتحقيق نتائج جيدة في تطوير وترقية مشاريع الاستثمار،
- مدى استعداد الدولة لتحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاه الاستثمارات التي قررت أن تكون الضامنة الأولى لها من خلال أسلوب الدعم والمرافقية ما دام أن الحمل سيقع على الخزينة العمومية المرتبطة بعائدات المحروقات التي تخضع لأزمات اقتصادية غير متوقعة،
- مدى استعداد الهيئات الأخرى المساعدة على الاستثمار على تجسيد المشاريع الاستثمارية على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي لحد اليوم بعيدة نوعاً ما عن أداء دورها لسنوات طويلة

لمشاكل تقليدية مألوفة وهي عدم دخولها متطلبات التنمية الوطنية من حيث اتباعها الأساليب الحديثة في التسيير والدخول إلى عالم الاعمال كشريك استراتيجي في جميع المجالات الاقتصادية.

ومما سبق نصل إلى أهم التوصيات والمتمثلة في:

- يجب أن تكون من أولويات الدولة الجزائرية الاستثمار في البنية التحتية للرقمنة، وكذا العمل على تنمية المهارات الرقمية المتخصصة،
- حتمية تحقيق الاستقرار التشريعي باعتباره أحد المقومات التي من شأنها خلق مناخ استثماري ملائم مع مراجعة النصوص المتعلقة بالأنظمة التحفizية والمزايا والاعفاءات من أجل استقطاب أكبر عدد ممكн من المستثمرين،
- ضرورة العمل الصارم على متابعة تطبيق أحكام هذا القانون بشكل سليم حتى يعطي نتائج تخدم الدولة المستثمر والمجتمع،
- ربط المنصة الرقمية للمستثمر بباقي المنصات الأخرى وخاصة التي لها علاقة بالاستثمار كالبنوك، السجل التجاري، الجمارك، الضرائب...الخ،
- توفير نظام أمن سبيراني للحماية ضد مختلف أخطار الأنظمة المعلوماتية والفiroسات...الخ،
- تحديث التجهيزات والوسائل بشكل مستمر نظراً للتطور السريع والدائم لـتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- العمل على تطوير البنية التحتية وتطوير شبكة الأنترنت والرفع من سرعة التدفق،
- العمل على تذليل كافة العراقيل ومحاربة ظاهرة الفساد الإداري والمالي وتسهيل الحصول على التمويل من خلال تفعيل النظام المصرفي والبنكي وسوق المال.

قائمة المراجع:

- ¹ مها خليل شحادة، التحول الرقمي وريادة الأعمال الرقمية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد اثنان وستون، كانون الثاني 2022، ص 41.
- ² مها خليل شحادة، التحول الرقمي وريادة الأعمال الرقمية، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- ³ حرفوش مداري، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد خاص، المجلد 5. 2023، ص 5.
- ⁴ بن أعراب محمد، تجربة الادارة الالكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة واشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 60.
- ⁵ ايمان عبد الله قمباني، أثر المنصات الالكترونية على فاعلية التدريب في المنظمات العامة، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 03، المجلد 05، 2020، ص 66-65.
- ⁶ حرفوش مداري، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 10.
- ⁷ الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تizi وزو، العدد 02، المجلد 17، 2022، ص 64-55.
- ⁸ الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 54-53.
- ⁹ وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، المجلد الثامن، سبتمبر 2023، ص 836.
- ¹⁰ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، العدد 82 المؤرخ في جمادى الاولى الموافق ل 30 سبتمبر 2020.
- ¹¹ وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18، مرجع سبق ذكره، ص 836.
- ¹² محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 01، المجلد 08، مارس 2023، ص 292.
- ¹³ وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18، مرجع سبق ذكره، ص 837.
- ¹⁴ وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18، مرجع سبق ذكره، ص 839-838.
- ¹⁵ شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، المجلد 06، 2023، ص 1831-1832.
- ¹⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخ في 29 ذو الحجة عام 1443، الموافق ل 28 يوليو 2022، ص 8.
- ¹⁷ وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18، مرجع سبق ذكره، ص 841.
- ¹⁸ حرفوش مداري، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 15-16.
- ¹⁹ شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18، مرجع سبق ذكره، ص 1830.
- ²⁰ حرفوش مداري، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 16-18.
- ²¹ حرفوش مداري، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 20-18.

أثر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

The Impact of the legal system for foreign Investment in Algeria

د/ الكبيسي، نور

جامعة الأردنية – الأردن

nooralkubaisi88@yahoo.com

د/ الضيفي، ميثاق

جامعة تكريت- العراق

methaqb.abed@tu.edu.iq

ملخص:

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حسام، أداة فعالة للنهوض بالاقتصادية وباقى المجالات الأخرى، فأصبح موضوعاً من المباحث التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والقانونية والمالية وغيرها، ونظراً لهذا فإن تحقيق هذا الهدف إلى الاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الآثار القانونية ومزايا وسلبيات الاستثمار. **كلمات مفتاحية:** الاستثمار، المستثمر، المشروع، رأس المال، الأجنبي.

Abstract:

Investment is considered the essence of economic development and a sensitive element, an effective tool for the advancement of the economy and other fields. It has become one of the topics that occupies an important and fundamental place in the priorities of economic, legal, financial, and other studies. Given this, achieving this goal of investment varies from one country to another, and from here this

. The study sheds light on the legal effects and advantages and disadvantages came of investment.

Keywords: investment, investor, project, capital, foreign

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد أدى التطور في ظروف الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما شهده العصر من سهولة الاتصال بين المجتمعات المختلفة، أدى إلى ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفة من قبل مثل الاستثمارات الجنوبية والتي أولتها التشريعات الوطنية والدولية معاملة خاصة تفوق تلك التي يتمتع بها المستثمر الوطني، نظراً لما تعول عليه الدول المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، فمنحت تلك الاستثمارات كثيراً من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال إليها. وإن انتهاج هذا الأسلوب أن التنمية الاقتصادية في الدول النامية لا يمكن تحقيقها اعتماداً على استغلال الموارد الذاتية والخبرات الوطنية فحسب، وإنما تلعب الاستثمارات الأجنبية دوراً حيوياً في إنعاش المستوى الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول من خلال تطوير البنية الأساسية مجتمعها وتطوير الإنتاج وتحويله من إنتاج استهلاكي إلى إنتاج تصديرى، فضلاً عما تؤديه زيادة المشروعات الاستثمارية في الدول النامية من تقليل نسبة البطالة من خلال مجالات العمل الجديدة التي تفتحها أمام الوطنين.

إشكالية الدراسة:

أصبح الاستثمار الأجنبي أحد الأدوات للنهوض باقتصاديات الدول النامية، والمفضلة لدخول الأسواق العالمية والاندماج في الاقتصاد العالمي، وأن الأشكال الذي يدور، ما مدى تأثير الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني؟ وما هو الأثر القانوني للاستثمار المتربّع على الاستثمار الأجنبي؟ وما مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في تخفيض المشاكل التي تواجه الاقتصاد الوطني؟

فرضية البحث:

أن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذه الدراسة وإلى مفهوم الاستثمار عموماً ، بالإضافة إلى مختلف الجوانب القانونية للتشريعات المحفزة للاستثمار عموماً، بالإضافة إلى مختلف الجوانب القانونية للتشريعات المحفزة للاستثمار في الجزائر وأبرز أهم الحوافز والضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لجلب المستثمرين الأجانب من خلال الدور الإيجابي الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي في مجال التنمية الاقتصادية وحرص الدولة على استقطابه وزيادة تدفقه، من خلال تبيئة المناخ الملائم له، والقيام بإصلاحات اقتصادية وقانونية لتشجيعه وحمايته من أجل الظفر بأكبر قدر ممكن من عوائد الاستثمار الأجنبي عليها .

منهجية البحث:

سيعتمد الباحثون في دراستهم في موضوع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني من خلال النصوص القانونية والأراء والمنهج القانوني في إعداد الدراسة.

العنوان الرئيسي الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار من أكثر الموضوعات التي شغلت اهتمام الفقه حي تبأينت اراء فقهاء القانون، واختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في تعريفها للاستثمار الأجنبي، حيث يمكن القول إنه لا يوجد تعريف جامع للاستثمار الأجنبي، وإنما تتعدد التعريفات وتختلف بحسب المعيار المعتمد في ذلك وكذلك بحسب الهدف المراد تحقيقه، فقد يتم التوسيع في مفهوم الاستثمار حتى يشمل معظم المشاريع

التي يراد حمايتها ومنح الضمان لها وهذا هو هدف معظم الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمارات، وكذلك الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار.

العنوان الفرعي الأول: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي والقانون المقارن

يغلب على القوانين المقارنة في تعريفها للاستثمار الأجنبي أنه يقوم أساساً على وضع بيان تفصيلي للاستثمار، ومن التشريعات العربية التي عرفت الاستثمار الأجنبي في القانون ، وقد عرفه المشرع العراقي رقم (13) لسنة 2006 على أنه¹ "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد والذي يشمل استثمار رأس المال النقدي بالعملة المحلية تشجيعاً للاستثمار الوطني والاستثمار بالعملة الأجنبية أو المحلية والذي يقوم به المستثمر الأجنبي، ويشمل كذلك الصناعي، والذي يشمل الآلات، التجهيز، قطع الغيار، المواد الأولية المصنعة أو غير المصنعة، حقوق الملكية الذهنية المختلفة، وغير ذلك من الحقوق المعنوية " . هذا التعريف يشمل الاستثمار المباشر بأنواعه المختلفة أي أنه لم يميز بين الاستثمار الوطني والأجنبي وترك المجال واسعاً لتسويه أكبر من وجه، أن أن القانون العراقي يهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية، وكذلك تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي على الاستثمار وحماية حقوق ومتطلبات المستثمرين وتوسيع الصادرات، من خلال مشاريع الاستثمار الوطنية أو الأجنبية.²

أما المشرع السعودي فقد عرف الاستثمار الأجنبي على أنه: توظيف رأس المال الأجنبي يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام على سبيل المال، وليس الحصر، الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي:

أ- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.

ب- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسيعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

ج-الآلات والمعدات والتجهيزات، وقطع الغيار، ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.

د-الحقوق المعنوية كالتراث، وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج".

أما المشرع الأردني فقد عرف الاستثمار الأجنبي في القانون رقم (6) لسنة 1995³ على أنه عبارة عن رأس المال الأجنبي المستثمر لأغراض هذا القانون ما يستثمره غير الأردني من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في المملكة بما في ذلك ما يلي:
أ-النقد المحول إلى الأردن عن طري البنوك والشركات المالية المرخصة بالاستثمار لغاليات هذا القانون.
ب-الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من اخراج المملكة.

ج-الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأس المال أجنبي في مشروع منصوص عليه في هذا القانون.

د-الحقوق المعنوية كالتراث، وبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في المملكة".
أما المشرع السوري فقد عرف الاستثمار من قانون تشجيع الاستثمار رقم (10) لسنة 1991 ، والتي تؤدي إلى التطور الاقتصادي والتقدم العلمي من دون تدخل طوائف أخرى من الأموال غير ذلك تلك الواردة في التشريع في إقامة الاستثمار أو تشغيله.⁴

أما المشرع المصري فقد عرف الاستثمار وفق القانون رقم (65) لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة، شجع على تدفق رأس المال العربي للاستثمار في المناطق الحرة، وإنشاء المشروعات داخل البلاد وانطوى هذا القانون على عدة مزايا للمستثمرين كالإعفاء الضريبي، حرية تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتوفير الضمانات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.⁵

أما المشرع الجزائري إذ لم يقدم تعريف خاص للاستثمار الأجنبي، وإنما قدم تعريف للاستثمار بصفة عامة في المادة الثانية والمادة السادسة من قانون الاستثمار الجزائري، فقد نصت المادة (2) على أنه⁶: "يقصد بالاستثمار في مفهوم القانون ما يأتي:

أ-اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلية.

ب-المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

ج-استعادة النشاطات في إطار خخصصة جزئية أو كلية".⁷

نستنتج أن الاستثمار الأجنبي في الجزائر في إما أن يكون بإنشاء مشروع جديد أو مؤسسة جديدة باسم المستثمر الأجنبي لم يكن موجودا، كإنشاء مصنع جديد مثلا، وإما أن يكون بالمساهمة في رأس المال شركة موجودة أي المساهمة في مشروع قائم بالشراكة مع مستثمر وطني أو أجنبي في الجزائر، بما في ذلك المؤسسة العمومية التي يتم خصخصتها.

وقد عرفه المشرع الجزائري في النص القانوني رقم (277-63): استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه "الاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار كانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله لرؤوس الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من تحديدها.⁸" أما في المرسوم التشريعي رقم 93-12: إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات، والتي يمكن فهم من هذه المادة أن تشمل الحقوق والالتزامات المرتبطة بملكية والتي لها قيمة اقتصادية وهذه الاستثمارات"

أن مفهوم الاستثمار يأخذ أشكال مختلفة تمثل فيما يلي:

-توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج (أي جعل المؤسسات أكثر فعالية)،

-أعادة التأهيل (أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال) أو الهيكلة (تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها).

حيث عرفت المنظمات والاتفاقيات الدولية الاستثمار الأجنبي: فقد عرفته اللجنة التي شكلتها اتحاد القانون الدولي بأنه: "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"، أما اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي فعرفته كالتالي: "هو استخدام رأس المال الأجنبي المستثمر في أحد الأنشطة المسموح بها على وفق أحكام هذا القانون"

العنوان الفرعي الثاني: أنواع وخصائص الاستثمار

تعدد الاستثمارات وتنوعت مع تطور وتقدير النشاطات والمعاملات التجارية بشكل لافت فوجب تقسيمها إلى معايير لضبط نوع كل استثمار وتصنيفه حسب معياره.

أولاً: تصنيف الاستثمارات حسب طبيعتها القانونية

تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها إلى استثمارات حقيقية (عينية) أو غير حقيقة (مالية) أو معنوية.⁹

1- استثمارات حقيقية أو عينية: تشمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جديدة، إن لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة ولها كيان مادي ملموس وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي، العقارات، السلع، المشروعات الاقتصادية.

2-استثمارات غير حقيقة أو مالية: إن هذا الصنف من أنواع الاستثمارات لا يؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى آخر لتمويل الأنشطة العينية، وهي تشتمل على تداول الأدوات المالية مثل الأسهم والسندا.

3-استثمارات معنوية: وهي الاستثمارات غير المادية والتابعة للحقوق الذهنية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية.

ثانياً: وفقاً لمعايير الأجل

تقسم الاستثمارات من ناحية الأجل إلى استثمارات قصيرة، متوسطة، أو طويلة حسب مدة توظيف الأموال المستثمرة.

1-استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة لأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أدونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد.

2-استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، وأن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

3-استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة التوظيف الأموال وفقاً لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنوك، والإكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم ويكون الغرض الأساس من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبياً.

ثانياً: خصائص الاستثمار

1-تكليف الاستثمار، تعد تكاليف الاستثمار كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريـف الـلازمـة لإـنشـاءـ المـشـروعـ الإـسـتـثـمـارـيـ حيث تـنقـسـمـ إـلـىـ التـالـيـ:

أ-التكليف الاستثماريـةـ: هي كل المبالغ الـلازمـةـ لإـنشـاءـ المـشـروعـ والـتيـ تنـفـقـ معـ بدـاـيـةـ المـشـروعـ إـلـىـ أنـ يـحـقـقـ تـدـفـقـاتـ نـقـديـةـ، وـتـمـثـلـ فـيـ تـكـالـيفـ الأـصـولـ الثـابـتـةـ، أيـ كـلـ النـفـقـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـشـراءـ الأـصـولـ الثـابـتـةـ منـ أـرـاضـيـ، مـعـدـاتـ، مـبـانـيـ، وـالـتيـ تمـثـلـ جـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ تـكـلـفـةـ المـشـروعـ.

ب-تكاليف التشغيل: تندرج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته وصنعه في حالة صالحة لمباشرة العمل فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف الازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية.

ج-التدفقات النقدية: تمثل التدفقات المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تتحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

د-القيمة المتبقية للمشروع: يقصد بها قيمة الأصول المكونة لمشروع في نهاية عمره الاقتصادي وهذه الأصول يمكن بيعها مقابل قيمة نقدية داخلة إضافية، تضاف إلى التدفقات النقدية الداخلة من المشروع طول فترة حياته الإنتاجية.

العنوان الرئيسي الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية ومعوقات للاستثمار الأجنبي

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة، إلا وفي الوقت نفسه، وفي نفس الوقت يرى جانب آخر أن الاستثمار أن له سلبيات، سوف نقسم هذا إلى مزايا وسلبيات الاستثمار.

العنوان الفرعى الأول: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر:

الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل أهمية كبرى لكل من المستثمر الأجنبي من جهة، والدولة المضيفة للاستثمار من جهة ثانية.

1- تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

تجيز القوانين المقارنة للمستثمر الأجنبي تحويل أصل رأس المال الذي استثمره بشروط ميسرة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم (16\9) في مادته (25) تستفيد من ضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، من هذا النص نفهم أن المشرع الجزائري يسمح بتحويل الرأس المال المستثمر المنجز، في شكل حصص نقدية مدونة بعملة حرة يساعرها بنك الجزائر بانتظام، على أن تساوي العملة المحولة للخارج الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما يسمح بضمان تحويل للأسقف الدنيا للحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها، على أن يكون مصدر الحصص العينية خارجيا، وأن تكون هذه الحصص العينية قابلة للتقييم وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات الاستثمارية.

2- تحويل عائدات الاستثمار:

قد يجيز قانون الاستثمار تحويل الصافي من الأرباح الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج في حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الاجنبي.

غير أن القانون الوطني للاستثمار قد يشترط موافقة الهيئة العامة للاستثمار التي لا تصدر موافقتها على التحويل إلا بعد التحقق من وفاء المشروع الاستثماري بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونا.

3- تحويل الأجور والرواتب:

قد تسمح بعض قوانين الاستثمار المقارنة بتحويل نسبة معينة من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصل عليها الخبراء والعمال والأجانب في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.

4- الإعفاءات الضريبية:

من أهم الإعفاءات الضريبية التي نصت عليها قوانين الاستثمارات الأجنبية إعفاء المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، قد تكون هذه الإعفاءات الضريبية بصورة مطلقة من حي المدة، أو تكون لنشاط معين.

5- التسهيلات الإدارية:

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتيسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والتي من مهامها تسجيل الاستثمارات وترقية الاستثمارات في الجزائر، والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، وتسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع والمساهمة في تيسير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعول به.

6- وجود الشركات يعمل على تسهيل حركة رؤوس الأموال واستثمارها إنتاجية لا تستطيع الدول الضريبة القيام بها، ويؤدي إلى وجود شركات مختلطة مع القطاع العام والخاص أو القيام بمساهمة في عملية الخصخصة التي تقوم بها الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر، مما يؤدي إلى تقليل فجوة التمويل المحلية الناتجة عن انخفاض المدخرات المحلية.

7- الزيادة في صادرات البلد المضيف وانخفاض الواردات نتيجة قدرتها على الاتصال بالأسواق الخارجية نتيجة منح العلامة التجارية لمنتجاتها، وبالتالي تحسين ميزان المدفوعات، والتخفيف من الخلل في الميزان التجاري الذي تعانيه الكثير من الدول النامية.¹⁰

العنوان الفرعي الثاني: سلبيات الاستثمار

أن للاستثمارات الأجنبية المباشرة مساوى تمثل في الآتي:

1- الإعفاءات الضريبية المهمة تؤدي على المدى الطويل إلى تضييق نطاق الوعاء الضريبي في البلد النامي مما يعرض ميزان المدفوعات وتوازن الميزانية الوطنية للخطر.

2- كما أن التكنولوجيا التي تم نقلها هي مسلسلة وقديمة تجاوزها في الدول المتقدمة.

- 3- إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المصدر لرأس المال تؤدي إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث خلل في ميزان مدفوعات البلد النامي المضيف.
- 4- الشركات أحدثت مشاكل بيئية كبيرة ناتجة عن انتهاك الموارد الطبيعية، زيادة معدلات التلوث والفساد في التربة والماء والهواء، والزحف على الأراضي الصالحة للزراعة والغابات بإقامة مشاريع جديدة عليها.
- 5- نزع الملكية العقارية: لكل دولة الحق في تنظيم ملكية الأجانب وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما لها الحق في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي، ومع ذلك قد تسمح الدولة للأجانب بتملك العقارات واستثمارها بطريق القانون المنظم لها.
- 6- نزع الملكية للمنفعة العامة: نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إداري يقصد به حرمان مالك العقار من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض مسبق عادل منصف ، كما انه إجراء استثنائي يرد على العقار الخاص ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون ، بشرط أن يتم ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة، مع دفع تعويض عادل ومنصف لمالك العقار ، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التي تبادرها في حدود اختصاصها الإقليمي، ويسري هذا الإجراء على الوطنيين الأجانب، وهذا الأمر تجيزه معظم التشريعات المقارنة ولا يتم إلا بمقتضى مجموعة من مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا.¹¹

ثالثاً: معوقات الاستثمار الأجنبي

1- نزع الملكية العقارية:

لكل دولة الحق في تنظيم ملكية الأجانب وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما لها الحق في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي، ومع ذلك قد تسمح الدولة للأجانب بتملك العقارات واستثمارها بطريق القانون المنظم لها.

2- نزع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إداري يقصد به حرمان مالك العقار من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض مسبق عادل منصف، كما انه إجراء استثنائي يرد على العقار الخاص ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون، بشرط أن يتم ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة، مع دفع تعويض عادل ومنصف لمالك العقار ، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التي تبادرها في حدود اختصاصها الإقليمي، ويسري هذا الإجراء على الوطنيين الأجانب، وهذا الأمر

تجيزه معظم التشريعات المقارنة ولا يتم إلا بمقتضى مجموعة من مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

3-عوائق الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني:

إن لجوء المستثمر الأجنبي المتضرر إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو المحاكم دولته، قد يثير عدة صعوبات مصدرها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، إذ أن أحد الطرفين دولة ذات سيادة والطرف الآخر فرد أو شركة أجنبية، ولا شك أن اختلاف المركز القانوني بينهما أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة قد يؤدي إلى عدم حصول المستثمر على إجراءات تقاضي عادلة أو تقديم ضمانات المستثمر.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار في المادة 24 منه على أن "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصالحة والتحكيم، او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"، من هذا النص يمكننا القول إن النزاع الاستثماري يخضع للقانون الجزائري¹²، واستثناء يخضع للمصالحة والتحكيم طبقا لاتفاقية المبرمة في هذا الشأن، وفي حالة ثالثة قد يخضع لاتفاق الطرفين الخاص بالتحكيم.

العنوان الفرعي الثاني: أثر النظام القانوني على الاستثمار

يعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، فهو بمثابة تعبير شرعي للواقع الاقتصادي والسياسي لأي بلد، وبالتالي تأكيد ما كان حاصلا في الجزائر بالنسبة للتشريع الخاص بالاستثمار الأجنبي الذي كان يقنن تبعا لسياسة الاقتصاد الموجه حتى بداية التسعينيات ومع الانفتاح على اقتصاد السوق وتجسد ذلك في التشريعات الصادرة في تلك الفترة، فبعدما كانت الجوازات والضمادات المقدمة للمستثمر الأجنبي، من خلال التشريعات المقنة في ظل الاقتصاد الموجه لا تشكل بالنسبة له حافزا صارت بعد التحول لاقتصاد السوق ، حيث تسعى لتقديم حواجز وضمادات ملائمة لهذا التغيير بحيث ترضي المستثمر الأجنبي وتحقق المنفعة للبلد حيث تؤدي العوامل القانونية دورا مميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموه وتطوره ذلك أن المستثمر غير الوطني فردا كان أو شركة لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توفرت له الحماية القانونية الكافية. ويعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، فهو بمثابة تعبير سعي للواقع الاقتصادي والسياسي لأي بلد، اذ يعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، فهو بمثابة تعبير شرعي للواقع الاقتصادي والسياسي لأي بلد. وأن ما حصل بالجزائر بالنسبة للتشريع

الخاص بالاستثمار الأجنبي الذي كان يقتنى تبعاً لسياسة الاقتصاد الموجه حتى بداية التسعينات ، وأن الانفتاح على الاقتصاد وذلك في التشريعات الصادرة ، فبعدما كانت الحوافز والضمادات المقدمة للمستثمر الأجنبي، من خلال التشريعات المقتنة في ظل الاقتصاد الموجه حيث يعتبر النمو الاقتصادي الخطوة أو المرحلة الأولى التي أفرزتها مساعي اجل الاقتصاديات، وتحسين الظروف المعيشية وللإستثمارات الأجنبية دور كبير في تحقيق النمو الاقتصادي ، حيث تنافس العديد من الدراسات في كيفية تسخير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول النامية ليساهم في نموها الاقتصادي ، وان العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والنمو الاقتصادي معقدة وذلك لاعتبارات عده ، من ناحية التراكم الرأسمالي في اقتصاد الدولة المضيفة يتوقع أن يتعزز هذا التراكم بفضل الاستثمار الأجنبي المباشر حيث يحسن الاستثمار الأجنبي كفاءة الشركات المحلية، حيث يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً كبيراً في نقل التكنولوجيا ويساهم في زيادة الكثافة المعرفية في الصادرات في إطار تطلع الدول النامية إلى بلوغ المطلب التكنولوجي من أجل التخلص من العديد من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها ظل غياب المعارف الفنية.¹³

حيث تلعب تشريعات الاستثمار وقوانينه وطنية كانت أم دولية دور مهم في توفير الحماية القانونية والضممان لدفع الاستثمار الأجنبي إلى الاستثمار أموله وخبرته الفنية العلمية في الدول الأخرى، بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار، يتجسد ذلك عموماً من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الامكان لهذا النمط من الاستثمار.¹⁴

إن التطور التقني الناتج عن نقل التكنولوجيا يساعد على تحقيق السرعة في التنمية الاقتصادية، والاستثمارات الأجنبية يمكن تساهمن في سد النقصان الموجود في هذا المجال نظراً للتكنولوجيا المتطرفة التي تستعملها في التنظيم والتسيير والإنتاج، والتي تعتبر معايير للتطور التقني، حيث أن أثر الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا كما يمكن القيام بتحليل مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي في نقل التكنولوجيا التخفيف من البطالة في الدول النامية من خلال الاستعانة بتحليل دورة "حياة المنتج" إذا وجد المنتج في بداية حياته يتميز بتكنولوجيا عالية فالاحتكار يتشكل في المصدر الأساسي للأرباح الشركات ، حيث تعتمد على سوق الدولة الأم وبالتالي لا تسعى إلى نقل استثماراتها خارج بلدتها⁽⁹⁾ ، فالسلع ذات المحتوى التكنولوجي المتتطور تدخل السوق الدولية على أساس مزايا مكتسبة ، وتعتمد المنافسة على الاحتكارات التكنولوجية ، و كنتيجة لذلك تكون اسواقها ذات أنماط احتكارية مما يجعل اسعارها مرتفعة ومن ثم يجعل الطلب عليها عند مستويات دخل مرتفعة ، كما تتميز اسواقها بمستوى مرتفع من الدخل الفردي والتطور الاقتصادي.

لكن عادة ما يكون ذلك إلى السوق الدول المتقدمة للاستفادة للاستفادة من ارتفاع مستوى الدخل فيها، حيث تتوفر المعرفة التكنولوجية بسعر تكلفة أقل، وفي هذه الحالة يمكن أن ينتقل رأس مال الأجنبي إلى الدول المتقدمة وليس النامية.

وفي هذه المرحلة الأخيرة، عندما تصبح التكنولوجيا المستخدمة نمطية وتتحفظ أرباح الشركات نتيجة المنافسة والمدخلات الخرة أكثر أهمية، فتبدأ الشركات في البحث عن أماكن أخرى أكثر أهمية خاصة تلك التي تتميز بتكليف إنتاجية منخفضة خاصة تكلفة اليد العاملة وتتوفر المواد الأولية، وهي العوامل والآثار التي تتوفر في الدول النامية.

خاتمة:

في الختام هذه الدراسة بأن اهتمام المشروع الجزائري بالاستثمار شمل جميع جوانبه بما في ذلك الإطار المفاهيمي، وهو ما يدل على شدة تركيزه ورغبته في صياغة القوانين للاستثمار تواكب التطور الاقتصادي العالمي، لذلك تعددت التشريعات والقوانين الخاصة به، إن الاستثمارات الأجنبية عن كونها نشاطاً يمارس في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويعقد على هذا النشاط أن يصطليع بدور مهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

النتائج:

1-يمثل الاستثمار الأجنبي مصدراً مهماً للتمويل الخارجي لكثير من الدول النامية، وهو يختلف عن الأشكال الرئيسية الأخرى لتدفقات رؤوس الأموال الخارجية، في كونه يلقى قبولاً على المدى الطويل لأنّه يتميز بالاستقرار النسبي مقارنة بباقي التدفقات المالية.

2-مساهمة المشروع في تنمية القدرة الإنتاجية للدول عن طريق الاستخدام الفعال للموارد المحلية.

3-مساهمة المشروعات الاستثمارية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وتقوية نشاطاته.

اقتراحات:

1-تطبيق قانون استثمار مواكب لقوانين الاستثمار الدولي والتطور الاقتصادي العالمي.

2-يجب الاستفادة من تجارب الدول النامية والمتقدمة الناجحة في جذب الاستثمارات الأجنبية.

3-العمل على تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهاراته، وخلق الكفاءات القادرة على توليد التكنولوجيا الأكثر ملائمة للظروف المحلية.

4-يجب التمييز بين النشاطات الاقتصادية التي تحتاج إلى المستثمرين الأجانب والنشاطات التي لا تتطلب تدخل الجانب، ومن ثم العمل على جلبها بعد توفير المناخ المناسب لذلك.

5- قصر الاستثمارات الأجنبية على المشروعات ذات الأهمية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تكون الدولة غير قادرة على إنشائهما لضائقتها المالية.

6- خضوع المشروعات الاستثمارية لرقابة أجهزة الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وخاصة نسبة التسجيلات المالية.

7- تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه، وكذلك ما يضمن للمستثمر الأجنبي جواً مستقراً ومتناهياً لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها.

الهوامش:

¹ القانون العراقي المادة رقم (6) لسنة 2006.

² ليما مفلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، 2017، ص 8

³ القانون الأردني المادة رقم (6) لسنة 1995

⁴ القانون السوري رقم (10) لسنة 1991

⁵ المادة (65) من قانون الاستثمار المصري لسنة 1971.

⁶ القانون الجزائري المادة (2)

⁸ مجاهدي خديجة الاستثمار مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء احكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري، ص 83.

⁹ قانون رقم 63-277، المؤرخ يوليول 1963 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1960

¹⁰ مقراني مصطفى وآخرون، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، 2022، ص 11

¹¹ العزzi أنور بدر منيف، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة في القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2001، ص 20.

¹² شنيخر إيمان، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وآثاره على الاقتصاد الوطني ، 2017، ص 9

¹³ المادة (24) القانون الجزائري.

¹⁴ لعماري وليد الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي ، 2019، ص 177

¹⁵ مجاهدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 111

¹⁶ عليوش قربو Km، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 2.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: النصوص القانونية:

أ: القوانين

1- قانون رقم 63-277، المؤرخ يوليول 1963 يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1960.

2- القانون العراقي، رقم 13، لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010.

3- القانون المصري، رقم 65 ، لسنة 1971 ، بشأن استثمار المال والمناطق الحرة.

4-القانون السوري، رقم 10 ، لسنة 1991 ، استثمار و تشجيع الأموال

ب: الأوامر

1-الأمر رقم 284-66، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80 ، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

ت: المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 365-6، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .
ثانياً: الكتب:

1-مجاهدي، خديجة، الاستثمار الاجنبي مزاياه ومعوقاته دراسة في ضوء احكام قانون ترقية الاستثمار الجزائري.

2-مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، سنه 2022 .

3- عليوش قريوو كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

ثالثا: الرسائل جامعية

1- شنيخير ايمان، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر واثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، سنه 2017 .

2- العنزي، أنور بدر منيف، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر دراسة في قانون الاستثمار الكويتي (رقم 8 لسنة 2001)، رسالة ماجستير.

3- ليماں فلورة، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، سنه 2017 .

4-لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الاجنبي، أطروحة دكتوراه ، 2019.

محفزات الالتزام بالاستثمار التشاركي للمتعهدين الأجانب في الصفقات العمومية

Incentives to Commit to Foreign Contractors' Participatory Investment in Public Transactions

د/دراج عبد الوهاب

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

abdelouahab.derradj@univ-msila.dz

ملخص:

تلجأ الإدارة العامة لإنجاز المشاريع الكبرى والبني التحتية ولجذب المستثمرين الأجانب من أجل نقل التكنولوجيا واكتساب الخبرات الأجنبية إلى إبرام عقودها عن طريق كيفية طلب العروض الدولي، وقد قيد المشرع الجزائري المتعاملين الأجانب من أجل دخولهم للمنافسة في الصفقات المعروضة بشرط الالتزام بالاستثمار التشاركي، وفي مقابل ذلك نجده ضمن مجموعة من المحفزات والتي من شأنها أن تساهم في جذب واستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

كلمات مفتاحية: الالتزام بالاستثمار، المتعهدين الأجانب، الصفقات العمومية.

Abstract:

The General Administration for Major Projects and Infrastructure and Attracting Foreign Investors to Transfer Technology and Acquire Foreign Expertise Resorts to Conclude its Contracts through International Solicitation and the Algerian legislature has enrolled foreign dealers in order to enter into competition in the deals offered subject to the obligation of participatory investment; In contrast, we find it in a range of stimuli that will contribute to attracting and attracting foreign economic dealers.

Keywords: commitment to investing, Foreign contractors, public transactions.

* دراج عبد الوهاب

مقدمة:

من المتعارف عليه في النظم الرأسمالية هو حماية الحرية الاقتصادية وخضوع كل السلع والخدمات مهما كان نوعها وشكلها لقاعدة جوهرية وهي العرض والطلب، أي فتح الباب للمنافسة الحرة بدون تمييز أو قيد لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهو الأمر الذي جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996 تحت مسمى "حرية الاستثمار والتجارة".

فرضت هذه المسألة جملة من المتغيرات والمستجدات التي شهدتها العالم، فانتهت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي في القوانين التي تحكم الاستثمار، وباعتبار عقود الصفقات العمومية وسيلة وآلية فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية، تبني المشرع الجزائري آلية طلب العروض الدولي ولكن قيده بشرط الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب من أجل حماية وترقية المنتوج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكان ذلك لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وأكده المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أما بالنسبة للتشريع الجديد للصفقات العمومية القانون رقم 12-23 فقد كرس هذا الشرط في الفصل الثالث من الباب الثالث وعنون هذا الفصل بـ "السياسات الحكومية"، أي أن شرط الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة يدخل ضمن سياسة الحكومة والتي اعتمدتها نظراً لأن أغلبية الأنظمة القانونية المقارنة اعتمدت هذه السياسة لدعم اقتصادها الداخلي.

في مقابل شرط الالتزام بالاستثمار التشاركي نصت قوانين الصفقات العمومية على جملة من المحفزات والضمانات التي تستقطب وتجذب المستثمرين الأجانب للمشاركة في الصفقات المطروحة للمنافسة، فما هي هذه المحفزات وهل تساهم فعلاً في جذب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب؟

المبحث الأول:

مبادئ الصفقات العمومية والرقمنة محفز للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل جذب واستقطاب المستثمرين الأجانب، ولهذا جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015 بمجموعة من المبادئ تشكل في مجملها ضمانة أساسية لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجنبيين، وقد كرس تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 12-23 هذه المبادئ، إضافة إلى تكريس الوسائل الحديثة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال TIC تحت مسمى "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية" وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس وتناولها في قسمين، قسم أول تناول فيه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وقسم ثان تطرق فيه لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، والأكيد أن هذه الآليات تشكل في مجملها سواء تعلق الأمر بمبادئ أو الرقمنة ضمانة حقيقة لاستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

المطلب الأول: مبادئ الصفقات العمومية

من أجل ضمان المنافسة والشفافية والنزاهة في إبرام عقود الصفقات العمومية، تبني المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ من شأنها جذب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، عن طريق صورتين إحداهما صريحة حدتها المادة الخامسة من تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 12-23، وأخرى ضمنية تعزز وتخدم الصورة الأولى، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المبادئ المدرجة بنص صريح

أدرج المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجموعة من المبادئ بصفة صريحة لأول مرة في نص المادة الخامسة منه والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وقد كرس التشريع الجديد رقم 12-23 هذه المبادئ في نفس المادة.

تعتبر هذه المبادئ محفزاً للمستثمرين الأجانب، لما لها من انعكاسات جد إيجابية على المنافسة العادلة والنزاهة، وبذلك ينبع في نفس المستثمر الأجنبي الارتياح في شارك في الصفقة المعروضة للمنافسة، وعلى كل يمكن دراسة هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولاً: حرية المتعامل المتعاقد في الوصول للطلب العمومي

من حق كل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي، وبذلك تم توسيع وفتح مجال الاستثمار العمومي¹، والمقصود بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أن بإمكان أي متعامل اقتصادي توفر فيه الشروط المعلن عنها في إجراءات إبرام الصفقة، التنافس من أجل الظفر بها².

ثانياً: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

يعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ومضمونه أن تقف المصلحة المتعاقدة حيال الطلبات العمومية والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز لها كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون، وبعد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين عموماً من أهم مبادئ القانون، ثابت في المادة رقم 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، وثبت في كل النظم الدستورية والقانونية ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي، كما أنه مكرس أمام الإدارة العامة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام ويكرس أيضاً على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة وتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية ومن ضرائب ورسوم⁴، فتطبيق وتفعيل هذا المبدأ في عقود الصفقات العمومية ينعكس بالإيجاب على ذهنية المستثمر الأجنبي ويخلق في نفسه الشعور بالارتياح، وبالتالي المشاركة بكل أريحية في كل الصفقات المعروضة للمنافسة.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في معاملة المرشحين في الصفقات العمومية له تطبيقاته كما أنه لا يتم العمل به بصفة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات تضمنها القانون.

ثالثاً: مبدأ شفافية الإجراءات

يعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يمكن الحديث على هذا المبدأ دون التطرق إلى الإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام المتعاملين الاقتصاديين، وبذلك فإنه يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة إخبار المتعاملين الاقتصاديين برغبتها في التعاقد ونبيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة، وفتح مجال المنافسة للعارضين بغض تقديم ترشيحاتهم وفقاً للشروط المعلن عنها مع منحهم فترة معقولة للتحضير، كما طلعيهم على الفائز في المنافسة وإمكانية حقهم في الطعن⁵، وبهذا يعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي تستقطب المستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني: المبادئ المستوحة ضمنياً من نص القانون

في الفرع الأول أعلاه تطرقنا للمبادئ التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية والتي من شأنها أن تساهم في جذب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، وبالنسبة لهذا الفرع الثاني سوف نتعرض لمجموعة أخرى من المبادئ المستوحة ضمنياً، والتي تتمثل في مبدأ المنافسة، ومبدأ العلانية، ومبدأ سرية العطاءات.

أولاً: مبدأ المنافسة

إن من بين الآليات التي تستقطب المستثمرين الأجانب بنجاعة وفعالية إعمال مبدأ المنافسة، والذي يعني: "فتح الباب للتزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في الصفقة بأن يعامل كل

المتنافسين على قدم المساواة⁶، وتتضمن المنافسة حقوق المستثمرين وتدوي في نفس الوقت إلى تشجيع الاستثمارات لصالح الدولة والجماعات الإقليمية⁷،

تطبيقاً لهذا المبدأ يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تكون في مركز الحياد وتسلك سبل محددة وإجراءات بينها القانون الساري المفعول، وتحتمياً تختلف تلك الإجراءات والسبل عن ما هو مقرر للتعاقد بين أشخاص القانون الخاص، وبالعودة لحماية المصلحة العامة وما تقتضيه بعض الإملاءات المتعلقة بطبيعة الصفقة أو حماية الاقتصاد الوطني استساغ المشرع استثناءات وقيود تقف حائلاً على تطبيق المبدأ، بل ويستلزم الأمر في بعضها تقييده أو استبعاده⁸.

ثانياً: مبدأ علانية التعاقد في الصفقات العمومية

يقصد بمبدأ العلانية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام... إلخ، والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوّهها الرببة ويحوم حولها الشك⁹.

يعتبر مبدأ العلانية في إبرام الصفقات العمومية من بين الوسائل المثلث لاستقطاب وجذب المستثمرين الأجانب.

ثالثاً: مبدأ سرية العطاءات

يقصد بهذا المبدأ أن توضع جميع العطاءات في مظاريف مغلقة يجهل العلم بموضوعها بالنسبة للإدارة وبالنسبة للمتقدمين فيما بينهم، وتظل كذلك حتى وقت فتح المظاريف عن طريق لجنة الفتح، منعاً لأية تحايلات تهدى مبدأ المنافسة والمساواة بين أصحاب العطاءات¹⁰، ومن شأن تطبيق هذا المبدأ وإنماه بعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب مما يدفعهم للمشاركة من أجل الظفر بالصفقات المطروحة للمنافسة.

المطلب الثاني: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

اتجهت الجزائر إلى محاولة تذليل العقبات بتسهيل الإجراءات ربحاً للوقت وتوفيراً للمال العام وجذباً للمستثمرين الأجانب، فكان لزاماً الاستفادة من التطورات التكنولوجية التي اجتاحت العالم المعاصر في مجال الاتصال وتبادل المعلومات لتطوير العمل الإداري بكل مراحله، فقام المشرع الجزائري بتطوير قوانينه وتعديلها في مجال الصفقات العمومية على نحو يستوعب إفرازات الثورة المعلوماتية، لتحقيق التوازن بين التطور التشريعي والتطور المعلوماتي ومواكبته على نحو يحقق الفائدة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين خاصة الأجانب على حد سواء.

درس تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 الرقمنة في الفصل الثاني من الباب السادس وتناولها في قسمين، قسم أول تناول فيه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وقسم ثان تطرق فيه لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

الفرع الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعتبر البوابة الإلكترونية أداة من أدوات جذب واستقطاب المستثمرين الأجانب، لما لها من مزايا تخدم الشفافية والمنافسة النزيهة وتقليل المسافات والتكاليف وربح الوقت.

يُقصد بمصطلح البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية على أنه موقع متخصص في الصفقات العمومية يمكن كل المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بهذا المجال بالجوء إليه والاطلاع على كل المستجدات إذ يسمح هذا الموقع بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات وإبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية¹¹، كما تعتبر فضاء واسع لجميع المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، وتهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الإلكترونية¹².

يتم تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها بموجب قرار وزاري صادر من الوزير المكلف بالمالية، ويتم تسييرها من طرف مصالح مختصة تابعة لوزارة المالية¹³.

الفرع الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

بغرض جذب المستثمر الأجنبي، ألم تزد تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 المصالح المتعاقدة بأن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، وذلك حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وألم أيضا المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية إلى الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب نفس الجدول الزمني¹⁴.

المبحث الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية المحفزة لاستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب

يفرض قانون الصفقات العمومية الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا، والتي تدور أغلبها حول التحكم الجيد في تسيير الأموال العمومية، وتحقيق المصلحة العامة وتفضيلها على المصلحة الخاصة، ولتحقيق هذه الأهداف المسطرة مسبقاً استخدمت المبادئ التي درسناها أعلاه، لردع التصرفات الشخصية في عملية إبرام الصفقات العمومية، وكذلك لرفع مستوى نوعية الخدمات المقدمة من طرف المتعاملين المتعاقدين سواء الوطنيين أو الأجانب مع المصالح المتعاقدة بأفضل الأسعار وأنجعها جودة، ومن أجل تحقيق النجاعة وكل الأهداف المتواخدة من التعاقد في الصفقات العمومية حرص المشرع الجزائري على تحديد كيفيات إبرامها، وهنا يطرح السؤال نفسه: ما هي **كيفيات إبرام الصفقات العمومية التي من شأنها أن تستقطب المستثمرين الأجانب؟**

للاجابة على هذا التساؤل نقول بأنه: تعتبر من أهم كيفيات إبرام الصفقات العمومية المستقطبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب طلبات العروض الدولية والتي تعتبر قاعدة عامة، إضافة إلى إجراء التفاوض والذي يعتبر قاعدة استثنائية للتعاقد.

المطلب الأول: طلب العروض الدولي قاعدة عامة لاستدراج المتعاملين الاقتصاديين الأجانب يعتبر طلب العروض الدولي القاعدة العامة لاستقطاب وجذب المستثمرين الأجانب لما له من مزايا تخدم المنافسة والشفافية وكل المبادئ المذكورة أعلاه.

يعرف طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيصصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيارية موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء¹⁵.

يمكن لطلب العروض الدولي أن يتم حسب عدة أشكال تضمنها المادة رقم 39 من تشريع الصفقات العمومية الجديد¹⁶.

المطلب الثاني: إجراء التفاوض

تعتبر كيفية إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التفاوض قاعدة استثنائية لجلب المستثمر الأجنبي، وعرفه تشريع الصفقات العمومية الجديد في الفقرة الأولى من المادة رقم 40 منه بأنه "إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة".

يكensi إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، ويسمح للمصالح المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

تلجأ المصالح المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بشكله وفقاً لحالات حدتها تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 على سبيل الحصر في المادتين رقم 41 و 42 على التوالي، غير أنه ارتئينا أن نسلط الضوء على الحالات التي تساهم في جذب المستثمر الأجنبي وذلك كما يلي:

الفرع الأول: حالة المعامل الاقتصادي المحتل لوضعية احتكارية

وفقاً للمادة الأولى من المادة رقم 41 من التشريع الجديد رقم 23-12، وعندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد معامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، فإن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مباشرة مع محتكر هذه الخدمات، وبذلك فعندما يكون المعامل الاقتصادي الأجنبي يحتل وضعية احتكارية لتقديم خدمات معينة، فلللمصلحة المتعاقدة أن تتعاقد معه مباشرة عن طريق إجراء التفاوض المباشر، وهذه الحالة تساهم في استقطاب المستثمر الأجنبي المحتكر لتقديم خدمة معينة فقط.

الفرع الثاني: حالة العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية

وفقاً للمادة رقم 42 من التشريع الجديد رقم 12-23، تلجأ المصالح المتعاقدة للتعاقد وفقاً لإجراء التفاوض بعد الاستشارة في عدة حالات، لكن الحالة التي تساهم في استقطاب وجذب المستثمر الأجنبي هي الحالة المذكورة في المادة الخامسة من نفس المادة، وهي حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقية التمويل السالف ذكره على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط (البلد الدائن، أو المقدم للهببة).

المبحث الثالث: الضمانات الرقابية والتسوية الودية للنزاعات كمحفظة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب

إن تزايد الرهان في المجال الاقتصادي على الصفقات العمومية باعتبارها آلية لجذب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، استلزم خلق آليات رقابية فعالة وقدرة على ترشيد عمليات إبرامها وتنفيذها، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة سواء قبل إبرامها أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد تنفيذها، ومن المعلوم أن الغرض الأساسي من تسلیط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المتواخدة من وراء التعاقد، وإلزام جميع المصالح المتعاقدة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية، خاصة المبادئ التي تقوم عليها، وكل هذا يعتبر كضمانة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

المطلب الأول: الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية كمحفظة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب

تعد الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية من أبرز الأساليب والآليات الإدارية التي تضمن جذب واستقطاب المستثمرين الأجانب، وتعتبر الحصن المنيع ضد أي تلاعب قد يمس نزاهة وشفافية هذا النوع المهم من العقود الإدارية، وقد خصص التشريع الجديد رقم 12-23 المواد من 94 إلى 103 من أجل تأطير هذه الرقابة، سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية، وعلى كل يمكن دراسة هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور الرقابة الداخلية في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب

الرقابة الداخلية هي رقابة ذاتية تمارسها المصالح المتعاقدة على نفسها عبر أجهزة متباينة عنها، وذلك بغرض منع أي انحراف قد يتسبب في زعزعة الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، وقد نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية في التشريع الجديد رقم 12-23 في مادة واحدة فقط (المادة

رقم 96 منه) وهو الأمر الذي يجعل المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والملغى جزئياً سارية المفعول¹⁷.

تمارس الرقابة الداخلية لجنة تحدّثها المصلحة المتعاقدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكافتهم.

الفرع الثاني: دور الرقابة الخارجية في جذب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى لجنة الصفقات العمومية، وهي رقابة قبليّة تتمثل غايتها في التحقيق من صحة ومواءمة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹⁸، والأكيد أن من شأن تطبيق هذه الرقابة مثلما نص عليها القانون أن تبعث الثقة والطمأنينة لدى المتعامل الاقتصادي الأجنبي، مما يحفّزه على المشاركة في الصفقات المطروحة للمنافسة.

نظم تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 12-23 الرقابة الخارجية القبليّة في المواد من 97 إلى 102، كما تبقى الأحكام الغير مخالفة للتشريع الجديد سارية المفعول.

المطلب الثاني: التسوية الودية للنزاعات كمحفز للمتعامل الاقتصادي الأجنبي

تعتبر التسوية الودية للنزاعات في مجال الصفقات العمومية بآلياتها المختلفة من بين أهم الطرق التي تعالج الخلافات المتعلقة بهذا المجال، فهي تقوم بحل الخلاف بصيغة ودية رضائية وبإجراءات سهلة وبسيطة، وبذلك يتقلص الجهد والوقت حتى المصارييف المادية للطرفين، وهذا على عكس الطريق القضائي لحل النزاعات والذي يتميز بطول إجراءاته ومصاريفه الباهظة، لذلك تعد التسوية الودية للنزاعات في مجال الصفقات العمومية هي السبيل الأسهل والأنفع لفض النزاعات، وتعتبر كمحفز للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم 87 من التشريع الجديد رقم 12-23 على أنه يجب "تحت طائلة الإلزام" على المصالح المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط مسألة اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات.

كما نصت المادة رقم 89 من نفس التشريع على أن المصالح المتعاقدة تلجأ لهيئة تحكيم دولية لتسوية النزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب.

خاتمة:

ما يمكن حوصلته مما سبق من خلال دراسة موضوع محفظات الالتزام بالاستثمار التشاركي للمتعهددين الأجانب في الصفقات العمومية، يمكن القول أن الاستثمار والصفقات العمومية موضوعان يرتبطان بعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، بل ويمكن القول أن الصفقات العمومية لم تعد تهدف إلى تحقيق خدمات فقط، وإنما تعدت ذلك لتصبح شكلاً من أشكال الاستثمار وأالية لجذب المستثمرين الأجانب، وكإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه الورقة العلمية يمكن القول بأن قوانين الصفقات العمومية رصدت وضمنت مجموعة من الآليات الفعالة لجذب واستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بدءاً بالمبادئ التي تحكم عملية إبرامها وتنفيذها ورقمنة هذا المجال، ووصولاً لكيفيات الإبرام، ثم الضمانات الرقابية والتسوية الودية للنزاعات.

من خلال هذا فإن أهم النتائج المتوصّل إليها من الدراسة تمثل فيما يلي:

- ارتباط الصفقات العمومية بالاستثمار كان ناتجاً للفلسفة الاقتصادية التي تتجه إليها الدولة

من خلال القوانين والتنظيمات التي تحكم هذه العقود.

- لم يعد الهدف من الصفقة العمومية يتمحور حول تحقيق خدمات فقط، بل تعدد ذلك

لتصبح شكلاً من أشكال الاستثمار، وأالية لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

- تعتبر مبادئ الصفقات العمومية من أهم الآليات التي تستقطب المستثمر الأجنبي لما لها من

آثار إيجابية تنعكس على نفسية المستثمر الأجنبي.

- إن إدخال الرقمنة في مجال الصفقات العمومية ينعكس بالإيجاب على استقطاب وجذب

المستثمر الأجنبي لأنه يقرب المسافات ويختصر الجهد والوقت، وهذا ما يبحث عليه أغلبية

المستثمرين الأجانب.

- نص قانون الصفقات العمومية على كيفيات إبرام تجذب المستثمر الأجنبي.

- تعتبر الرقابة الإدارية والتسوية الودية للنزاعات المنصوص عليهمما في قانون الصفقات

العمومية من بين أهم الآليات التي من شأنها أن تكون كضمانة لكل المتعاملين الاقتصاديين

سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

الهوامش:

^١ نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 6.

^٢ لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ أنظر عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، نوقشت وأجيزت بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021، ص ص من 17 إلى 20.

^٣ Art n° 7, universal declaration of human rights, 1948.

^٤ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص ص 81-82.

^٥ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 85-84.

^٦ سهام بن دعايس، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، 2015، ص 16.

^٧ Elie alfandari, Droit des affaires, Litec, paris, France, 1993, p70.

^٨ للتفصيل أكثر حول المبدأ راجع عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، نوقشت وأجيزت بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021

^٩ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 62.

^{١٠} محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية. دار الفكر الجامعي، 1989، ص 127.

^{١١} قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، محدد لمحظى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21، الصادر بتاريخ 9 أبريل 2014، المادة الأولى، ص 27.

^{١٢} المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج رج ج عدد 21 صادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

^{١٣} المادة رقم 105 من القانون رقم 12-23. المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق ٥ غشت سنة 2023م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.رج.ج عدد رقم 51 المؤرخة في 19 محرم عام 1445 هـ الموافق ٦ غشت سنة 2023م.

^{١٤} المادة رقم 107 من القانون رقم 12-23. المرجع نفسه.

^{١٥} المادة رقم 40 من القانون رقم 12-23. المرجع نفسه.

^{١٦} يمكن أن يتم طلب العروض الدولي بشكل طلب العروض المفتوح، أو شكل طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، أو شكل طلب العروض المحدود، أو شكل المسابقة.

^{١٧} نصت المادة رقم 112 من التشريع الجديد رقم 12-23 بأن تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وعلى ذلك تبقى كل الأحكام المتعلقة بالرقابة الداخلية سارية المفعول.

^{١٨} المادة رقم 97 من القانون رقم 12-23. المرجع السابق.

محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة كآلية لتشجيع الاستثمار

Combating anti-competitive Practices as a Mechanism to Encourage Investment

د/ عبد الرحمن طويرات أستاذ محاضرأ
المركز الجامعي سي الحواس بريكة -الجزائر
البريد الإلكتروني:
abderrahmane.touirat@cu-barika.dz

براج منير أستاذ محاضرأ *
المركز الجامعي سي الحواس بريكة -الجزائر
البريد الإلكتروني:
mounir.berrabah@cu-barika.dz

ملخص:

من بين الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية وتنظيم المنافسة في السوق نجد تلك المتعلقة بخضرة الممارسات المقيدة للمنافسة، ومما لا شك فيه أن هذه الضمانة تلعب دون أدنى شك دوراً مهماً في تشجيع الاستثمار خاصة وأن المستثمر ما هو إلا عنون اقتصادي في المستقبل إما بدخوله للسوق وطرحه للمنتج جديد أو تطوير منتج معين، من خلال تعامله مع أعنوان اقتصاديين يتعاملون بهذا المنتوج وهذا لن يكون إلا في بيئة تنافسية منظمة تخلق الطمأنينة لدى المستثمر وتشجعه على الاستثمار فيها.

كلمات مفتاحية: ممارسات مقيدة، منافسة، تشجيع، استثمار.

Abstract:

Among the guarantees established by the Algerian legislator to protect and regulate competition in the market, we find those related to practices that restrict competition, and there is no doubt that this guarantee plays without a doubt an important role in encouraging investment, especially since the investor is nothing but an economic aid in the future, either by entering the market and offering For a new product or the development of a specific product, or during his dealings with economic agents who deal with this product, and this will only happen in an organized competitive environment that creates reassurance for the investor and encourages him to invest in it.

Keywords: Restrictive practices, compétition, encouragement, investment.

* المؤلف المرسل : د/براج منير

مقدمة:

إن السبب الأول لوجود قانون المنافسة^١، هو تنظم هذه الأخيرة في السوق بين الأعوان الاقتصاديين المنافسين حول سبل الاستفراج بالسوق والحصول على أكبر قدر من العملاء، مما قد ينبع عن استعمال غير وسائل غير شرعية ومنافية للمنافسة المشروعة، وهو ما يشكل خطراً على بعض المنافسين في السوق خاصة المبتدئين منهم أو الذين يتصرفون بأخلاق المنافسة في مواجهة أعون آخرين يمارسون جميع الوسائل لاستبعاد غيرهم من السوق نتيجة الأنانية والجشع الذي يطبع على بعض المنافسين غير الشرعيين.

ومما لا شك فيه أن المستثمر الذي يسعى إلى إنتاج منتج معين سواءً أكان سلعاً أو خدمات وطرحها في السوق سوف يتأثر بشكل أو بآخر بطبيعة المنافسة السائدة في السوق، فالمستثمر يبحث دون أدنى شك على جو تنافسي جيد يتحقق فيه ترويج منتجه وتحقيق الربح من خلال ذلك، وهو ما لا يتوفّر إلا من خلال وجود قانون منافسة يحمل ضمانات وآليات تضمن ذلك.

ومن بين الممارسة التي يكافحها قانون المنافسة ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تعمل على ضرب الاكتساب الحر والمنصف من خلال تشويه السوق وإقصاء المنافسين وتقليل الاختيار لدى المستهلكين، مما يثبط الابتكار ويقلل من تنافسية الاقتصاد.

وإذا كان الدور السلبي للممارسات المقيدة للمنافسة واضحاً على السوق فإن حظر هذه الأخيرة سوف ينعكس دون أدنى شك على الاستثمار والمستثمرين بشكل إيجابي وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى أهمية مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في تشجيع الاستثمار؟

وتتمثل فرضيات البحث في ما يلي:

- من خلال خلق جو مناسب لتسويق المنتج الناتج عن لاستثمار.
- خلق بيئة تنافسية تجعل المستثمر لاسيما الأجنبي يشعر بالثقة اتجاه القوانين الوطنية.
- تحسيس المستثمر برغبة المشرع في خلق منافسة شريفة.
- تعزيز الأمان القانوني بصفة عامة الجاذب والمشجع للمستثمرين.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الوقوف على مدى انعكاسات المشرع في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة على مجال الاستثمار وتشجيعه، خاصة وأن المستثمر هو منتج في المستقبل، ومن حقه أن يهتم بشفافية السوق التي سوف يدخلها، ومن خلال ذلك تقديم أي اقتراحات من شأنها تعزيز هذه

الضمانة أو من خلال النص مباشرة على إدخال هذه الضمانة بشكل جلي وواضح فيما يتعلق بالاستثمار.

المنهج المتبعة في دراسة الموضوع:

ومن أجل دراسة الموضوع فقد اتبعنا المنهج الوصفي للوقوف بغية الانطلاق من مسلمات نصل بها إلى حقائق حول الموضوع محل الدراسة، وكذلك المنهج التحليلي للمواد القانونية المتعلقة بالمارسات المقيدة بالمنافسة ودراسة تأثيرها وانعكاسها الإيجابي بالتشجيع على الاستثمار.

المبحث الأول: تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة وأدليات مكافحتها

ونتطرق هنا إلى تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة (مطلوب أول)، ثم نتطرق إلى الآليات التي وضعها المشرع لمكافحتها (مطلوب ثان).

المطلب الأول: تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تتضمن الأعمال المدببة الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المشتركة سواء كانت صريحة أو ضمنية بين عدة شركات أو مؤسسات إضافة إلى التعسف من قبل المؤسسات بسب اليمينة الاقتصادية في السوق أو من خلال استغلال التبعية الاقتصادية أو عقود البيع التي هدفها هو احتكار السوق بطريقة غير مشروعة.

وقد حظر المشرع الجزائري² جميع الأعمال المدببة وكذلك الاتفاقيات سواء الصريحة أو ضمنية، التي يكون الهدف من وراءها إما عرقلة المنافسة أو الحد من المنافسة أو الإخلال بها غير أنه يربط هذا الحظر بمجموعة من الشروط وذلك كما يلي³:

- وجود اتفاق بين المؤسسات

- الضرر بالمنافسة (في شكل عرقلة أو الحد أو الإخلال)

- وجود العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة.

وبالنسبة للشراء لاستئثاري أيضا فقد اعتبر المشرع الجزائري أن هذا النوع من البيوع من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة وهو بيع محظوظ، وذلك إذا تبين أن هذا البيع يهدف إلى الاحتكار وتفرد مؤسسة أو عنون اقتصادي بالسوق⁴.

ومن جهة أخرى فقد حظر المشرع الجزائري كل حالات التعسف الناتجة عن استغلال حالة اليمينة الاقتصادية⁵، والتبعية الاقتصادية⁶.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اكتساب مركز قوي ومهيمن في السوق هو أمر عادي ومسموح به، إنما يحظر استغلال هذا المركز وهذه القوة⁷، للإضرار بالمنافسة.

والأمر نفسه بالنسبة للتبعية الاقتصادية فهذه الوضعية موجودة في السوق وهي أمر طبيعي أن غير المقبول أن تستغل للإضرار بالمنافسة في السوق. ويرجع الفضل في إضافة وفي إضافة وضعية التبعية الاقتصادية إلى القانوني الفرنسي الذي أضاف هذه الوضعية بعدما كان الأمر محصوراً في وضعية اليمونة وكان ذلك بمناسبة إصداره للأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار⁸.

من خلال ما تقدم يظهر فعلاً بأنّ المشرع قد خطر مجموعة من الممارسات التي تقيد المنافسة، وتبعاً لذلك فقد وضع مجموعة من الآليات الكفيلة بضمان تطبيق هذه النصوص.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتمد آليات مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة على إقامة إطار تشريعي وتنظيمي يحد من هذه الممارسات. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

1. البنية التشريعية والتنظيمية

وذلك من وضع قوانين وقواعد واضحة لحماية المنافسة إضافة إلى الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة المعديل والمتم، والذي ألغى القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة. وتم تعديله بعدة قوانين ذكر من بينها القانون 08/12⁹، والقانون 10/05¹⁰، يوجد أيضاً قانون الممارسات التجارية 04/02¹¹.

2. إنشاء هيئات متخصصة في التحقيق والمراقبة وتوقيع العقوبات

ما يلفت الانتباه في إطار مكافحة المشرع الجزائري للممارسات المقيدة للمنافسة، أنه أنشأ هيئات متخصصة في التحقيق في التجاوزات المتعلقة بالمنافسة، إضافة إلى أجهزة الضبط التقليدية مثل الولاية والبلدية التي كانت تمارس ولا تزال في الحقيقة تمارس مهاماً في هذا الإطار ومن بين هذه الأجهزة نذكر أهم جهاز والمتمثل في مجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03/03 "نشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يكون مقر مجلسي المنافسة في مدينة الجزائر".

وقد أوكلت مجلس المنافسة مجموعة من الصالحيات تمثل في ما يلي

- إجراء التحقيقات الالزمة للتحقق من وجود ممارسات منافية للمنافسة: وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة في الباب الثالث، في الفصل الثالث تحت عنوان إجراءات التحقيق حيث نصت المادة 50 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي "يحقق

المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة

وإذا أرته عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44، (الفقرة3) فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلم

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعينة".

وقد بينت باقي المواد من 51 إلى 55 كيفية سير عملية التحقيق واحتدامها والأشخاص الواجب تبعيهم بتقارير عن عملية التحقيق خاصة الوزير المكلف بالتجارة .

- مراقبة سوق الأعمال وتحليل سلوك الشركات والقطاعات الاقتصادية

3. العقوبات الردعية

من أجل مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة أيضاً فقد ذهب المشرع الجزائري إلى وضع عقوبات قاسية تطبق على كل عون اقتصادي أو مؤسسة تنتمي النصوص المرتبطة بها وهذا ما يظهر من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون المنافسة حيث نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 03/03 على أن العقوبات المقررة على كل شخص يخالف أحكام المادة 14 وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الغرامة التي يتم احتسابها تقدر بنسبة 7% من جدول إعمال الشخص المخالف لقواعد المنافسة، وفي حالة عدم وجود رقم أعمال فالغرامة لا تتجاوز في هذه الحالة 3000.000 دج.

إضافة إلى نص المادة 56 فقد جاء في المادة 57 أن الغرامة تكون 2000000 تطبق على الشخص الذي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي اتنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.

يظهر من خلال من خلا النصوص السابقة مدى صرامة المشرع في فرض عقوبات على مخالفي ومرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وقد ركز المشرع على عقوبة الغرامة التي يصلح تطبيقها في المجال الاقتصادي تطبيقاً لمقوله الجزاء من جنس العمل فإذا هدف المخالف هو مخالفة قواعد الممارسات التجارية من أجل تحقيق الربح فإنه من المنطقي أن تسلط عليه عقوبة مالية.

المبحث الثاني: العلاقة بين مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة وتشجيع الاستثمار

مما لا شك فيه أن المستثمر يسعى دائماً إلى تحقيق الربح من وراء القيام باستثمارها وهذا لا يكون إلا بحصول المنتوج الذي سوف يسفر عليه هذا الاستثمار رواجاً خاصة في الوسط الذي وجد فيه، وهو مالا يمكن توفيره إلا من خلال توفير الجو والمناخ التنافسي الملائم للمستثمر من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة (مطلوب أول)، كما تعمل مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة على ضمانة للمستثمر من الممارسات المقيدة لها (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: تحسين المناخ والجو التنافسي في السوق في نظر المستثمر

يسعى المستثمر من وراء استثماره إلى إنتاج منتجات مختلفة سواء كانت سلع أو خدمات مختلفة، يحقق من وراء الربح، ومن جهة أخرى تهدف الدولة من أجل خلق هذا الاستثمار إلى تغطية العجز الموجود في السوق الوطنية من المنتوج أو من من خلال إيجاد منتج جديـد غير معروـف في السوق الوطنية، كما يمكن الـهدف هو إنتاج منتج يشكل منتوجاً للتصـدير مستقبلاً.

إن المتأمل في مصلحة كل من المستثمر والدولة من وراء الاستثمار سوف يرى بأنـها عـلاقـة مـصالـح قائمة، وليـست هـذه المـصلـحة بأـمر الـيـسـير بالـنـسـبة لـلـدـولـة لـذـا فـهـا تـسـعـى مـن وـرـاء جـمـيع قـوـانـينـها إـلـى توـفـيرـ البيـئةـ التـنـافـسـيـةـ المـنـاسـبـةـ الـتـيـ تـجـلـبـ المـسـتـثـيـرـينـ فـيـ المـجـلـاتـ المـخـلـفـةـ خـاصـةـ الـأـجـانـبـ مـنـهـمـ.

ونظـراً لـتكـامـلـ الأـدـوارـ بـيـنـ الـقـوـانـينـ فـإـنهـ مـاـ لـاشـكـ فـيـهـ أـنـ قـانـونـ الـاستـثـمـارـ لـيـسـ الـقـانـونـ الـوـحـيدـ الـكـفـيلـ بـدـعـمـ وـتـرـقـيـةـ وـتـطـوـيـرـ الـاستـثـمـارـ، فـهـذـاـ القـانـونـ لـهـ نـطـاقـهـ مـنـ حـيـثـ التـحـفيـزـاتـ الـمـقـدـمةـ لـلـمـسـتـثـمـرـ وـتـحـدـيـدـ الإـعـفـاءـاتـ الـضـرـبـيـةـ وـغـيرـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ تـبـقـىـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ تـرـتـبـطـ بـمـجـالـاتـ أـخـرـىـ مـثـلـ الـسـوقـ الـذـيـ سـوـفـ يـكـونـ الـمـسـتـثـمـرـ عـاجـلـاـ أـوـ آـجـلـاـ طـرـفـاـ فـيـهـ كـمـسـوقـ لـمـنـتـوجـهـ.

إن الـوضـعـ السـالـفـ الذـكـرـ يـبـرـزـ لـنـاـ مـدىـ اـرـتـبـاطـ تـشـجـيعـ الـمـسـتـثـمـرـ عـلـىـ الـاستـثـمـارـ بـوـجـودـ جـوـ وـبـيـئـةـ تـنـافـسـيـةـ تـضـمـنـ لـهـ الـمـقاـومـةـ وـالـمـزاـحةـ فـيـ بـيـئـةـ تـنـافـسـيـةـ شـفـافـةـ بـمـبـادـيـةـ الـمـنـافـسـةـ، خـاصـةـ ذـلـكـ الـمـبـداـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ تـكـوـنـ الـمـنـافـسـةـ فـيـ ظـلـ خـطـرـ بـعـضـ الـمـارـسـاتـ الـمـقـيـدةـ لـلـمـنـافـسـةـ مـنـ قـبـلـ باـقـيـ الـأـعـوـانـ الـاـقـتـصـادـيـيـنـ.

وـمـنـ خـلـالـ مـاـ تـقـدـمـ يـتـضـحـ لـنـاـ بـأـنـ مـوـقـفـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ مـنـ خـلـالـ حـظـرـهـ لـلـمـارـسـاتـ الـمـقـيـدةـ لـلـمـنـافـسـةـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـخـلـقـ الـجـوـ الـمـنـاسـبـ، الـذـيـ يـجـعـلـ الـمـسـتـثـمـرـ يـقـبـلـ نـحـوـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـ دـوـلـةـ تـضـمـنـ لـهـ عـدـمـ فـشـلـهـ عـنـ دـخـولـهـ لـلـسـوقـ بـسـبـبـ الـتـجـاـزوـاتـ الـتـيـ قـدـ تـرـتـكـبـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـتـثـمـرـينـ وـالـمـنـتـجـيـنـ الـمـقـابـلـيـنـ لـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـالـ الـذـيـ يـسـتـمـثـرـ فـيـهـ، أـوـ رـعـيـةـ مـنـهـمـ فـيـ توـسـعـ اـسـتـثـمـارـاتـهـمـ وـمـشـارـيـعـهـمـ إـلـىـ مـجـالـاتـ غـيرـ الـمـجـالـاتـ الـتـيـ يـشـغـلـنـاـ، أـيـ التـوـسـعـ الـعـمـوـدـيـ فـيـ مـجـالـ الـاـسـتـثـمـارـ.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند وضع وتحديد المجالات التي تدخل ضمن الممارسات التجارية المحضورة ينبغي التنبه، إلى مسألة مهمة وهي تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة بدقة، وذلك من أجل عدم الخروج عن النطاق أو الهدف الحقيق لهذه المبدأ إلى مسألة أخرى خطيرة وهي فرض قيود على الحرية التنافسية الطبيعية، والتضييق على المنافسين بشكل سلبي بحيث يصبح هذا التضييق منفر للمستثمرين.

المطلب الثاني: دعم مكانة المستثمر في مواجهة بعض الممارسات المقيدة

إن خظر المشرع الجزائري للممارسات التي سبق لنا وان طررقنا إليها فالبنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة فبالنسبة لحظر الأعمال المديرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية فهي تشكل ضمانة للمستثمر من كل عمل مدير أو اتفاق بين قد يتم منتجين أو مؤسسات وطنية من أجل الوقوف دون نجاح هذا المستثمر وإخراجه من السوق أو عدم القدرة على دخولها من غليها من خلال اقتسام الأسواق بينهم، أو من خلال عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق من خلال التشجيع المصطنع لانخفاض الأسعار أو ارتفاعها.

وكذلك تعتبر عملية خظر الشراء الاستئثاري فهو يشكل ضمانة أيضاً للمستثمر من الواقع لمنع حالة الاحتكار التي قد تجعل منتج منافس في وضعية محتركة بحيث يصبح هذا الخير موجه للسوق. أما التعسف في وضعية الهيمنة فهو يحيي المستثمر أيضاً ويقدم ضمانة مهمة خاصة كزبون ، لا سيما في الحالة التي يكون المستثمر في حاجة إلى مادة أولية، فهنا يمكن أن يكون في هناك استغلال لهذه الوضعية وذلك من خلال مايلي:

* يمكن أن يكون المستثمر في حد ذاته محل لرفض بيع المادة الأولية التي يحتاجها في استثماره نتيجة التعسف في استغلا ووضعية الهيمنة الاقتصادية، كمنا أن يوضع هو نفسه في هذا الموضع حيث يفرض عليه عدم البيع لبعض الزبائن نتيجة وقوعه تحت هيمنة مؤسسة أخرى كزبون أو كمشتري دون وجود مبرر شرعي لهذا الامتناع.

* هناك ضمانة أخرى تقدمها للمستثمر من خلال حمايته من البيع المتلازم أو التميزي سواء أكان زبونة أو ممونا.

* يشكل ضمانة للمستثمر من أن يفرض عليه البيع بشرط اقتناء كميات دنيا للمنتوجات لا علاقة له بها، أو أن يوضع كممون بهذه الصفة نتيجة تبعيته لمؤسسة معينة.

* وهناك ضمانة أخرى تندرج ضمن الحماية من التعسف في استغلال الوضعية التعسفية، بأن يكون تحت رحمة شرط البيع بسعر أدنى من السعر الذي يشتري به.

* هناك حماية للمستثمر أيضاً من الوضعية التي تفرض عليه قطع العلاقة التجارية لمجرد أنه يرفض شروط تجارية لا مبرر لها.

وهناك ضمانة أخرى أيضاً للمستثمر في إطار تنظيم وضبط الأسعار، فهذه الضمانة تشكل واضحة حماية للمستثمر عند ولوجه للسوق من أن يكون ضحية لتخفيض الأسعار والبيع بأسعار أقل من تكلفة إنتاج المنتوج بغية إخراجه كمؤسسة جديدة في السوق من باقي المؤسسات المنافسة له في نفس المجال، أو التي تسعى إلى السيطرة على السوق في جميع المجالات.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح لنا مدى العلاقة بين مكافحة وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة وتشجيع الاستثمار وإن كانا لأصل أنه حرية المنافسة وحرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية يجب أن تكون إطار القانوني الذي حدده المشرع، حيث اتضح معنا أن تنظيم المنافسة من خلال هذا الحظر للممارسات المقيدة لها، والذي سوف يكون له أثر إيجابي سوف يتمثل في خلق شعور لدى المستثمر بالأمان ويهياً له المناخ المناسب لنجاح استثماره في بيئة تنافسية جيدة تعمل، وبصورة عكسية فإن عدم خظر مثل هذه الممارسات سوف ينعكس السلب على روح المبادرة بالاستثمار لدى المستثمر. ومن بين مظاهر العلاقة أيضاً بين خظر الممارسات المقيدة للمنافسة، استفادة المستثمر من مزايا هذا الحظر والذي تضمن له دخول السوق والمنافسة فيما بكل نزاهة وبعيد عن التعسف ولا تفاقيات وكل أشكال التقييد التي يمكن أن يتعرض له.

إنه وكانت دراستنا للعلاقة بين حظر الممارسات المقيدة للمنافسة وانعكاساتها على تشجيع الاستثمار أوضحت لنا مدى وجود هذا العلاقة إلا أنها سجلنا بعض النقائص المتمثلة كمالي:

- إن هذه الدرس كانت عن طريق الربط النظري بحث أن ليوجد في قانون المنافسة ما يشير إلى امتداد تطبيق هذا القانون على مجال الاستثمار وكانت جوانب كثيرة منها تدخل تحت هذا القانون خاصة ما تعلق منها بالنتاج والتوزيع وغيرها.
- النص على الممارسات المقيدة للمنافسة دون دراسة مدى تأثيرها الإيجابي أو السلبي على الاستثمار. وهذه النقائص قد دفعتنا إلى اقتراح بعض الحلول :
- النص صراحة على امتداد تطبيق قانون المنافس بما تلك القواعد المتعلقة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، على مجال الاستثمار.

- ضرورة مراعاة عند وضع القواعد التي المنافسة بصفة عامة، وتلك تحدد الممارسات المقيدة للمنافسة خصوصية لاستثمار، ومراعاة عدم التضييق على المستثمر تجنبًا لإبعاد المستثمرين خاصة الجان منهم.

الهوامش

¹ ظهر مصطلح المنافسة مع التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وهو مصطلح اقتصادي بالأساس ويمكن تعريفها بأنها: "تزاحم بين التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء ويتحقق التجار هذه الغاية مستعينين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفق أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة. فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الائتمان، وارتفاع القيمة الحقيقة للنقود، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات وبالتالي ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور". أنظر في إشارة إلى هذا التعريف سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والأثار المرتبطة بها، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى – أم البوachi، 2018-2019. هذا فيما يتعلق بتعريف المنافسة أما قانون المنافسة فقد عرف بأنه فهو نظام قانوني للممارسة الحرية للمنافسة، شروط الحسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 10/05. دار الهوى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 12.

² نص على هذا الحظر من خلال المادة 06 من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، الصادر في

³ شروط الحسين، المرجع السابق، ص 72-73.

⁴ أنظر المادة 10 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁵ المادة 7 من الأمر 03/03، المرجع السابق

⁶ المادة 11 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁷ سارة تريكي، المرجع السابق، ص 16.

⁸ نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95/06 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2004/2005، 79.

⁹ المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36.

¹⁰ المؤرخ في 15 غشت يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، العدد 46.

¹¹ المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

العوامل المؤثرة على الاستثمار في الجزائر طبقاً للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

Factors affecting investment in Algeria according to Law No. 22-18 related to investment

د/ هي عبد السلام*

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

جامعة محمد بوضياف - الجزائر

abdesselam.henni@univ-msila.dz

ملخص:

الاستثمار من بين اهم الاهتمامات التي تلقى عناية دولة في سياساتها، والتي تترجم في صفة قوانين منظمة لها، لذا نجد تسارع بين الدول في تقديم الكثير من الضمانات والحوافز التي تكون مستقطبة للمستثمر ورؤوس أمواله بغية تشغيلها في العملية الاستثمارية، اذ انه لهذه القوانين اثر كبير على الاستثمار سواء بالإيجاب او بالسلب، حيث تسعى الدول الى تجنب العوامل السلبية المؤثرة في نفور المستثمر والمؤثرة على سيرورة الحركة الاقتصادية كل، وهو ما سيتم معرفته في بحثنا هذا بالطرق الى العوامل المؤثرة على الاستثمار.

كلمات مفتاحية: ضمانات الاستثمار. حواجز الاستثمار. الحواجز الإدارية للاستثمار. مشكلة العقار الصناعي.

Abstract

Investment is among the most important concerns that receive a state's attention in its policies, which are translated into a series of laws regulating it. Therefore, we find an acceleration among countries in providing many guarantees and incentives that attract the investor and his capital in order to put them to work in the investment process, as these laws have a significant impact on investment. Whether positively or negatively, countries seek to avoid negative factors affecting investor alienation and affecting the process of economic activity as a whole, which is what will be known in our research by addressing the factors affecting investment.

Keywords: investment guarantees. Investment incentives, administrative offices for investment. The problem of industrial real estate.

* هي عبد السلام

مقدمة:

مما لا شك فيه ان الاستثمار يعتبر الركيزة الأهم لكل الدولة، حيث نجده محور اهتمام جميع التشريعات الدولية لما له من مكانة في الأوساط الاقتصادية ، حيث توجد عدت قوانين مؤثرة في الاستثمار ومن خلالها يتم معرفة حجم التأثير على الاستثمار، ولا نجد هذه القوانين مجتمعة في قانون واحد، ولكن في نصوص متفرقة، ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمار الجزائري حيث خص المشرع في أغلب نصوصه على التنظيمات الخاصة بالاستثمار، والسبل التي تشجع في جذب رؤوس الأموال وتوظيفها في الاقتصاد الجزائري بغية النهوض بهذا الجانب المهم، حيث نجد المشرع دوما في كل تعديل يضيف تسهيلات مساعدة لاستقطاب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنين، ومما لا شك فيه ان هناك عوامل تؤثر على الاستثمار سواء تلك التي تطرق لها المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 او التي لم يتطرق لها، ومن المعلوم أن قانون الاستثمار الجديد يؤثر على الاستثمار في حد ذاته، وهو ما يقودنا الى الإشكالية الآتية : كيف ساهم قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على تشجيع الاستثمار في الجزائر ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة الآتية:

المحور الأول: العوامل المساعدة على جذب المستثمر (الاثر الإيجابي)

أولا: المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار وأثرها على الاستثمار

ثانيا: الضمانات وأثرها على الاستثمار

ثالثا: الحوافز وأثرها على الاستثمار

المحور الثاني: العوامل المؤثرة في نفور المستثمر (الاثر السلبي)

أولا: الحواجز الإدارية

ثانيا: عائق عدم الثبات التشريعي ونزع الملكية أمام المستثمر

ثالثا: مشكلة العقار الصناعي

المحور الأول: العوامل المساعدة على جذب المستثمر (الجانب الإيجابي)

من بين الجوانب الإيجابية المهمة التي يؤثرها قانون الاستثمار على الاستثمار في حد ذاته هي العوامل المشجعة على الاستثمار، والتي يتطرق اليها دوما القانون الخاص بهذا الجانب، حيث نجد ان كل قانون يتعلق بالاستثمار يتضمن مجموعة من الضمانات التي تكون جاذبة للمستثمر سواء الأجنبي منه او الوطني، كما يتطرق إلى مجموعة من الحوافز والمبادئ التي يكون لها الأثر المباشر على الاستثمار، والذي بدوره يحيلنا للتطرق إلى اثر المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار على الاستثمار (أولا)، ثم التطرق إلى اثر الضمانات على الاستثمار (ثانيا)، وصولا إلى اثر الحوافز على الاستثمار (ثالثا).

أولاً: أثر المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار على الاستثمار

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى مبدأين مهمين في قانون الاستثمار، الأول وهو حرية الاستثمار، والثاني يتمثل في الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.¹

من خلال المبدأين المدرجان في المادة الثالثة يتوضّح لدينا مدى حرص المشرع الجزائري على فتح مجال الاستثمار في اغلب القطاعات، للقطاع الخاص، أي جاء ليؤكد على ضرورة تشجيع المنافسة بين المستثمرين، وهذا عن طريق فتح المجال أمام الاستثمار، وما يلاحظ أيضاً على نفس المادة نجد أن المشرع أعطى الحرية للمستثمر دون تحديد جنسيته في اختيار الاستثمار الذي يرغب في القيام به وهذا ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول به داخل الدولة.

أما فيما يخص المبدأ الثاني في المادة الثالثة من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري يؤكد على أن المساواة مكرسة ضمن هذا القانون من خلال التوزيع العادل في الاستثمارات بين المستثمرين، أي أنه لا توجد هنالك تفرقة بين المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب من حيث الاستفادة من المشاريع الاستثمارية، ويعتبر هذا من بين الجوانب الإيجابية التي جاء بها قانون الاستثمار.

ثانياً: أثر الضمانات على الاستثمار

من خلال القانون رقم 22-18 ستتحول الدراسة في هذه الجزئية إلى اعطاء تعريف خاص بالضمانات من أجل فهم المقصود بها (أ)، ويتم كذلك التطرق فيما بعد إلى أنواع الضمانات التي تطرق إليها هذا القانون والتي تعتبر من بين الأسباب المساعدة في جذب المستثمر أو نفوره (ب).

أ- مفهوم الضمانات

وتعد فكرة الضمان تعبيراً عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيراً عن نظام قانوني محدد، وفي مجال الاستثمار لابد من حماية الاستثمارات الأجنبية من مخاطر غير تجارية قد تتعرض لها وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أي كانت هذه الوسائل موضوعية أم إجرائية.²

تعتبر الضمانات جملة من الإجراءات يقوم بها المشرع الذي يرغب في جذب المستثمرين من أجل تقديم الحماية اللازمة لهم، والتي بدورها تبعث بالثقة دخل الشخص الذي يرغب باستثمار أمواله في بلد معين، بمفهوم آخر إذا لم يقم المشرع أو الدولة التي ترغب في استقطاب المستثمرين بتقديم الحماية الكاملة، تكون هنا سبباً في عزوف المستثمرين، وتعد كذلك من بين الأشياء التي تساهم في نفور رؤوس الأموال.

ب- أنواع الضمانات

نظراً إلى الدور المهم للضمانات ومساهمتها في جذب المستثمر تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار إلى نوعين من الضمانات وهي الضمانات القانونية (1)، والضمانات القضائية (2) وهو ما سيتم معرفته في الآتي:

أ- الضمانات القانونية:

يعتبر الإطار القانوني من بين أهم الضمانات التي يتضمنها قانون الاستثمار نظراً ل التنافس الدولي من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، إذ لا بد من تهيئة هذا الإطار من أجل تحسين بيئة الاستثمار واستقرار المعاملات، وتسهيل كل المعاملات وإجراءات الازمة للاستثمار، لا بد من تضمينها في الإطار القانوني المنضم للاستثمار، والتي بدورها تؤدي إلى انخفاض تكاليف المعاملات وتساهم في جعل المستثمر على ثقة كبيرة بهذا الاستقرار الذي تحتاجه كل الاستثمارات طويلة الأجل³.

وتعد الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع في القوانين الداخلية الصادرة عنه، أو عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتم ابرامها بين الدول فيما بين بعضها البعض، والتي يتم التصديق عليها فيما بعد⁴، وقد تطرق القانون رقم 22/18 إلى جملة من الضمانات وذلك طبقاً للمادة 6 إلى المادة 14، وفي القانون رقم 09/16 المتعلق برقية الاستثمار تطرق كذلك إلى الضمانات.

غير أنه في القانون الجديد وزيادة عن الضمانات أضاف مصطلح جديد وهو الواجبات والتي قام بشرحها في المادة 15⁵ من نفس القانون، وبدورها تطرقت إلى مجموعة من العناصر التي يتقيد بها المستثمر ويكون ملزماً بتطبيقها حيث تضمنت المواد المشار إليها أعلاه إلى مجموعة من الضمانات القانونية وهي كالتالي:

- أولها ضمان الاستفادة من أرض تابعة للأملاك الخاصة لدولة⁶.

- ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي⁷.

- ضمان تحويل رؤوس الأموال⁸.

- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية⁹.

- ضمان عدم تسخير الاستثمار المنجز¹⁰.

- إنشاء لجنة وطنية عليها للطعون المتصلة بالاستثمار¹¹.

- ضمان الثبات التشريعي¹².

ما يلاحظ على الضمانات القانونية التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد أنها تبرهن على حرص المشرع الجزائري على بعث الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجذبه، ليكون مساهماً في العملية الاستثمارية، والملاحظ أنه من الجوانب الإيجابية المهمة التي تضمنها هذا القانون بخصوص الضمانات القانونية جاءت شاملة لكل المستثمرين دون تمييز أو مفاضلة وطنيين كانوا أم أجانب.

زيادة على الجوانب الإيجابية بهذا الخصوص نجد ان القانون الجديد للاستثمار تضمن عوامل مؤثرة بصورة إيجابية على الاستثمار، لم تكن موجودة في القانون السابق رقم 16-09¹³ والمتعلق بترقية الاستثمار، والتي تم التطرق إليها أعلاه وهي كالتالي:

- أولها ضمان الاستفادة من أرض تابعة للأملاك الخاصة لدولة.
- ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.
- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

بالعودة الى المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها، يتوضّح بان المشرع الجزائري قد اعطى تعريفاً لهذه اللجنة من خلال تبيان مهمتها، والتي يفهم منها على ا أنها هيئة عليا تختص بالبت في الطعون التي يقدمها المستثمرين، والذين يرون بأنهم مغبونين في ظل القانون 18-22¹⁴، ولقد أشار نفس المرسوم الرئاسي إلى انه يجب تبليغ القرارات التي تصدر عن اللجنة الى كل الأطراف المعنية، بأية وسيلة كانت على ان لا يتجاوز ذلك مدة ثمانية أيام (08) من تاريخ النطق به، كما انه يكون القرار نافذاً في هذه الحالة، بالإضافة الى ان اللجنة معنية برفع تقرير نصف سنوي (كل 6 أشهر) الى رئيس الجمهورية، على ان تبين فيه نشاطها ومشاكل التي قد تواجهها، كما ا أنها تقدم توصيات عند اللزوم من أجل معالجتها¹⁵.

زيادة على ذلك فقد جاء في نص القانون 22-18 في المادة 11 منه على انشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، غير انها تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، وتمثل مهمتها الأساسية في الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين، إضافة الى ان المشرع الجزائري منح مدة شهرين (02) من اجل رفع الطعون الى هذه اللجنة، وذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، والذي يفهم منه انه لا تقبل الطعون المرفوعة خارج الآجال المحددة.

بـ- الضمانات القضائية

تعتبر الضمانات القضائية من بين اهم العوامل التي تسعى التشريعات الدولية لتضمينها في قوانينها الداخلية بل، وتعد من بين اهم العوامل التي تجذب المستثمر، والمشرع الجزائري تطرق الى هذه الضمانة من خلال المادة 10 والمادة 12 من القانون رقم 22-18، واللتان تم التطرق فيما الى كيفية حل النزاع بين المستثمر والدولة وكذا طرق الطعن في الاحكام التي تصدر.

بالرجوع الى نص المادة 12 من نفس القانون نجدتها جاءت بإضافات جديدة، وهذا خلافاً لما كان موجود في الضمانة القضائية المنصوص عليها في القانون رقم 16-09، والتي جاء في سياقها (...يُخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية

المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناء، التي تتصرف بالاسم الدولة المستثمر، حيث تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم¹⁶) غير انه ما يلاحظ على هذه المادة أنها تضمنت شرطاً جديداً من اجل اللجوء الى التحكيم، وهو مالم يكن موجوداً في المادة 24¹⁷ من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي يقتضي وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار والتي جاء ذكرها في المادة 18¹⁸ من قانون رقم 22-18 وبين المستثمر من اجل اللجوء الى التحكيم، غير انه في نص المادة 12 من نفس القانون نجد ان المشرع الجزائري لم يبين من هي الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع القائم بين المستثمر والدولة.

وما يلاحظ أيضاً انه يؤل الاختصاص في النزاع الذي ينشأ بين المستثمر والدولة المستثمر بها الى الجهات القضائية الجزائرية كأول حالة، وهذا حينما يتسبب أحد طرفي العقد بإخلال في التزاماته ويكون ذلك الاخلال عن قصد، غير انه بالرجوع الى القانون القديم رقم 09-16 في المادة 24 نجد انه تم الإشارة صراحة الى الجهة القضائية المختصة إقليمياً وهذا بخلاف القانون الجديد الذي لم يوضح الجهة القضائية المختصة في النزاع، وهذا بدوره يرشح عدت حالات يؤول لها الاختصاص اما الى:

- الجهات القضائية التي أنشأ الاستثمار بها (إقليمياً)،

- الجهات القضائية المختصة نوعياً بما أنه تم إنشاء المحاكم التجارية،

- الجهات القضائية التي تم ابرام العقد على مستواها.

من الواضح انه كان الأفضل لو تم تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع لأجل مباشرة الإجراءات بسرعة والبت في النزاع في فترة وجيزة، بدلاً من أن يثار الإشكال حول من هي الجهة القضائية المختصة والذي قد يأخذ الكثير من الوقت، وبما أن الاستثمار ذو طبيعة خاصة ويتعلق بالجانب التجاري فإنه يقتضي السرعة في التعاملات وعدم تفويت أي فرصة للربح.

اعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقاضي من اجل رقابة كل الإجراءات التي تباشرها الدولة لاسترجاع الممتلكات المُقامة على إقليمها والخاصة بالمستثمر، وهذا باعتبار ان الدولة هي المالك الرئيسي وهنا يتدخل القاضي لمراقبة الى أي مدى تم احترام الشروط والقيود التي وضعتها الدولة من اجل نزع الملكية او مصادرتها من المستثمر الأجنبي¹⁹.

ثالثاً: أثر الحوافز على الاستثمار

يمكن اعتبار الحوافز مجموعة من التسهيلات التي تمنحها الدول للمستثمرين على سبيل الجذب والاستقطاب، وتعرفها هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن الحوافز هي كل ميزة اقتصادية على ان تكون قابلة للتقدير نقداً والتي تقدم من طرف الدولة التي طبقت الاستثمار²⁰، اما بالرجوع الى

القانون رقم 22-18 نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً لأنظمة التحفيزية، وقام بإدراجها في الفصل الرابع تحت عنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا والتي تم التطرق فيها الى العديد من الأنظمة التحفيزية مع الإشارة الى الشروط الواجب توفرها، وهذا طبقاً للمادة 24 الى المادة 33 من نفس القانون.

بالرجوع الى نص المادة 24 من نفس القانون نجد ان المشرع الجزائري تطرق الى مجموعة من الأنظمة التحفيزية التي يستفيد منها المستثمر وهي على الشكل الآتي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية،
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليه الدولة أهمية خاصة،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل²¹.

والملاحظ على هذه المادة ان الاستثمارات التي تستفاد من الأنظمة التحفيزية المذكورة أعلاه حسب المادة 4²² من نفس القانون، وهذا بناء على طلب المستثمر، ولأجل الاستفادة من هذه الأنظمة لابد من ان تكون هذه الاستثمارات التي تم إنشائها في الجزائر وفق القطاعات التي تمثل أولوية كبيرة للدولة والتي أسمتها با "نظام القطاعات"، كما انه يجب ان تكون هذه الاستثمارات ضمن المناطق التي تولي لها الدولة أهمية كبيرة، والتي تهتم بتنميته وترقيتها واسمها با "نظام المناطق"، اما النوع الثالث من الاستثمارات التي تستفاد من الأنظمة التحفيزية، وهي الاستثمارات ذات النطام المهيكل والتي ادرجها المشرع تحت مسمى "نظام الاستثمارات المهيكلة".

إلا ان المشرع الجزائري أدرج شروطاً، لابد من توفرها للاستفادة من هذه الأنظمة التحفيزية، حيث انه يجب ان تكون هذه الاستثمارات مسجلة في الشبابيك الوحيدة طبقاً للمادة 25²³ من نفس القانون، والتي تم الإشارة اليها في المادة 18²⁴ من نفس القانون.

اما بالرجوع الى كل من المواد 26²⁵ و 27²⁶ و 28²⁷ نجد ان المشرع الجزائري أوضح التسميات التي أعطتها للاستثمارات التي تستفاد من الأنظمة التحفيزية والتي ورد ذكرها في المادة 24 أعلاه، نجد ان هذه المواد جاءت شارحة للمصطلحات التي أشرنا اليها، وتعد هذه الحوافز من بين اهم العوامل الإيجابية المساعدة على جذب المستثمرين، وكذا استقطاب رؤوس الأموال وتشغيلها في المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تنمية الدولة.

المotor الثاني: العوامل المؤثرة في نفور المستثمر (الاثر السلبي)

بما اننا تطرقنا في المحور الأول الى العوامل المؤثرة في جذب المستثمر والتي تكون سبباً في قيام المشاريع الاستثمارية داخل الدولة، والتي ترجمت عن طريق القانون رقم 22-18 الى مجموعة من الضمانات والحوافز مثلت الجانب الإيجابي المؤثر على الاستثمار، ولكن هذا لا يعني انه لا توجد هنالك

عوامل أخرى تساهم في نفور المستثمر وتجنبه للاستثمار داخل الدولة، وتصنف هذه العوامل في خانة العراقيل، والتي قد تتعدد اشكالها، وتصنف تحت دائرة المخاطر التي تواجه المستثمرين، وهي على الشكل الآتي: **الحواجز الإدارية** (أولاً)، ثم التطرق إلى الثبات التشريعي ونزع الملكية (ثانياً)، ثم التطرق إلى مشكلة العقار الصناعي (ثالثاً).

أولاً: الحواجز الإدارية

تعتبر الحواجز الإدارية من بين أهم العوامل السلبية التي تواجه المستثمر في بداية استثماره، والتي تعد أول مسلك يتجه إليه من أجل القيام بالإجراءات الالزمة لتطبيق مشروعه على أرض الواقع، حيث أن الإجراءات التي يتبعها المستثمر في مرحلة التسجيل قد تتطلب منه مجموعة من الوثائق، والتي قد يستغرق إنجازها الكثير من الوقت، أو أن هذه الأخيرة تكون كثيرة جداً بخلاف الدول الأخرى المستقطبة للمستثمرين، والتي يتطلب إقامة المشاريع بها إجراءات بسيطة لا تعرف التعقيد ولا تميز بكثرتها.

ومن بين أهم الأسباب كذلك، الفساد والرشوة التي قد تواجه المستثمرين وتعيق إقامة مشاريعهم ونجاحها، والتي يتوجب على الدول التي ترغب في جذب المستثمرين ان تبذل الكثير من المجهودات للقضاء على ظاهرة الفساد والرشوة، ويتجسد هذا عن طريق تكثيف الرقابة على المسؤولين المكلفين بهذا المجال، والذي يتحقق عن طريق تواجد جهاز اداري وقضائي فعال، بحيث ان ظاهرة الفساد تتطلب تكافف الجهد الدولي وتبادل المعلومات فيما بين بعضها البعض²⁸.

زيادة على ذلك لابد من ان تسعى الدول الراغبة في جلب الاستثمار ان تحسن قدر الامكان من الإجراءات الإدارية، والقضاء على كل اشكال البيروقراطية التي تكون سبباً في عرقلة تسجيل الاستثمارات وحفظها، وكذا لابد من تقليص الوثائق المطلوبة في الاستثمار، وكذا اقتصار المدة في الرد على كل اجراء يُتخذ في مرحلة معالجة الملف، لأن الاستثمار يعد من المجالات التجارية، وتُعرف هذه الأخيرة بالسرعة في التعاملات لكي لا يفوّت المستثمر فرصة الربح التي سيحققها عندما يتم معالجة ملفه في أقصر مدة ممكنة.

ثانياً: عدم الثبات التشريعي ونزع الملكية أمام المستثمر

من بين العوامل المؤثرة سلباً على الاستثمار ليست فقط الحواجز الإدارية التي تطرقنا عنها، بل قد تكون عوامل أخرى مؤثرة، تأتي بعد مرحلة الإنجاز وهي عدم الثبات او الاستقرار التشريعي (1)، وكذا نزع الملكية (2).

1- عدم الثبات او الاستقرار التشريعي

ان الاستثمارات الأجنبية بحاجة الى الاستقرار التشريعي، والذي يعد من بين اهم العوامل المؤثرة على القرارات التي يتخذها المستثمر بشأن استثماراته في احدى الدول، وان كان حقيقة له اعتماد كبير على الجانب المادي، ولكن هذا لا ينفي الاعتبارات النفسية التي تؤثر بصفة مباشرة على القرار الذي سيتخذ، ومما لا شك فيه ان المال، يميل الى المناخ الملائم لنموه واستقراره سواء من الجانب الاقتصادي او السياسي او القانوني²⁹.

ان عامل عدم الاستقرار التشريعي يعتبر من بين اهم المخاطر التي يتاثر بها الاستثمار بل يعتبر من بين اعتبارات المستثمر لأنه يصبح غير مطمئن للدولة التي سيقوم بالاستثمار بها، لأن كل الخوف فيما بعد حول القانون الذي سيطبق على النزاعات التي قد تحدث مستقبلاً، لأن الدول التي تعرف عدم استقرار في التشريع تكون الاستثمارات بها قليلة جداً بخلاف الدول التي تعرف استقرار في القوانين المنظمة للاستثمار.

اما بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده قد تطرق الى ضمان الاستقرار التشريعي لمشاريع الاستثمار، وهذا من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار طبقاً للمادة 13³⁰ والتي أدرج فيها مضمونها صراحة على ان المراجعة او الإلغاء لهذا القانون لا تسري آثارها المستقبلة على المستثمر الا اذا طلب ذلك صراحة، ولكن بالعودة الى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد ان المشرع ادرج هذه الضمانة أيضاً، ولكن بعد مرور خمسة 5 سنوات الغي المشرع القانون القديم واصدر قانوناً جديداً رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي قد يكون سبباً في عدم استقطاب العدد الممكن من المستثمرين.

ان عدم استقرار قوانين الاستثمار وتغييرها بين الفترة والاخري او بين المرحلة والأخرى، تكون من العوامل التي تتنافى مع الاستثمار، وسبباً يدفع المستثمرين الى عدم الثقة والطمأنينة لنقل رؤوس أموالهم الى هذه الدول، لأنه قد يتوقع انه بمجرد اصدار قوانين جديدة تتضمن قواعد يراها مضرية باستثماراته، والتي لم تكن موجودة في القانون القديم، مما يولد لديه شكوكاً حول إمكانية تطبيق هذه القوانين عليه والتي ترتب عليه خسائر لم تكن في الحسبان.

ان كثرة النصوص القانونية وتنوعها الكثيرة خاصة تلك المتعلقة بالنشاط الاستثماري، والتي تشمل عدّة جوانب مهمة للنشاط الاقتصادي، زيادة على النصوص التطبيقية سارية المفعول، والتي قد تكون فيما بعد بمثابة التعقييدات التي تواجه المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص³¹.

2- نزع الملكية

(إذا كان هناك شبه اجماع حول الحق في التأمين ونزع الملكية، مزال الاختلاف قائماً حول شروط صحتها، بحيث يتمسك أصحاب النظرية الكلاسيكية بضرورة توفر عدّة شروط وهي: شرط

صحة المصلحة العمومية واحترام القانون ومنح إمكانية الطعن وعدم التمييز، إلى جانب الحق في التعويض، أما ميثاق الحقوق والوجبات الاقتصادية، فلقد وضع شرطاً واحداً يتمثل في ضرورة دفع تعويض مناسب³².

ان نزع الملكية يعتبر اجراء تلجمأ اليه الدولة او احدى الهيئات التابعة لها من اجل نزع ملكية اموال عقارية، تكون ضمن ملكية اشخاص خاصة، وهذا بغية تحقيق الصالح العام، ويكون هذا النزع بموجب قرار اداري صادر عن الجهة المختصة، اما بخصوص المصادرة فهي اجراء يُتخذ من طرف السلطة العامة في الدولة، ومن خلاله يتم الاستيلاء على ملكية الأموال والحقوق المملوكة للأشخاص الخاصة اما بصورة جزئية او كليه دون ان يكون هناك مقابل³³.

بعد نزع الملكية وان اختفت اشكاله من بين المخاطر التي تهدد الاستثمارات والمستثمرين بسبب نقل ملكيتها من صاحبها الأصلي الى الدولة التي شُيد فيها الاستثمار، لذا نجد ان المستثمرين حرصين بخصوص هذا المجال، ويتخوفون بكثرة من الدول التي تتبع سياسة التأميم او التسخير او الاستيلاء، لأن هذا يُعد من بين الجوانب السلبية التي تؤثر على الاستثمار، والتي تعرف عزوف المستثمرين عن ادخال رؤوس أموالهم لدول التي يسود فيها هذا النمط.

حتى وان تعدد صور نزع الملكية ووفق القوانين الداخلية للدولة، تعد مصدر نفور للمستثمر، لذا نجد الدول التي تعرف حركة كبيرة في مجال الاستثمار تتجنب مثل هذه الإجراءات، لأنها تعلم بالنتائج السلبية التي تترتب عن الإجراءات المطبقة على المستثمرين، بل نجدتها تعطي المستثمرين حق التملك طالما لم يخالفوا التشريعات الداخلية الخاصة بالدولة ولم يخالفوا البند المدرجة في عقود الاستثمار.

بالرجوع الى قانون رقم 22-18 نجد ان المشرع الجزائري تطرق الى نزع الملكية وكيفية النزع، اذ انه لم نجد يُشير الى النزع بصورة مباشرة ولكن تحدث على التسخير وهذا طبقاً للمادة 10 من نفس القانون، بخلاف القانون السابق 09-16 الذي كان يُشير الى الاستيلاء على ملكية الاستثمار طبقاً للمادة 23³⁴ من نفس القانون، والذي هو عكس مصطلح التسخير الوارد في القانون الجديد ويفهم منه تحويل الشيء من مالكة الأصلي الى خدمة شخص آخر، على ان يكون هذا التسخير وفق الحالات المنصوص عليها قانوناً، كما يترب على هذا التسخير تعويضاً عادلاً ومنصفاً وفقاً ل التشريع المعمول به، اذ اننا نجد ان المشرع أشار الى مصطلح التسخير، غير انه في النصوص التطبيقية التي صدرت بعد القانون 22-18 لم تعطي مفهوماً للتسخير ولا الى كيفية تطبيق هذه المادة، حيث يُعد نزع الملكية وان كان من الأشياء التي تخضع لسيادة الدولة على اقليمها، الا انها تبقى من بين العوامل المؤثرة سلباً على الاستثمار.

ثالثاً: مشكلة العقار الصناعي

من بين كل العوامل المعرقلة للاستثمار فإنه لا يمكن ان تتصور ان تقوم الدول بإصدار القوانين المنظمة للاستثمار، والتي تحكمه دون ان تتطرق الى توفير العقار الصناعي، كما نجدتها تتضمن الكثير من الضمانات والحوافز والتي تكون جاذبة للاستثمار، غير انه إذا لم يكن هنالك العقار الصناعي المخصص لإقامة الاستثمارات على ارض الواقع، تبقى الاستثمارات حبيسة القوانين فقط، لأن العقار الصناعي من بين اهم المشاكل التي تواجه المستثمرين، فقد يتجاوز المستثمر جميع المراحل من تسجيل للاستثمار والقيام بجميع الأمور الإدارية الا انه فيما بعد يواجه عقبة العقار.

(إن إشكالية العقار الصناعي في الجزائر هي نتيجة لسياسة النمو المتّبعة والموروثة منذ الماضي، فلقد أخذ توزيع الأراضي الصناعية أولويات سياسية واجتماعية دون التفكير الاقتصادي فيها على المدى الطويل، فغياب مخطط وطني لتبسيئة الأقاليم أدى إلى وجود نوع من التساهل في استغلال الأراضي بطريقة عشوائية، إضافة إلى احتكار الدولة والسعر الرمزي الذي كانت تتنازل به على العقار للمستثمر أدى إلى تبديد الأراضي الصناعية³⁵).

ان العقار الصناعي يتكون من مختلف الأراضي التابعة للدولة والتي تكون قد خصصتها من قبل بغية استعمالها في مشاريع استثمارية، كما يجب أيضاً على هذه الدولة ان توفر الأشياء المتعلقة بخدمة العقار، زيادة على ذلك أيضاً ما تبقى من مؤسسات عمومية والتي تم حلها مسبقاً، والتي تعد ضمن العقارات الصناعية الموجهة للاستثمار أيضاً، الا ان النصوص القانونية في الجزائر لم تعطي تعريفاً محدداً للعقار الصناعي³⁶.

ما يلاحظ ان المشرع اهتم بالعقار الصناعي من خلال اصدار عدد نصوص تنظيمية، الا انه لم يعطي مفهوماً لهذا المصطلح، والذي يعتبر بمثابة جميع العناصر المخصصة لخدمة الاستثمار والمعدة مسبقاً وفق مخطط توجيهي يحصي كل المناطق الصناعية، سواءً تلك النشطة او المتوقفة عن الخدمة او تلك التي تكون صالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية.

ان عدم توفر العقار الصناعي يُعد من العوامل السلبية المهددة لإقامة مشاريع استثمارية، اذ لا يكفي فقط توفير هذا العقار، بل لابد أيضاً من توفير الخدمات المخصصة لخدمة هذا العقار، لأن الهدف الأول والأخير للمستثمر هو البحث عن الربح وليس هدفه دفع عجلة التنمية او تحقيق أشياء هي من اختصاص الدولة.

قد توّلي الدولة اهتماماً ببعض المناطق من أجل تطويرها وتنميّتها من خلال فتح مجال الاستثمار وتخصيص بعض العقارات الصناعية في هذه المناطق، الا ان ذلك قد يتنافى مع غاية

المستثمر، فليس بالضرورة ان تكون المخططات الخاصة بالعقارات التي تراها الدولة مناسبة يرها المستثمر كذلك، فقد يرى بان هذه المناطق ترتب عليه تكاليف إضافية تتعلق بالنقل والتسويق. زيادة على المخططات التي تقوم بها الدولة لتحديد واحصاء العقارات الصناعية قد تدرجها شروطاً للمستثمر تتعلق بحماية البيئة، والتي يرى فيها المستثمر انها بمثابة عراقيل لإقامة استثماراته اذ يوجد بعض المستثمرين يهربون من الشروط المتعلقة بالبيئة، لأنها في بعض الأحيان قد تتطلب الكثير من الوقت وتتكلف الكثير من الأموال لمعالجة النفايات المتربطة على المصانع، بأخص تلك المواد الخطيرة والتي تتطلب عناية خاصة.

من بين الأشياء التي لابد من ان تأخذ في الحسبان عند انشاء المخططات الخاصة بالعقارات الصناعي، هو تجنب إقامة العقار على حساب الأراضي الفلاحية والصالحة للزراعة، حتى وان لم يتم استغلالها بعد في المجال الزراعي، لأنه عندما لا يأخذ هذا الامر في الحسبان فهذا يعني الخروج من ازمة والدخول في ازمة أخرى، والذي يكون في بعض الأحيان اما عن غير دراية نظراً لعدم اختصاص القائم بالتخطيط لتمييز الأراضي الصالحة للعقارات والصالحة للزراعة، او ان يتم الامر عن قصد عن طريق توافق او غض الطرف.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن قوانين الاستثمار لها الأثر المباشر على الاستثمار في حد ذاته، كما أشرنا الى ذلك في دراستنا، سواءً من العوامل الإيجابية التي تأتي بها هذه القوانين والتي تخدم مجال الاستثمار، من تذليل الصعاب وتنظيم المبادئ الحمائية للمستثمر، من أجل استقطابه للاستثمار داخل الدولة وبعث الثقة والطمأنينة في نفسه من عدم التخوف لأية مخاطر تلحق برؤوس أمواله.

ولكن هذا لا يعني خلوا قوانين الاستثمار من بعض العوامل والتي تكون مؤثرة سلباً على الاستثمار، فبعض العوامل التي ترى الدولة أنها إجراءات تخدم المستثمر وتساهم في جذبه واستقطابه تكون بمثابة حواجز امام المستثمر الأجنبي خاصة فيما يتعلق بنزع الملكية والذهب نحو الجهات القضائية المختصة، ولأجل ذلك ندرج مجموعه من التوصيات وهي كالتالي:

- تخفيض عدد الوثائق المطلوبة لتسجيل الاستثمار.
- تخفيض المدة الزمنية المطلوبة للرد على المستثمر.
- انشاء دراسة شاملة لجميع العقارات الاستثمارية بمختلف أنواعها (صناعية، فلاحية، تجارية).
- تهيئة البنية التحتية لمناطق المراد الاستثمار بها.

- اختيار الأشخاص ذوو الكفاءة العالية لمرافق المستثمرين من مرحلة المفاوضات إلى مرحلة الإنجاز.
 - جعل المستثمر على اتصال مباشر بالهيئات المعدة للاستثمار، على أن تتكفل هي بملفه وإجراءات تسجيله مع باقي الإدارات.
 - تجنب التعديلات القانونية المتعلقة بالاستثمارات.
 - إنشاء لجان متخصصة تراقب مدى مطابقة المشاريع الاستثمارية مع العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر.
 - التنسيق والتشاور الدائم بين المؤسسات المختصة للاستثمار والمستثمرين.
- الهوامش:

¹ انظر المادة 03 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، وال الصادر في 29 ذو الحجة عام 1443 موافق 28 يونيو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، ص 5.

² عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانت الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان –الأردن، 2008، ص .23

³ إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حواجز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي- من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 394

⁴ سارة عزوز، ضمانت الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بتنمية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص .585

⁵ انظر المادة 15 من القانون رقم 22-18، ص .7.

⁶ انظر المادة 6 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

⁷ انظر المادة 7 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

⁸ انظر المادة 8 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

⁹ انظر المادة 9 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

¹⁰ انظر المادة 10 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

¹¹ انظر المادة 11 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6

¹² انظر المادة 13 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7

¹³ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، المتعلق بتنمية الاستثمار، الصادر في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، الملغى بالقانون رقم القانون رقم 22-18 موافق 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يونيو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، وال الصادر في 29 ذو الحجة عام 1443 موافق 28 يونيو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.

¹⁴ محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل القانون الاستثمار الجزائري 22-18(اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2023، ص .1822.

¹⁵ لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2023، ص 482.

¹⁶ انظر المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7

¹⁷ انظر المادة 24 من قانون رقم 16-09 المتعلق برقية الاستثمار، ص 22

¹⁸ انظر المادة 18 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7

¹⁹ حسين نوراء، الحماية القانونية لملكة المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة مولود عتمي- تبزي وزو- الجزائر، تاريخ المناقشة 16 ماي 2013، ص 199.

²⁰ ولد اعمر الطيب، بلقنيشي لحبيب، مدى فاعلية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 167

²¹ انظر المادة 24 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 8.

²² انظر إلى المادة 4 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 6.

²³ انظر المادة 25 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 8.

²⁴ انظر المادة 18 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7.

²⁵ انظر إلى المادة 26 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 8.

²⁶ انظر إلى المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 9-8.

²⁷ انظر إلى المادة 28 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 9.

²⁸ بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 03، العدد 04، تاريخ النشر 2006/06/05، ص 81

²⁹ والي نادية، المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف -قسم العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 20، تاريخ النشر 01/06/2016، ص 219

³⁰ انظر المادة 13 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 7

³¹ والي نادية، مرجع سابق، ص 221

³² عيبوط محدث وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د-ط، الجزائر- 2013، ص 181

³³ سلامي المليود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02، 2015/06/05، ص 76

³⁴ انظر إلى المادة 23 من قانون رقم 16-09 المتعلق برقية الاستثمار، ص 22

³⁵ تجاني وافية، العقار الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، سنة 2019، ص 102-101

³⁶ لدرع نبيلة، إشكالية العقار الصناعي في الجزائر وتأثيره على واقع الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، سنة 2021، ص 9

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، الملغى بالقانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، والصادر في 29 ذو الحجة عام 1443 موافق 28 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.
- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، والصادر في 29 ذو الحجة عام 1443 موافق 28 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، ص 5.
- ثانيا- قائمة المراجع:**
- أ- الكتب:
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمادات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان - الاردن، 2008.
 - إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حواجز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي- من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
 - مهند علي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د- ط، الجزائر- 2013.
- ب- المقالات:
- بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 03، العدد 04، تاريخ النشر 05/06/2006.
 - الميلود سلامي، الضمادات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، المجلد 02، العدد 02، تاريخ النشر 05/06/2015.
 - نادية والي، المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف- قسم العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 20، تاريخ النشر 01/06/2016.
 - الطيب ولد اعمير، بلقنيشي لحبيب، مدى فاعلية الحواجز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.
 - وافية تجاني، العقار الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، سنة 2019.
 - نبيلة لدرع، إشكالية العقار الصناعي في الجزائر وتأثيره على واقع الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، سنة 2021.

12- شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل القانون الاستثمار الجزائري 22-18(اللجنة العليا للطعون،

المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبعة

للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2023.

13- صافية لوط، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق

المستثمرين، مجلة طبعة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2023.

ج- الاطروحات:

14- حسين نوراء، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -

جامعة مولود معمر- تizi وزو- الجزائر، تاريخ المناقشة 16 ماي 2013.

قراءة في تنظيم ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

A study on the organization and competencies of the Algerian Investment Promotion Agency

د. عادل ذبيح أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف / المسيلة

adel.debbih@univ-msila.dz

ملخص:

تم استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 18-22 المتعلقة بالاستثمار، حيث تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتنمية الاستثمار في الجزائر، من خلال مراقبة المستثمر في جميع مراحل استثماره، وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، وتحت اشراف أجهزتها وهياكلها المركزية واللامركزية، وتعاني الوكالة من بعض التحديات المرتبطة بالاستقلالية العضوية والوظيفية وتعزيز مهامها في ترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الجزائرية، ترقية الاستثمار، القانون رقم 18-22، الترويج.

Abstract:

The Algerian Agency for Investment Promotion was established as part of the reforms introduced by Law No. 22-18 concerning investment, It is a public institution of an administrative nature, possessing legal personality and financial independence, and is placed under the supervision of the Prime Minister, The agency task is to coordinate with the relevant administrations and bodies to promote and enhance investment in Algeria by assisting investors at all stages of their investment through the digital platform for investors, under the supervision of its central and decentralized structures, The agency faces certain shortcomings related to organic and functional independence and the need to enhance its roles in promoting investment.

Keywords: Algerian Agency, Investment Promotion, Law No. 22-18, Promotion.

* المؤلف المرسل

مقدمة

يعد الاستثمار أساس التنمية الاقتصادية في الدولة، فهو يساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني، من خلال تنوع الصادرات وما ينجر عليه من تحسين الإيرادات وتوفير رؤوس الأموال ومناصب العمل، الأمر الذي يساهم لا محالة في تعزيز التنافسية الاقتصادية الاستثمارية للدولة، وتحسين المستوى الاجتماعي للمواطنين وهو ما جعل الدول تولي اهتماماً كبيراً بملف الاستثمار، من خلال العمل على وضع استراتيجية اقتصادية واضحة وبأهداف محددة ودقيقة، ومنظومة تشريعية مستقرة ودائمة، والجزائر كغيرها من الدول لم تحد عن هذا التوجه، حيث تبنت سياسات استثمارية تدرج ضمن التنمية الوطنية الشاملة في إطار الإصلاحات الكبرى التي عرفها الاقتصاد الوطني، وتجلّى ذلك في اصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمناخ الاستثمار عموماً ومنظومة الاستثمار على وجه الخصوص.

وقد تجسد هذا الاهتمام بالاستثمار خصوصاً بعد التحول الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، الذي عرفته الجزائر بعد صدور دستور 1989، بداية بالاعتراف غير المباشر بحرية الاستثمار في المادة 37 من دستور 1996، التي نصت على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، ليتم تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة لأول مرة في الدستور الجزائري بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، حيث نصت على أن: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، تمارس في إطار القانون..."، ولم يكتف بمنظومة الاستثمار، بل أكد على أن الدولة: " تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحيي القانون حقوق المستهلكين.
يمعن القانون الاحتياط والمنافسة غير النزيهة²، وهو ما تم تأكيده في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بإضافة مفهوم المقاولة، حيث نصت على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"³.

وعلى صعيد الإطار القانوني الناظم للاستثمار، فقد عرفت الجزائر عدة قوانين بعد دستور 1989 بداية بالمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار⁴، والذي اشتمل على اختلالات ونقائص نتيجة للوضعية الاقتصادية والسياسية التي عاشتها البلاد في مرحلة التسعينيات ليخلفه الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001⁵، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتم بموجب القانون 06-08، إلا أنه لم يوفق في ترقية النشاط الاستثماري ، وعليه تم اصدار القانون رقم 09-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار⁶، والذي صدر عقب الاعتراف بحرية

الاستثمار في التعديل الدستوري 2016، لتعزيز الإصلاحات وتحسين فعاليتها، حيث ألغى جزئياً الأمر رقم 03 - 01 المعدل والمتقدم، وذلك بموجب المادة 37 منه، والإبقاء بموجب المادة 38 منه على النصوص التنظيمية للأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتطوير الاستثمار سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتعددة لتطبيق هذا القانون".

إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى مراجعة المنظومة القانونية للاستثمار، عقب الإصلاح الدستوري لسنة 2020، من خلال محاولة إصلاح نفائص القوانين السابقة للاستثمار، والعمل على وضع سياسة تحفيزية للاستثمار الوطني والأجنبي، لجلب الاستثمارات الكبرى وتعزيز الإنتاج الوطني ، وكسب رهان تنوع الصادرات للتخلص تدريجياً من التبعية للمحروقات، لذلك تم اصدار القانون الجديد للاستثمار تحت رقم 18-22⁷، الذي يهدف إلى تسهيل آلية الاستثمار وتحسين مناخ أعمال المستثمرين الوطنيين وتعزيز تنافسية وجاذبية الجزائر كوجهة استثمارية هامة لرؤوس الأموال الأجنبية.

ان نجاح السياسة الاستثمارية المتبناة في إطار الإصلاحات الدستورية الأخيرة وقوانين الاستثمار والشراف على تطبيقها ميدانياً يتطلب وجود أجهزة وهيئات تمثل الدولة وتنوب عنها في تجسيد هذه الأحكام والتدابير لذا عملت الجزائر في جميع قوانين الاستثمار على وضع إطار مؤسسي للاستثمار يتمثل في أجهزة إدارية مهمتها مرافقة ومتابعة وتسهيل إجراءات تسجيل وانجاز المشاريع الاستثمارية والترويج لفرص الاستثمار المتاحة والعمل على التعريف بمناخ الاستثمار داخل الدولة وخارجها، آخرها القانون رقم 18-22، المتعلق بالاستثمار الذي خصّص الفصل الثالث منه للإطار المؤسسي، وحصر أجهزة الاستثمار في المادة 16 منه في كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واعتبرهما من أهم حماور الإصلاح التشريعي لمنظومة الاستثمار، وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لتناول الإطار التنظيمي والوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وتحاول الإجابة على الأشكالية التالية: فيما تمثل الإصلاحات التنظيمية والوظيفية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي جاء بها القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار؟

وللإجابة على هذه الأشكالية نستعين بالمنهجين الوصفي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي في دراسة الجانب العضوي والهيكلية للوكالة، من خلال تعريف الوكالة ونشأتها في الجزائر ثم تحديد طبيعتها القانونية، وكذا تحديد الأجهزة والهيآكل المركزية والمحلية التي تشتمل عليها، في حين تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل الأدوار والمهام المسندة للوكالة في ظل القانون 18-22 لاستخلاص مدى فعاليتها في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيعه وترقيته للنهوض بالاقتصاد الوطني، وستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة ومحاولة استيفاء جوانب الموضوع من خلال مباحثين،

يتناول الأول منها الأسس المفاهيمية والعضوية للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين تم تخصيص المبحث الثاني لاستعراض مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار رقمنة الاستثمار.

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية والعضوية للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار

تقتضي الضوابط المنهجية ضرورة التطرق للأسس النظرية للمفاهيم القانونية، حيث يتبع تناول الإطار المفاهيمي للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وبيان خصوصيتها من حيث تعريفها وتطورها التاريخي وطبعتها القانونية، وكذا استعراض الجوانب المتعلقة بتنظيمها العضوي وهيكلي.

المطلب الأول: ماهية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمثل الهيئة أو الجهاز المكلف بتسجيل المشاريع الاستثمارية ومتابعة إنجازها ومراقبتها، عنصر أساسي في نجاح وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية التي سلطتها السلطات العمومية، حيث أنّاط المشرع هذه المهمة بالوكالات ذات الطابع الإداري، التي تغيّرت تسميتها وهيكلتها واحتصاصاتها تبعاً لقوانين الاستثمار التي صدرت في ظلها، الأمر الذي يستلزم التطرق لنشأة وتطور هذه الوكالات مع التركيز على تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفرع الأول، ثم بيان طبعتها القانونية والآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة الوكالات المكلفة بترقية الاستثمار وبيان تعريفها

عرف نظام الوكالة تحولات وتغيرات تنظيمية وهيكليّة، وكذا على صعيد المهام والوظائف، كما تأثّرت بالتوجه الاقتصادي المتّبع في قوانين الاستثمار، بداية بالمرسوم التشريعي 12-93 وصولاً إلى القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار ساري المفعول.

أولاً: نشأة الوكالات المكلفة بترقية الاستثمار: عرفت نظام الوكالات ذات الطابع الإداري المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار في الجزائر تطوراً منذ بداية التسعينات، وكان ذلك في إطار التكيف مع الاصلاحات الاقتصادية التي أعقبت دستور 1989 وتحول دور الدولة من التدخل إلى الضابط واستمرت في التغيير والتكييف مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكانت البداية بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها (APSI) في الفترة بين 1993 إلى 2001⁸، وكان ذلك بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار⁹، وأحال تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17/10/1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، حيث عرفها في المادة 1 منه بأنّها: "... وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة" وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة" ،

وبعد السلبيات التي رافقت عمل الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات وفشلها في ترقية الاستثمار قام المشرع الجزائري بتعديل الوضع بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث استحدث بموجب المادة 06 منه جهاز جديد يكلف بالاستثمار سمي بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)" ، وصدر بناء على المادة 6 منه المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها¹⁰ ، حيث نصت المادة 1 منه على أنه: "...نشا لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة. الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..." ، وفي إطار تعديل الأمر رقم 03-01 سالف الذكر نص المشرع وبموجب المادة 4 من الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15/07/2006 المعدلة للمادة 06 من الأمر 01-03 نصت على أنه: "...نشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة"¹¹ ، حيث ألغى وضعها لدى رئيس الحكومة وبناء عليه تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي عرف الوكالة بموجب المادة الأولى منه بأنها: "...مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص "الوكالة" ، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"¹² .

ومواكبة للتعديل الدستوري لسنة 2016- الذي أسس لمبدأ حرية الاستثمار وتشجيع للاستثمار وتحسين مناخ الأعمال ورغبة من الجزائر في مواجهة سلبيات الاقتصاد الريعي والتخلص من التبعية للمحروقات من خلال إيجاد بديل دائم لل الصادرات خارج المحروقات- تم اصدار القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي ألغى الأمر رقم 01-03 جزئيا، حيث احتفظ بالمادة 06 من الأمر 01-03 المتعلقة بالوكالة، وتبعه إصدار نصوصه التطبيقية، أهمها المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356¹³ ، ويخلص من أحكامها نية الجزائر في خلق نظام استثماري متميز بأفق بعيد المدى في خدمة المستثمر والتنمية الوطنية وهو ما ينسجم بشدة مع مقتضيات العولمة الاقتصادية¹⁴ .

وبغية اصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر عقب الانتقادات الموجهة للقوانين السابقة، والتي شكلت عقبة في وجه تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، حيث كانوا يشتكون من التعقييدات الإدارية البيروقراطية، وهو ما عجل بوضع المشرع الجزائري لنصوص قانونية تستجيب لطلعات المستثمرين، وتتوفر لهم ضمانات حقيقية للولوج الى عالم الاستثمار في الجزائر، وهو ما تجسد من خلال اصدار القانون رقم 18-22، المتعلق بالاستثمار، الذي تضمن مجموعة من التدابير

والإجراءات تبيّن نية المشرع في مراجعة بيئه ومناخ الاستثمار، من خلال ترسیخ وارسال مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، وفي مجال الأجهزة المكلفة بالاستثمار أوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار، الذي حصر مهامه في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسير على تناصتها الشامل وتقديرها، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع، بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار وذلك في المادة 18 منه، وبناء عليها صدر المرسوم التنفيذي 298-22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها¹⁵. ثانيا: **تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** لم يتناول المشرع الجزائري تعريفها في المادة 18 من ق 22-18، حيث نصّت على استبدال التسمية السابقة للوكلة الموسومة بـ"الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار" بتسمية: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وأحالـت تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها وكذا اختصاصاتها إلى التنظيم، الذي تم بصدور المرسوم التنفيذي 298-22، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حيث عرّفها في المادة 2/2 منه بأنها: "... الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".

ومن خلال تعريف الوكالة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار، نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- تطابق تعريفها تقريباً، حيث أجمعـت النصوص على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،
- 2- اختلاف جهة الوصاية الإدارية على الوكالة بين النصوص والمراسيم التنفيذية الناظمة للوكلة حيث كانت توضع تحت وصاية رئيس الحكومة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 319-94 والمرسوم التنفيذي رقم 282-01، مع ممارسة وزير المساعدة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، ليحدث التغيير على مستوى جهة الوصاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356-06، حيث أصبحـت توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، لإضفاء نوع من المرونة في مواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن للوكلة، كما أن مجلس ادارتها يتشكّل من ممثلي عدد من الوزراء، ما يتطلب تلقي التعليمات والأوامر والتوجيهات من سلطة تعلوهم وليسـت متساوية لهم، كما يبيّن النية في ترقية مكانة الوكالة للهـوض بملف الاستثمار.

وعلى العموم يمكن تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "AAPI" بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، تكلف بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعملية الاستثمار، بتسهيل وتبسيط الاستثمار في الجزائر، ولها صلاحية دعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، وتعتبر الوكالة نقطة الاتصال الوحيدة للمستثمر، عبر شبكيها الوحيدة التابعة لها، والمسؤولة عن مرافقه المستثمرين في تنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية".¹⁶

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار والأثار المترتبة عنها

يتعيّن تحديد التكييف والطبيعة القانونية التي أصبغتها قوانين الاستثمار على الوكالات المكلفة بالاستثمار، وسيتم التركيز على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بغية معرفة النظام القانوني الذي تخضع له، من حيث القانون الواجب التطبيق على مستخدمها وأعمالها، وكذا الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها، وهو ما سيتم التطرق له في النقاط الموالية.

أولاً: الطبيعة القانونية للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار

تضمنّت النصوص التشريعية والتنظيمية سالفة الذكر تحديد التكييف والطبيعة القانونية للوكالات المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار، حيث أجمعت هذه النصوص على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17/10/1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وانهاء بالمرسوم التنفيذي 22-298، مع تغيير الجهة الإدارية التي توضع لديها كما سبق بيانه، ويلاحظ أن تحديد الطبيعة القانونية للوكلة في ظل ق 18-22 تم بموجب نص تنظيمي، والمتمثل في المرسوم التنفيذي 22-298، وهذا ما يشكّل تراجعاً في الضمانات الممنوحة لها بالمقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة، لاسيما الأمر 01-03 و 09-16، فضلاً على أنه يخالف القواعد العامة لتحديد الشكل القانوني للمؤسسات والهيئات في الجزائر، حيث أن الأصل في ذلك أن يكون بموجب نص دستوري أو تشريعي، الأمر الذي يوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية في تحديد الشكل القانوني للوكلة.¹⁷

ومن خلال التعريف السابق ذكرها للوكالات المكلفة بالاستثمار، نخلص إلى أنّ المشرع والمنظم الجزائريان توّليا إعطاء التكييف القانوني الذي يتناسب وفقاً لتقديرهما مع النشاط الذي تقوم به مختلف الوكالات المكلفة بتطوير الاستثمار، أي التركيز على الشق الإداري وكوّنها سلطة عمومية ومرفق عام مثل للدولة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدار بأسلوب المؤسسة العمومية¹⁸، وعليه يمكن تكييف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنّها شخص معنوي عام مرفقي ذو طابع إداري وظيفي.

ثانيا: النتائج والأثار القانونية المترتبة على التكييف القانوني للوكلة: يترب على التكييف القانوني للوكلة جملة من النتائج، تنقسم إلى نتائج عامة في إطار القانون بوجه عام، ونتائج خاصة في إطار القانون الإداري بالنسبة للهيئات والأجهزة الإدارية، ونوجز هذه النتائج والأثار فيما يلي:

1- النتائج العامة لمن فكره الشخصية المعنوية للوكلة: يترب على منح الشخصية المعنوية والإعتراف بها نتائج حددتها المادة 50 من التقنين المدني الجزائري بنصها على ما يلي : "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملائما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون . يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية،

- أهلية في الحدود التي يعيّنها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،

- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

- الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر،

- نائب يعبر عن إرادتها،

- حق التقاضي¹⁹

أ- الذمة المالية المستقلة: يقصد بالذمة المالية، مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات طابع مالي، وعليه يكون للشخص المعنوي حقوق والتزامات مالية متميزة ومستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له وعن الجهة التي أنشأته، حيث تناول المنظم الأحكام المالية للوكلة في الباب الرابع من المرسوم التنفيذي 22-298 في المواد من 29 إلى 35، حيث تنفرد الوكالة بميزانية مستقلة على ميزانية الدولة، يعدها المدير العام ويعرضها بعد مصادقة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه، وتشتمل ميزانية الوكالة على بابين، باب الإيرادات ويتضمن المخصصات التي تمنحها الدولة، الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به، في حين ينقسم باب النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز²⁰، وعليه نلاحظ من خلال الأحكام المالية للوكلة اعتمادها بشكل كبير على المخصصات التي تمنحها الدولة، الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلالية الوكالة، فلا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الإعتمادات المخصصة لها ولا يمكنها تحديد إستراتيجيتها إلا في ضوء الوسائل المالية المتوفرة لديها²¹.

ب- الاستقلال الإداري: حيث تحتوي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على أجهزة وتنظيمات إدارية داخلية تديرها مستقلة عنها سواء للمداولة والتنفيذ، حيث تمثل هيئة مداولة في مجلس الإدارة وهيئة

تنفيذ تتمثل في المدير العام، وسيتم تناول كيفية تشكيل أجهزة وهيأكل الوكالة وصلاحياتها في المطلب الثاني.

ج- الأهلية القانونية: تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها قانون الاستثمار ونص انشائها، تمكّنها من اكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطها وتخصّصها واحتصاصها الإقليمي والمُرافق، ومقيدة كذلك بحدود الهدف الذي تسعى لتحقيقه، وحدود أهلية الوكالة ترسمها المادة 18 من القانون 22-298، المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المادة 4 والمواد من 18 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

د- موطن مستقل: لقد أجمعَت النصوص التنظيمية الناظمة للوكلة على تحديد موطنها الرئيسي في الجزائر العاصمة بداية بالمرسوم التنفيذي 319-94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها²²، حيث نصت على أنه : " يكون مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني" ، وكذا المادة 22 من الأمر 01-03، كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 356-06 على أنه: " يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر..."، وهو ما أكّده المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في نص المادة 3 منه: " يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، للوكلة هيأكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه ولم يشار إلى إمكانية تحويل مقر الوكالة إلى مكان آخر²³.

هـ- نائب قانوني: تحتاج الوكالة باعتبارها شخصا معنويا للتعبير عن إرادتها وممارسة وظائفها إلى أشخاص طبيعيين يتصرفون نيابة عنها باسمها ولحسابها، وبعد المدير العام هو الممثل القانوني للوكلة، باعتباره الهيئة التنفيذية لها، حيث نصت على ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298: "المدير العام مسؤول عن سير الوكالة... ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصفح باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية..."

وـ- حق التقاضي: تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأهلية التقاضي، فقد تكون مدعية أو مدعى عليها أمام القضاء، فلها الحق في مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير -السلطة الوصية والمستثمرين- أن يقاضيها، ويتولى المدير العام تمثيلها أمام القضاء، وفقا لنص المادة 828 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 2/13 من المرسوم التنفيذي 22-298.

2- النتائج الخاصة لمح فكرة الشخصية المعنوية للوكلة: ينجم عن تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها شخص معنوي عام مرافق نتائج خاصة في إطار القانون الإداري، تتمثل في الآتي :

أ- خضوع الوكالة للرقابة الإدارية الوصائية: إن تمتّع الوكالة بالشخصية المعنوية وتمتعها باستقلالها الذاتي عن الدولة، لا يعني أنها مستقلة استقلالاً كاملاً في مواجهة الدولة، بل تظل خاضعة لرقابة السلطة المركزية وإشرافها عن طريق نظام الوصاية الإدارية، ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وعدم حيدة الوكالة عن مهامها وأهدافها المحددة في قوانين الاستثمار وتحقيق المصلحة العامة في مجال الاستثمار، وعرفت السلطة التي تمارس الوصاية الإدارية على الوكالة تغييراً في النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة لها، حيث كانت توضع تحت وصاية رئيس الحكومة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 319-94 والمرسوم التنفيذي رقم 01-282، ليحدث التغيير على مستوى جهة الوصاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356، حيث أصبحت توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول ومن المفروض أن تضاف لها عبارة: "أو رئيس الحكومة حسب الحاله"، لتنسجم مع المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتجلى مظاهر الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة المركزية، ممثلة في الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية ووزير الصناعة على أشخاص وأعمال الوكالة فيما يلي:

- يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة وفقاً لنـص م 8 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، وهذا بناء على اقتراح السلطات التي ينتـمون إليها، وهذا ما يفيد عدم الاستقلالية العضوية للوـكالة عن السلطة التنفيذية.

- ترؤـس مجلس إدارة الوـكالة من طرف مـمثـل الوزـير الأول، باعتباره السلطة الوصـية²⁴ ،

- ضرورة موافقة السلطة الوصـية والـوزـير المـكـلف بالـمالـية على مشروع مـيزـانـية الوـكـالة²⁵ ،

وكـذا وجـوب إرسـال الحـساب الإـدارـي والتـقرـير السنـوي عن النـشـاطـات الخـاصـين بالـسنـة المنـصرـمة لـهـما بالإـضـافـة إلى مجلس المحـاسبـة،

- تـبـليـغـ محـاضـرـ مجلسـ الإـدـارـةـ لـلـسلـطـةـ الوـصـيـةـ خـلـالـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـتـيـ تـلـيـ الـمـداـولـاتـ²⁶ .

وعـلـيهـ يـظـهـرـ منـ خـلـالـ مـظـاهـرـ الرـقـابـةـ الوـصـائـيـةـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ السـلـطـةـ الوـصـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ وـأـشـخـاصـ الوـكـالـةـ أـنـهـاـ مـتـنـوـعـةـ،ـ ماـ يـؤـديـ إـلـىـ ضـعـفـ اـسـتـقـالـلـيـةـ الوـكـالـةـ وـيـعـزـزـ تـبـعـيـتـهـاـ لـلـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ أـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـمـهـامـهـاـ،ـ وـكـانـ الـأـجـدـرـ أـنـ تـكـونـ الوـكـالـةـ أـكـثـرـ اـسـتـقـالـلـيـةـ فـيـ مـباـشـرـةـ أـعـمـالـهـاـ،ـ حـتـىـ تـتـمـكـنـ مـنـ مـارـسـهـاـ بـكـلـ حـرـيـةـ،ـ شـرـيـطةـ أـنـ تـكـونـ وـفـقاـ لـلـسـيـاسـةـ الـاستـثـمـارـيـةـ الـمـسـطـرـةـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـاتـ الـعـلـيـاـ.

ب- خضوع مستخدمي الوكالة لأحكام الأمر رقم 06-03: يخضع مستخدمو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذين تتوفـرـ فـيهـمـ شـروـطـ اـكتـسـابـ صـفـةـ المـوظـفـ لأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـأسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ،ـ وـذـلـكـ باـعـتـارـهـاـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ ذاتـ طـابـعـ اـدـارـيـ وـفـقاـ لـنـصـ المـادـتـينـ 2ـ،ـ 4ـ مـنـ الـأـمـرـ 06-

03، ويستفيد مستخدموها من نفس النظام التعويضي المطبق في صالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.م 3/

ج- أموال الوكالة أموال عامة: تعتبر أموال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أموالا عمومية تتمتع بحماية قانونية خاصة تقررها القوانين والتنظيمات، حيث تحظى بحماية جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحماية مدنية نصت عليها م 689 من ق م، كما لها أموال أخرى خاصة تدخل ضمن الأموال الخاصة تخضع للقانون الخاص.

د- تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العمومية: تمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جانبًا من سلطة الدولة، باعتبارها من أشخاص القانون العام، حيث تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يقررها القانون للجهات الإدارية، فتعتبر قراراتها المتعلقة بالاستثمار إدارية، ويجوز تنفيذها جبرا دون اللجوء إلى القضاء، كذلك تملك حق نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، بالإضافة إلى سلطات الإدارة الاستثنائية في مجال العقود الإدارية، حيث لها الحق في فسخ العقود وتعديلها بإرادتها المنفردة.

هـ- اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعاتها: يكون القضاء الإداري هو المختص بنظر المنازعات التائمة عن ممارسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لنشاطها، (القرارات الإدارية غير المشروعة ودعوى المسؤولية الإدارية).

وبعد بيان الطبيعة القانونية للوكالة، وبالنظر إلى تنوع المهام المنوطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تتنوع بين مهام ذات طابع اداري وأخرى ذات طابع اقتصادي وتجاري، مما يتضمن تعدد في الأنظمة القانونية وفصلاً بين المهام أو تبني نظام قانوني خاص يراعي تلك الازدواجية في المهام²⁷.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والإداري للوكالة

يشمل التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على الهيأكل المركزية اللامركبة للوكالة التي تتولى مباشرة المهام المتعلقة بجوانب العملية الاستثمارية، والمتمثلة في نظام الشباك الوحيد المركزي واللامركزي، أما التنظيم الإداري، فباعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي تنشأ على مستوىها أجهزة تداولية وتنفيذية تتولى إدارة المؤسسة وتسويتها بحرية، ويتعلق الأمر بمجلس الإدارة الوكالة وجهاز المدير العام.

الفرع الأول: هيأكل الوكالة

نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من خلال إنشاء الوكالة للشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبابيك الوحيدة اللامركبة.

أولاً: الهيكل المركزي : ويتمثل في الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وسنتناول تعريفه وتشكيله و اختصاصاته فيما يلي:

1- التعريف: أنشئ الشباك الوحيد المركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بموجب المادة 19 من القانون 22-18، من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، وتকفل نوعي وجيد بهذا النوع الهام من الاستثمارات، حيث يعرف الشباك الوحيد بأنه: "تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها و ذلك للتقليل من حدة العرقل الإدارية التي ستواجهه، وذلك بالاتصال بكل الجهات في مكان واحد"²⁸، كما يعرف بأنه: "هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية لتجميع هيكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، يسهل على المستثمر القيام بكل إجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك، وهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات الالزمة للبدء بالمشروع، إذ يكتفي أن يتوجه لمقر واحد تتوارد به كل المصالح التي يحتاجها"²⁹، وعليه فالشباك الوحيد، وجد لتركيز كل الخدمات الإدارية على اختلافها لدى جهاز واحد، وذلك قصد تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات إنجاز المشاريع الاستثمارية.

لذلك يعتبر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، للقيام بكل الإجراءات الالزمة لتجسيد ومرافقنة وترقية المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتلكف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

استقبال المستثمر،

تسجيل الاستثمار،

تسهير ومتابعة ملفات الاستثمار،

مرافقنة المستثمرين لدى الإدارات والجهات المعنية³⁰.

ويهدف إنشاء هذا الشباك إلى جعله قطبا ترويجيا للاستثمار في الجزائر على المستوى الدولي، كما أنه سيضطلع بدور المستشرف لتحديد المجالات ذات الإمكانيات العالية لجذب الاستثمار إليها، أما بالنسبة لتسهيره فسيكون مشترك بين جميع القطاعات ذات صلة بالاستثمار الأجنبي المباشر.³¹

2- الاختصاص: بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية للاستثمار، نجد أن للشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية اختصاص إقليمي وآخر موضوعي.

أ- الاختصاص الإقليمي: تم إنشاء الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية كمحاور وحيد وحصري للمستثمرين على المستوى الوطني، أي أنه يتمتع باختصاص وطني وحصري لكل ما يدخل ضمن اختصاصه الموضوعي دون أن يشاركه أي جهاز أو هيكل تابع للوكلة.

ب- الاختصاص النوعي أو الموضوعي: يكلف هذا الشباك بدراسة المجالات الاستثمارية التالية:

- **الاستثمارات المهيكلة:** يقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنوع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناط التكنولوجيا وحسن الأداء³²، والمؤهلة على أساس المعاير المذكورة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 302-22، حيث يشترط أن يكون المبلغ المستثمر فيها يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري ومستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل³³.

- **الاستثمارات الأجنبية:** يقصد بها الاستثمارات التي يملك رأس المال كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

- **الاستثمارات الكبرى:** يقصد بها الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج وان كانت مملوكة جزئيا أو كليا لمستثمر جزائري).

3- **التشكيلة:** تم تحديد تشكيلا الشباك الوحيد بموجب نص المادة 21 من القانون 22-18 والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 298-22، فقد نصت على جمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعون الوكالة، ممثلين عن: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، وبعد صدور القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي تم تعديل تشكيلا الشباك الوحيد بموجب م 4 من المرسوم التنفيذي 22-111، المؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 22-298³⁴، حيث تم استبدال الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار بإدارة أملاك الدولة، كما يجمع الشباك الوحيد عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر³⁵.

وفصلت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 المهام التي يقوم بها ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، حيث يكلفون بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي:

أ- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،

- تقديم الخدمات المتعلقة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،

- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه، الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من مثل إدارة الضرائب،

- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

ب- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

- توجيه إذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار وأو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- إعداد كل (6) ستة أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

ج- يكلف ممثل إدارة الجمارك: على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

د- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

ه- يكلف ممثل مصالح التعمير: بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهاءها.

و- يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهاءها.

ز- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسلیم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعهود بهما. كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المرشحين للمناصب المقترحة.

ح- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسلیم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

ط- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنع العقار الموجه للاستثمار على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار، وتكيّفا مع صدور القانون 17-23 المتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي، تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 111-24، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي أناط مهمة منح وتسخير العقار الاقتصادي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تم تعديل تشكيلا الشباك الوحيد بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 24-111، من خلال استبدال ممثلو الهيئات المكلفة بمنع العقار الموجه للاستثمار بإدارة أملاك الدولة، حيث أصبح ممثلي إدارة أملاك الدولة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 24-111 مكلفين بمتابعة إجراءات اعداد عقود الامتياز وعقود التنازل عن الأموال العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

ومن أجل تدعيم صلاحيات ممثلي الإدارات والهيئات العمومية في الشباك الوحيد وتسهيل وتسريع التكفل بالمشاريع الاستثمارية، نصت المادتان 22،21 من المرسوم التنفيذي 22-298 على ضرورة تسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعهود بهما، ويلزمون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون وتعد الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية .

وعلاوة على ذلك يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بعمارة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة أعلاه. كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهيئات المعنية ومتابعتها معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وفي سبيل انجازها لمهامها توضع الشبائك الوحيدة تحت سلطة مديرها، حيث يمارس مديرها الشبائك الوحيدة، كل فيما يخصه، السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرةً للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان³⁶، ويساعد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في القيام بمهامه رئيساً(2) دراسات وأربعة(4) رؤساء مكاتب³⁷.

ثانياً: الهيكل اللامركزي : ويتمثل في الشبائك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي، حيث أوجدت على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسييل تنفيذ مشاريع الاستثمار ولهذا الغرض فقد دعم بممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراحل إنجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الاستثماري³⁸.

1- تطور الهيئات المكلفة بالاستثمار على المستوى المحلي: تنوعت الهيئات المكلفة بدراسة جدوى مشاريع الاستثمار ومتابعتها بقصد ترقيتها وتطويرها على المستوى المحلي، حيث كانت البداية بإنشاء الشباك الوحيد Le Guiche Unique ثم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار Calpiref، ثم الشباك الوحيد اللامركزي كممثل للوكالة على المستوى المحلي مع إعادة هيكلته وتوزيعه على أربعة مراكز على حسب تخصصها، لتحول في ظل ق 18-22 الى الشباك الوحيد اللامركزي ذو الاختصاص المحلي، حيث أنشئ الشباك الوحيد على المستوى المحلي ليكمل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ومتابعته ذات البعد الوطني، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم المرسوم التنفيذي المنظم له رقم 94-319، الذي اعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 8 فقرة 5 منه، التي تنص على أنه: "تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"، حيث كان نظام الشباك الوحيد في ظله منظم بصيغة مركبة، واستمر العمل به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356-06، الصادر بناء على الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، ولكن تحول من الصيغة المركبة الى لامركزية الشباك الوحيد، حيث أصبح ينشأ على رأس كل ولاية، هذا ما يفهم منه رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الممكن من الاستثمارات خاصةً الأجنبية منها إلى الجزائر³⁹.

وبصدور القانون رقم 09-16 والمراسيم التطبيقية له، تم تعديل الأحكام المنظمة لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تم الاحتفاظ بالشباك الوحيد اللامركزي كممثل للوكالة على المستوى المحلي مع إعادة هيكلته وتوزيعه على أربعة مراكز على حسب تخصصها طبقاً للمادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة للمواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06، حيث اعتمد معيار تقسيم المهام في دراسة ملفات الاستثمار، من خلال منح كل مركز تابع للوكالة مهمة خاصة،

تتعلق بجانب معين بالاستثمار، ويتعلق الأمر بمركز تسيير المزايا ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الترقية الإقليمية⁴⁰، في حين كرنس القانون 18-22 العمل بالشبابيك الوحيدة المساعدة للوكالة بموجب م 18 منه، ولكن بفلسفة واعتبارات مغايرة لوضعها في القوانين السابقة، حيث اعتمد معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار، وهو ما يعد تطوراً إيجابياً في معالجة ملفات الاستثمار، حيث يتم تقاسم المهام بين السلطات المركزية والإدارة المحلية، حيث تتکفل الأولى بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية من خلال الشباك الوحيد المخصص لذلك، في حين تتولى الإدارة المحلية دراسة مشاريع ملفات الاستثمار على المستوى المحلي عن طريق الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ولا يجوز لأي شباك أن يتدخل في مهام الشباك الآخر مع حيازتهما لنفس الصالحيات والمهام في دراسة المشاريع الاستثمارية⁴¹.

2- اختصاص الشبابيك اللامركزية ذات الاختصاص المحلي: لم يتول المشروع تحديد مقرات الشبابيك اللامركزية ذات الاختصاص المحلي قانوناً، بل ترك الأمر للمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب الحاجة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه "توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"، أما اختصاصها الموضوعي، فهو تلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وعليه يتکفل بدراسة الاستثمارات الوطنية، والتي تمثل في الاستثمارات التي يملك رأس المالها كلياً أو جزئياً من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين أي حاملين للجنسية الجزائرية، وكذا المشاريع والإستثمارات التي يقل مبلغها عن مليارى (2) دينار جزائري (2.000.000.000) دج.

3- مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تضطلع الشبابيك الوحيدة وفقاً لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-298 بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي وتتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- استقبال المستثمر،
- تسجيل الاستثمار،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

4- تشکيلة الشبابيك الوحيدة اللامركزية: يجمع الشباك الوحيد اللامركزي، في مكان واحد بالإضافة إلى إطارات الوكالة، ممثلين عن: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري مصالح التعمير، مصالح البيئة، المبيعات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي

للعمال الأجراء وغير الأجراء و يجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، ويساعد مدير الشباك الوحيد اللامركي أربعة (4) رؤساء مكاتب⁴².

الفرع الثاني: أجهزة إدارة وتسخير الوكالة

تم النص على أجهزة إدارة وتسخير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي 22-256، وذلك في المواد من 5 إلى 17 منه، حيث خصّص الفصل الأول مجلس الإدارة، في حين تناول جهاز المدير العام في الفصل الثاني، حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أنه: يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام" ونصت م 6 على أنه: يحدد التنظيم الداخلي للوكلة وشباعيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية...", وعليه سنتناول تنظيم وعمل و اختصاص كل من مجلس ادارة الوكالة وكذا النظام القانوني لمديريها العام.

أولا: مجلس إدارة الهيئة التدابولية للوكلة

يعد مجلس إدارة الوكالة هيئة المداولة للوكلة، لذلك سنتناول تشكيلته ، سيره و اختصاصه فيما يلي:

1- التشكيلة: نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة مجلس ادارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي على النحو التالي:

-ممثل الوزير الأول رئيسا،

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

-ممثل الوزير المكلف بالمالية،

-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

-ممثل بنك الجزائر،

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذو خبرة تكون مساهمنه ضرورية لأعمال المجلس، ويتولى المدير العام لوكالة أمانة المجلس.

كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-298 على تولي السلطة الوصية، والمتمثلة في الوزير الأول مهمة تعين كافة أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها⁴³، ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الادارة ذوي رتبة مدير في

الادارة المركزية على الأقل وبانتهاء وظيفتهم تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال ذاتها، ويستكملا العضو الجديد المعين بقيمة

العهدة حتى انتهاءها⁴⁴، ومن خلال استقراء تشكيلا مجلس ادارة الوكالة، نستنتج الملاحظات التالية:

أ- ترتكز تشكيلا مجلس الادارة على ممثلين للوزارات، التي يرتبط نشاطها بالمشاريع الاستثمارية كوزارة المالية والتجارة والداخلية،

ب- أن مجلس ادارة الوكالة لا يتضمن عضوية الوزراء كما هو الحال في تشكيلا المجلس الوطني للاستثمار، بل يكتفى بممثل عن كل وزير مع اشترط أن يكون الممثل ذو رتبة مدير في الادارة المركزية على الأقل، ويرجع ذلك الى أن الوكالة تمثل الأداة التنفيذية لسياسة الاستثمارية للدولة ولا تتولى مهمة رسم سياسة الدولة في مجال الاستثمار المنوط بالمجلس الوطني للاستثمار،

ج- غياب تمثيل المستثمرين في مجلس الادارة على خلاف ما كان معمولا به في المرسوم التنفيذي 01-282، حيث كانوا ممثلين بثلاثة أعضاء،

ج- بالمقارنة بين تشكيلا مجلس ادارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتشكيلا مجلس ادارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحددة بموجب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06، نلاحظ أنه تقلص عدد أعضاء مجلس الادارة من 17 عضوا الى 9 أعضاء، حيث تم الاستغناء عن ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالهيئة العمرانية والبيئة وممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل يعيّنهم نظراً لهم، والتي تم تركيز تمثيلهم على المستوى غير المركزي على مستوى الشباك الوحيد الذي مهمته القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات، ليتم تقليل عدد أعضائه مجددا الى 7 أعضاء بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث تم تقليل ممثلي الوزير المكلف بالمالية الى ممثل واحد عوضا عن ممثلين والاستغناء عن ممثلي وزراء الصناعة والسياحة وال فلاحة وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وفي المقابل تمت إضافة أعضاء جدد وفق المرسوم التنفيذي 22-298، ويتعلق الأمر بممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وممثل بنك الجزائر، مع امكانية استعانا مجلس الادارة بأي شخص تكون خبرته أو مسانته ضرورية لأعمال المجلس، كما عرفت تشكيلا مجلس الادارة تعديلا جديدا بموجب نص م 3 من المرسوم التنفيذي 24-111، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث تم تقليلها الى خمسة أعضاء، من خلال الاستغناء عن ممثل الوزير المكلف بالاستثمار وممثل بنك الجزائر.

- لا تضم تشكيلا مجلس الادارة أي تمثيل لبعض الأجهزة ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار، وخاصة المستثمرين وأرباب العمل، فانفراد السلطة الوصية على الوكالة بتعيين أعضاء مجلس الادارة وعدم إشراك المعينين بتسيير الوكالة في هذه المسألة من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الوكالة، حيث يفترض اشراك أعوان الوكالة والمنتفعين بخدماتها، خاصة في منح المزايا ووسائل تنفيذها، وذلك قصد ضمان فعالية المزايا كأسلوب لتشجيع المشاريع الاستثمارية⁴⁵.

2- سير مجلس ادارة الوكالة: نصت عليه المواد من 9 الى 11 من المرسوم التنفيذي 298-22، حيث يخضع للضوابط التالية:

أ- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء مبينا فيه جدول الأعمال قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الاجتماع في الدورات العادية وثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاجتماع في الدورات غير العادية، وتتجدر الاشارة الى أن مجلس الإدارة كان يجتمع (4) مرات في السنة في دورات عادية بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 356-06 قبل أن يتم تعديلهما بموجب م 5 من المرسوم التنفيذي 100-17.

ب- لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁴⁶ وتتوج مداولات المجلس بتحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص وتكون موقعة من طرف رئيسه، على أن تبلغ هذه المحاضر في نسخ لجميع أعضائه وكذا الى الوزير الأول، باعتباره السلطة الوصية على الوكالة خلال فترة خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات⁴⁷.

3- صلاحيات مجلس ادارة الوكالة: لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 على صلاحيات و اختصاصات مجلس الإدارة، حيث يتداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول المبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

وبالمقارنة مع صلاحيات المجلس في المرسوم التنفيذي 356-06، نلاحظ حذف أربع صلاحيات كانت منوطة به، تتمثل في شروط تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار، مشاريع اقتناص الأموال العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعهود به، إنشاء هيأكل غير مركبة تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج، إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات، كما أنه بالمقابل منحت له صلاحية التداول بشأن أية مسألة يقوم المدير العام بعرضها عليه.

ثانيا: المدير العام للوكالة ك الهيئة التنفيذية

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني للوكالة والمسؤول على تسييرها، بناء على ما خوله المرسوم التنفيذي رقم 298-22 من صلاحيات وبناء على ما هو سائد في القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، حيث يضطلع المدير العام بصلاحيات هامة حدتها المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، والتي يمكن تصنيفها إلى مهام في مجال التسيير الإداري، ومهام أخرى في مجال التسيير المالي.

1- تعين المدير العام للوكالة: لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 298-22 على الجهة المكلفة بتعيين المدير العام ولا شروط وكيفيات تعينه، وإنما أشار في م 2/2 إلى أن الوكالة توضع تحت وصاية الوزير الأول، خلافاً للمرسوم التنفيذي 356-06، حيث نصت المادة 14 منه على تعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها⁴⁸، كما تم تنصيف وظيفته وصرف راتبه استناداً إلى الوظيفة العليا في الدولة لمكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة⁴⁹، إلا أنه بالرجوع إلى المواد من 4 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المعدل والمتمم، لانجد أن تعين المدراء العامين للوكالات الوطنية ضمن صلاحيات الوزير الأول، وهو ما يعني ضمنياً أن التعيين فيها ينعقد لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁵⁰.

2- صلاحيات المدير العام للوكالة في مجال تسييرها الإداري: للمدير العام اختصاصات ومهام إدارية على مستوى الوكالة، باعتباره المسؤول الإداري الأول عليها، تستشف من المواد 13، 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي 298-22، وتمثل في النقاط التالية :

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة باعتباره المدير العام لها،
- يعد مسؤولاً عن سير الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
 - يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة،
 - بعد تقريرا كل (3) أشهر، بالإضافة إلى التقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الادارة، بعد تعديلها بمادة 3 من المرسوم التنفيذي 24-111، حيث كانت المدة (6) أشهر في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298، كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة،
 - يختص بتكوين أو تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة ويمكنه أن يستعين عند الحاجة بعد استشارة مجلس ادارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به،
 - يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة بنوعها، لاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية،
 - اقتراح التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة.
- 3- صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي للوكلة: يمارس المدير العام صلاحياته في هذا المجال وفقا للقواعد العامة للتسيير المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، حيث يضطلع بمهام التالية:
- يعد آمرا بالصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعول بها، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:
 - يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها، فهو المسؤول عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة والذي يعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ثم على السلطة الوصية،
 - يبرم كل الصفقات و العقود والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، ويمكنه تفويض امضائه في حدود صلاحياته.

ومن خلال دراسة صلاحيات المدير العام للوكلة، نستخلص أنه تم تفصيل وتوضيح صلاحيات المدير العام للوكلة بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 على خلاف المراسيم التنفيذية السابقة الناظمة للوكلة، أين اكتفى المشرع بالنص على وجود منصب المدير العام دون التفصيل في صلاحياته ودوره، باستثناء دوره في مجلس ادارة الوكالة، حيث يعد المسؤول الاداري الأول على الوكالة ويمارس

السلطة السلمية والرئيسية على المستخدمين، فضلا على دوره الواسع في التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار⁵¹.

4- الأجهزة والهيئات المساعدة للمدير العام على مستوى الادارة المركزية للوكلة: نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298 على أنه: "يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام وي ساعده في ممارسة مهام الوكالة مدير دراسات و مدیرون ونواب مدیرین ورؤساء دراسات، حيث فصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022، المحدد للتنظيم الداخلي للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار في هذه الأجهزة والهيئات، وذلك وفق الآتي:

أ- المدراء : يساعد المدير العام في ممارسة مهامه، مديران (2)⁵².

ب- الأمين العام: يضمن الأمين العام، تحت سلطة المدير العام، التسيير الإداري والمالي للوكلة، تلحق بالأمين العام المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين(2)⁵³.

3- مدير الدراسات: يحدّد عدد مديرى الدراسات بستة (6) مدراء دراسات:

- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون،
- مدير الدراسات المكلف بالمرافق والتسهيلات وتبسيط الإجراءات،
- مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسخير الأرضية الرقمية للمستثمر،
- مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشارافية،
- مدير الدراسات المكلف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة،
- مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات.

يساعد كل مدير دراسات مديران (2) وأربعة (4) رؤساء دراسات⁵⁴.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار رقمنة الاستثمار

بغية مراجعة النقائص والسلبيات التي رافقت مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا، ومن أجل تعزيز دور هذه الوكالة في تشجيع الاستثمار وترقيته، باعتباره من روافد الاقلاع الاقتصادي في البلاد من خلال استقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين، بعرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية الدخل الاقتصادي العام لقطاع المحروقات تمت مراجعة أدوار ومهام هذه

الوكالة، بداية بتغيير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتكتف بها بكل المراحل والعلميات المرتبطة بالاستثمار بالتنسيق مع الهيئات المعنية بطبيعة الحال، ويستنتج من دراسة النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، لاسيما المادة 18 من القانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار، بالإضافة لما ورد في الفصل الثاني بعنوان المهام من الباب الأول المرسوم التنفيذي 22-298⁵⁵، المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 17-23، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي، نجد أن الوكالة تقوم بمهام متنوعة ومتعددة، ويظهر من تحليلها أنها تمحور حول مهام ذات طابع إداري رقابي (**المطلب الأول**) أخرى ذات طابع إعلامي توجيهي وترويجي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المهام الإدارية والرقابية للوكالة في مجال الاستثمار

تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمنع بالشخصية المعنية والاستقلال المالي، وتمارس جانب من سلطة الدولة في مجال اختصاصها بعدة مهام إدارية، وتمثل هذه الأخيرة في تسجيل المشاريع الاستثمارية وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر بالإضافة إلى منح وتسهيل الامتيازات المقررة للمشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 18-22، بعد أن توفر الشروط الالزمة، كما تتکفل الوكالة بمتابعة المشاريع الاستثمارية ومراقبة انجازها.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر

تتكفل الوكالة بتسجيل المشاريع الاستثمارية من خلال شبابيكها الوحيدة وفي المنصة الرقمية للمستثمر على سبيل الحصر، وتتولى خلال كافة مراحل تجسيد المشروع الاستثماري مرافقة المستثمر وتسهيل الإجراءات الإدارية، كما تضطلع بمهمة ترقية الاستثمار، وستتناول هذه المهام في النقاط الموقالية.

أولا: تسجيل المشاريع الاستثمارية

في إطار تبسيط وتسريع اجراءات انجاز الاستثمارات تبني المشرع اجراء تسجيل الاستثمارات في المنصة الرقمية للمستثمر عوضا عن نظام التصريح والترخيص المسبق الذي كان سائدا من قبل، حيث نصت على هذا الاجراء المادة 25 من ق 18-22، حيث جاء فيها أنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"، ويثبت تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الادارات والهيئات المعنية، كما تضيف المادة 25 أنه: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم"، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المحدد

لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، هذا الأخير عرف تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه: "الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات"⁵⁶.

ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 299-22 مصحوباً بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لذات المرسوم، حيث تتجسد عملية تسجيل الاستثمار في تعبئة استثماره، تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة تحمل البيانات المذكورة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 299-22 وتحمل توقيع المستثمر، ويجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله بموجب وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 299-22.

وأناط المشرع في القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 299-22 تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو الاختصاص الوطني، أما الاستثمارات الأخرى، أي الاستثمارات الوطنية والاستثمارات التي لا تعد مشاريع كبرى، فيتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي على حسب تموقع الاستثمار والمنطقة التي سوف ينجز فيها⁵⁷، ويجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعدد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 299-22 ، وتسلم فوراً من طرف الشباك الوحيد المختص، وتلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشبابيك الوحيدة للوكالة⁵⁸، ومراعاة للظروف الطارئة التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة إنجاز المشروع وقبل انقضائه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر بعد وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بالمرسوم التنفيذي 299-22، كما لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصرياً في النشاط الأولي، ويرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة⁵⁹.

وفي سبيل قيامها بمعالجة ملفات الاستثمار وتسليم الشهادات المتعلقة بها، بداية بشهادة تسجيل الاستثمار وتعديل شهادة التسجيل، وإلغاء التسجيل بطلب من المستثمر، بالإضافة إلى تعديل قوائم السلع والخدمات وتسليم نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل وانهاء بإعداد محضر معينة الدخول حيز الاستغلال، تحصل الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار أعلاه من طرف المستثمر

لفائدة الخزينة العمومية، يحدّد مبلغها وفقاً لنوع الاستثمار، حيث ميّز المرسوم التنفيذي 22-299 بهذا الخصوص بين مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن مiliاري(2) دينار جزائري 2.000.000.000 دج ومشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها او يفوق ملياري(2) دينار جزائري 2.000.000.000 دج والاستثمارات الأجنبية⁶⁰.

ثانياً: تسهيل اجراءات الاستثمار ومرافقة المستثمرين

لاتنحصر مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التسجيل الاداري للمشاريع الاستثمارية وتسلیم الشهادات، بل تستمر بمرافقة المستثمرين في كافة مراحل انجاز مشاريعهم، من خلال تسهيل وتبسيط الاجراءات الادارية وتسوية العرائيل التي تواجههم، ويتم ذلك وفقاً لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 من خلال التدابير التالية:

1- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسويتها، بغية ازالة الطابع المادي التقليدي للإجراءات والوثائق الادارية والاستفادة من مزايا الادارة الالكترونية والرقمية، من خلال توفير الوقت والجهد والمالي لجميع الأطراف والمتتدخلين في العملية الاستثمارية، واضفاء الشفافية والمساواة بينهم.

2- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وهذا يدخل في اطار الصالحيات الاستشارية التي تتکفل بها الوكالة، حيث من موقع احتکاكها بواقع الاستثمار ومشاكله تكون أقدر على تشخيص وتقييم مناخ الاستثمار وبيان واقعه وآفاقه وسبل ترقيته وتحسينه، الأمر الذي يتطلب توفر كادر بشري كفاء ومتخصص، سواء على مستوى هياكلها وأجهزتها المركزية أو اللامركزية، ويتم افراج هذه الاقتراحات في التقارير الدورية التي يرسلها المدير العام الى السلطة الوصية والمجلس الوطني للاستثمار.

3- تقديم جميع المعلومات الالزمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة، ويتم ذلك عملياً من خلال الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، حيث يتضمن هذين الموقعيين الالكترونيين معلومات وفيرة ومتعددة حول كل ما يحتاجه المستثمر من معطيات ومعلومات حول الاطار العضوي والقانوني للاستثمار⁶¹، كما تتضمن نوافذ تفاعلية لطرح الانشغالات والاسئلة.

أما في مجال مساعدة ومرافقة المستثمر عملياً، فتتولى الوكالة القيام بإعلامه وتوجيهه من خلال الآليات التالية:

- 1- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتکفل بهم،
- 2- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- 3- مرافقه المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى⁶².

ثالثا: ترقية الاستثمار

يندرج ضمن مهام ترقية الاستثمار وتطويره وفقاً لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 299-22 ما

يلي:

- 1- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ويتم ذلك من خلال تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمنتديات والتظاهرات الأخرى ذات الصلة بمهامها والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج المتعلقة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية، إضافة إلى ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة⁶³.
- 2- اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،
- 3- ضمان خدمة اقامة علاقات الأعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة⁶⁴،
- 4- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، حيث لم ينص على إنشاء مكاتب تمثيل للوكلة في الخارج، كما كان معمولاً به بموجب المادة 22 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى.

الفرع الثاني: متابعة المشاريع الاستثمارية ومراقبة تجسيدها

بعد تسجيل الاستثمار تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار متابعة تجسيد وإنجاز المشاريع الاستثمارية التي استفادت من المزايا، للتتأكد من احترام المستثمرين للمزايا المقدمة لهم، وكذا مدى احترامهم للالتزامات المكتبة من طرفهم، ونصت المادة 18 من ق 18-22 والمادة 4 مطة 6 من المرسوم التنفيذي 298-22 على المشتملات الكبرى لإجراءات المتابعة، وفصلها المرسوم التنفيذي رقم 303-22 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتبة⁶⁵.

أولا: متابعة وإنجاز المشاريع الاستثمارية

أنسنت القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 298-22 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها، وتمثل تدابير المتابعة الممارسه من قبل الوكالة فيما يأتي:

- 1- متابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها⁶⁶،

2- تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر، ويجب على المستثمر تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا المنوحة، كما يتعين على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 22-303.

3- يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المختلفين الذين لم يدعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، بعد ذلك تقوم الوكالة بتبلغ إعذار، بكل الوسائل، في أجل ثمانية(8) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار، لذلك يتعين أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ تبلغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا⁶⁷.

4- يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن. وزيادة على ذلك، يلزم المستثمر بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 22-302⁶⁸.

ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتسبة
بعد قيام الوكالة بمتابعة المشاريع الاستثمارية وتأكدها من اخلال المستثمر بالواجبات والالتزامات المكتسبة من طرفه، فإنها تتخذ اجراءات وتدابير عقابية وردعية حفاظا على المال العام وعلى الاهداف العامة لقانون الاستثمار، ونصت عليها المواد من 7 الى 11 من المرسوم التنفيذي 22-302، نوجزها فيما يلي:

1- إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة في حالة غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر خلال أجل خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ تبلغ الإعذار، ويتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعدد الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية⁶⁹.

2- يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستملكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبلغ بكل الوسائل، إعذارا بقي دون إجابة مدة خمسة عشر(15) يوما، من تاريخ معاينة هذا الإخلال، لا أنه يمكن الوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا، بموجب

مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لدتها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة.

وفي هذه الحالة يبلغ مقرر إلغاء مقرر سحب المزايا إلى الإدارات المعنية⁷⁰.

وإضافة إلى هذه المهام المنوطه بالوكالة بعنوان متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية، اضافت المادة 4 مطة 6 من المرسوم التنفيذي أن الوكالة تتولى معالجة عرائض وشكوى المستثمرين؛ وتعمل على تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

الفرع الثالث: المساهمة في تسيير الامتيازات ومنح العقار الاقتصادي

تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام بارزة في مجال تسيير المزايا والتحفيزات، باعتبارها من أهم عوامل استقطاب المستثمرين، كما خولها القانون رقم 17-23، المحدد لكيفيات وشروط منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، مهمة منح العقار الاقتصادي وتسييره.

أولا- تسيير الامتيازات

تعتمد مختلف الدول من أجل تشجيع وترقية الاستثمار لدتها إلى منح مزايا وامتيازات أو حواجز للاستثمارات المحلية والاجنبية، ويكون الهدف من وراء ذلك هو مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري والسماح بتحقيق الأرباح، وبالمقابل يساهمون في التنمية الاقتصادية الوطنية وتنويع الصادرات وتعزيز تنافسية البيئة والمناخ الاستثماري في الدولة بالمقارنة مع نظم الدول الأخرى، حيث يمكن للمشروع الاستثماري أن يستفيد زيادة على المزايا والتحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمالية والمالية المقررة في القانون العام من الأعفاء من بعض الضرائب والرسوم وحقوق التسجيل تختلف حسب النظام التحفيزي وتتنوع بين مرحلتي الانجاز والاستغلال، شريطة توفر بعض الشروط الموضوعية ويستكملا المستثمر بعض الشروط الشكلية.

وبالنظر إلى أهمية الامتيازات والحواجز في تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على اقتحام السوق الجزائرية والاستثمار فيها، فقد خصّص المشرع في القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار الفصل الرابع كاملاً لموضوع الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا، وذلك في المواد من 24 إلى 35 منه، حيث قسم الأنظمة التحفيزية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات بناء على طلب المستثمر إلى ثلاثة أنواع تمثل في: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية(نظام القطاعات)، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)⁷¹ والنظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الإستثمارات المهيكلة)⁷²، وحماية للاقتصاد الوطني استثنى المشرع بعض السلع والخدمات من الاستفادة من المزايا المحددة في قانون الاستثمار، وتختلف هذه

القائمة باختلاف النظام التحفيزي، وأحال تحديد قائمة السلع والخدمات المستثناء من الاستفادة من المزايا على التنظيم، وهو ماتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 300-22، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل⁷³.

وحددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 في العنصر 5 مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسيير الامتيازات، وحصرتها فيما يلي:

- 1- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،
- 2- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام اتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22.
- 3- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،
- 4- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،
- 5- إصدار قرارات سحب المزايا،
- 6- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال المنوحة للاستثمار،
- 7- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسهيل عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،
- 8- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وتتجدر الاشارة الى أن المشرع ضمن حق المستثمر في الحصول على المزايا المرتبطة بالأنظمة التحفيزية للاستثمار ، وحماية له من تعسف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في استعمال سلطتها التقديرية، قرر له حق الطعن في قرار رفض منح المزايا وكذا في قرار سحب المزايا بعد منحها، وذلك أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون وذلك وفقا لشروط شكلية وموضوعية محددة⁷⁴.

ثانيا: دور الوكالة في مجال العقار الاقتصادي

يشكّل العقار الاقتصادي الموجه لاستقبال المشاريع الاستثمارية عقبة كبيرة وعائقا مستديما في وجه المستثمرين⁷⁵ ، حيث يواجهون صعوبة في ايجاد الوعاء العقاري المستقبل للاستثمار، بالنظر إلى قلة العرض مقابل الطلب المتزايد على العقار، إضافة إلى عدم صلاحية بعض الأوعية العقارية الموجودة لاستقبال المشاريع التي يقترحها المستثمر⁷⁶ ، وفي حالة وجودها واستفادة المستثمر منها تبرز مشكلة الاستثمارات الوهمية وتغيير وجهة هذه العقارات لوجهة غير المرخص بها، إضافة إلى كثرة الإجراءات الادارية وتعقيدها، وعليه تعين مراجعة الاطار القانوني الناظم له، والمتمثل في الأمر رقم 04-08 لمحاولة

اصلاح هذه الاختلالات، وتجسد ذلك من خلال القانون رقم 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منع العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، حيث تضمن هذا الأخير أحكاما وأليات جديدة حاول من خلالها المشرع تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة تجسيد آليات تحفيزية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحسين مناخ الاستثمار، وبين ضوابط تضمن التجسيد الفعلي وال حقيقي للغايات الاقتصادية التي جاء بها هذا القانون⁷⁷، وذلك من خلال تحويل سلطة منح وتسهيل ومتابعة العقار الاقتصادي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق التدابير التالية:

1- منح العقار الاقتصادي: لقد عرفت صيغة منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار والجهة المختصة بمنحه عدة تطورات تبعا للقوانين المنظمة لها، حيث تم اعتماد عقد التنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 55-84 الخاص بإدارة المناطق الصناعية، ثم لجا المشرع إلى اعتماد عقد الامتياز القابل للتنازل بإصدار المرسوم التشريعي رقم 12-93، المتعلق بالاستثمار، لاسيما المادة 23 منه، حيث منح للدولة صلاحية التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية بمقابل رمزي أحيانا لفائدة المشاريع الاستثمارية المنجزة في المناطق الخاصة، أما في ظل الأمر رقم 04-08، فتبني المشرع عقد الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، ويتم منح هذا النوع من العقود أما عن طريق المزاد العلني كأصل، أو عن طريق التراضي كاستثناء، وقد شهدت هذه المرحلة تراجع الاستثمارات نظرا لضعف الحوافز الممنوحة للمستثمرين ، لذلك تراجع عنه المشرع بموجب القانون رقم 23-17 من خلال اعتماده على صيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل بصريح نص المادة 14 منه⁷⁸.

حيث نصت المادة 7/8 من القانون رقم 17-23 على تكفل الوكالة حسرا بمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وقد قصر المشرع هذا الحق على الوكالة من أجل ضمان معالجة ملفات الاستثمار على مستوى شباك وحيد من أجل تسهيل الإجراءات على المستثمرين⁷⁹ ، حيث يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيدة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر أعباء نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويتضمن بنودا إدارية عامة وبنودا خاصة تراعي التوجهات الاستراتيجية وتأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁸⁰ ، وحددت المواد من 15 الى 22 من القانون 17-23 التزامات طرف عقد الامتياز الممثلين في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا المستثمر، ويتم تجسيد منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة الاستثمار بعد استئناف آجال الطعن المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار، يمنع الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة

قابلة للتجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، باستثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري التي تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عليها عن طريق التشريع⁸¹. وبغية اضفاء الشرافية على منح العقار الاقتصادي أوجبت المادتان 12،13 من ق 17-23 معالجة طلبات الاستفادة منه حسرا عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، حيث يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي وطني كان أو أجنبي مقيما أو غير مقيم بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار، يرغب في الاستفادة من أحكام هذا القانون، القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تعتبر السبيل الأوحد للإيداع، وتعالج الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طلبات العقار الاقتصادي المسجلة على مستوى المنصة الرقمية للمستثمر طبقا لأحكام ق 18-22.

ثانيا: دور الوكالة في اكتساب العقار الاقتصادي

بغية توسيع مشتملات العقار الاقتصادي منح القانون رقم 17-23 في المادة 08 منه للوكلة صلاحية اكتساب لصالح الدولة كل عقار مملوك ملكية خاصة يكون قابلا لاستقبال مشروع استثماري، ويتم ذلك بطريقتين⁸²:

1- اكتساب الملك العقاري عن طريق الاقتناء: منحت المادتان 4 و 8 من القانون رقم 17-23 وكذا المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 24-111 للوكلة حق اقتناه لحساب الدولة كل ملك عقاري قابل لاستقبال مشروع استثماري، كما منحت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 486 - 23 للوكلة في حالة عدم توفر العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة اكتساب العقارات الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة لحساب الدولة، مقابل سعر يعادل القيمة التجارية للعقار التي يتم تحديدها من طرف ادارة أملاك الدولة المختصة اقلانيا ، وتجسد عملية اكتساب الملك العقاري الخاص بموج عقد اداري تتولى ادارة أملاك الدولة اعداده، يترتب عنه اندراج الملك ضمن الأصول الخاصة للدولة⁸³.

2 - اكتساب الملك العقاري عن طريق ممارسة حق الشفعة: نصت على هذه الطريقة المادة 23 من القانون 17-23 ، حيث يمكن للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تمارس، باسم الدولة، حق الشفعة على الأصول العقارية المتنازل عنها من المستفيد من العقار الاقتصادي، وكذا على كل ملك عقاري آخر تابع لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري ومتواجا داخل المحيطات والمناطق المهمة.

ثالثا: دور الوكالة في تسيير العقار الاقتصادي ومتابعته وتطهيره:

تقوم الوكالة في هذا الاطار بمهام التالية:

- 1- البت بالتشاور مع القطاعات المعنية، في توجيهه الوفرة العقارية بغرض تهيئها من طرف الوكالات المذكورة في المادة 7 من ق 23-17، وكذا القيام بتسخير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه، فضلا على مسک وتحيين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري⁸⁴ ،
- 2- تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بالتشاور مع الولاية، بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي معأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة⁸⁵ .
- 3- تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعداد تقرير كل ثلاثة (3) أشهر عن حقيقة النشاطات، زيادة على التقرير السنوي، يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحاله⁸⁶ .
- 4- إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر⁸⁷ .

وفي مجال تطهير العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار واسترجاعها ، تنشأ لجنة متابعة لهذا الغرض بموجب قرار من الوالي تكلف بمتابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية التي رخص من أجلها الامتياز قبل صدور القانون رقم 23-17، بموجب قرار ولائي، أو كرس بعقد الامتياز أو بتخريص كتابي صادر عن الوالي، ترتب عليه الانطلاق في إنجاز المشروع على أساس رخصة بناء وبلغت نسبته 20% على الأقل، حيث يرأس اللجنة الوالي أو ممثله ويكون ممثلا عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عضوا فيها، وتتولى اللجنة، على الخصوص، ما يأتي :

- 1- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية،
- 2- توجيه إعذار إلى صاحب الامتياز من أجل تدارك أي مخالفة للتشريع وللتزمات الواردة في دفتر الأعباء المرفق بعقد الامتياز وفي حالة عدم الجدوى، مباشرة إجراءات إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا،
- 3- البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز والمتعلقة بتغيير الأنشطة لأسباب موضوعية مبررة
- 4- البت في الطلبات المقدمة من أصحاب الامتياز فيما يتعلق بتغيير اسم المستفيد من شخص طبيعي إلى شخص معنوي أو الشكل القانوني للشركة المستفيدة من الامتياز لدعوي إتمام المشاريع الاستثمارية العالقة بشرط احتفاظ صاحب حق الامتياز الأصلي بأغلبية الحصص إلى غاية الانجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة والدخول حيز الخدمة،
- 4- إعداد تقرير كل شهرين يرسل إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁸⁸ .

كما تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتجهيز العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، الذي منح لها تفويض تسييره بموجب أحكام هذا القانون، للمشاريع الاستثمارية دون سواها وتلزم كذلك بإرجاع كل عقار تم تغيير وجهته للدولة⁸⁹، وفي إطار التنسيق بين الوكالة والهيئات المتدخلة في مجال التعمير والعقارات، تسهم الوكالة في إعداد أدوات التعمير بفرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني: المهام ذات الطابع الإعلامي والترويجي للاستثمار

ان وضع إطار قانوني للاستثمار وتكتيف أجهزة وهيئات بتنفيذها والاشراف عليه لا يكفي وحدة لجذب الاستثمارات، في ظل غياب سياسة اعلام وترويج لفرض الاستثمار بالدولة واغراء المستثمرين بالإقبال عليها، وهذا هو الدور المنوط بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الأول: استقبال وتوجيه واعلام المستثمر

تطبيقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يتضح أن الوكالة تعمل في مجال اعلام وتوجيه المستثمرين بالتدابير التالية:

- 1- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- 2- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية⁹⁰.
- 3- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعلومات الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- 4- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،
- 5- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

الفرع الثاني: الترويج للمشاريع الاستثمارية

يعد الترويج الاستثماري أهم الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات وهيئات تشجيع الاستثمار⁹¹، ويقصد به: "تلك الاستراتيجية التي تتبعها أجهزة الاستثمار للتعریف بالبرامج التنموية أو الامکانات المتاحة لفرض الاستثمار، وكذا بالمناخ الاستثماري والترويج له بالداخل والخارج وذلك بكلفة الوسائل والطرق المتاحة من أجل استقطاب رؤوس أموال جديدة، وأن ما يتحكم بعملية الترويج هي العوامل المكونة للمناخ الاستثماري والمتمثلة في مجموع الأوضاع السياسية، الاقتصادية والإجتماعية التي تؤثر على توجهات رأس المال"⁹².

ويتم الترويج وتسويق الصورة الاستثمارية للبلاد من خلال عدة وسائل متنوعة، وتحتفل حسب امكانيات وقدرات كل بلد، الا انها عموما لا تخرج عن الصور التالية:

- 1- عقد الملتقيات والندوات والمؤتمرات وانجاز المعارض للترويج لمجالات الاستثمار في الجزائر قصد تبيان الامكانيات الاقتصادية وفرص الاستثمار في الجزائر⁹³، واستغلال وسائل الاعلام بمختلف أنواعها في ذلك.
- 2- تسخير أعون مؤهلين ومتخصصين للتکفل بمهمة الترويج للاستثمار ورفع مستوى كفاءتهم وخبراتهم المعرفية والتكنولوجية في الميادين المرتبطة بعملية الاستثمار.
- 3- إعداد ووضع برامج لترويج المشاريع المراد الاستثمار فيها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوفود الأجنبية والمنظمات الدولية التي لها دور في الترويج للاستثمار⁹⁴.
- 4- تدعيم صلاحيات الوكالة في الاشراف والمتابعة المباشرة للمشاريع الاستثمارية، حيث نصت م 18 ق 18-22 على صلاحيات الوكالة في هذا المجال، مثل ترقية وتنمية الاستثمار في الجزائر وخارجها، فضلا على تكليف الشبابيك الوحيدة المركزية واللامركزية بالقيام بكل الاجراءات الالزمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم، وهو ما يضفي المرونة على دراسة هذه المشاريع وتجسيدها ميدانيا، ويقلل من مساوى التسيير المركزي المباشر للمشاريع الاستثمارية الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة.

وخلاله لما سبق تناوله في البحث الثاني المتعلق بمهام وأدوار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون 22-18 ونطاقه التنظيمية، يلاحظ على هذا القانون وعلى خلاف القوانين السابقة للاستثمار التوسيع في الأدوار والمهام الموكلة للوكالة، وذلك من جانبي:

- 1- التفصيل الدقيق للمهام التي تقوم بها الوكالة، حيث تضمن المرسوم التنفيذي 22-298 في المادة 4 منه شرحا مفصلا للمهام الكبرى التي تقوم بها الوكالة، وهذا ما يدرج ضمن متطلبات الوضوح التشريعي لقوانين الاستثمار، حتى يسهل فهم مضمونها من المستثمرين الأجانب قبل الوطنيين، وهو ما ينسجم مع مبدأ الأمان القانوني المنصوص عليه دستوريا، وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، وكذا ما طالب به المنظمات والهيئات الدولية المكلفة بتصنيف مناخ الأعمال والاستثمار على المستوى الدولي⁹⁵.

- 2- اضافة مهام جديدة للوكالة، والتمثلة في متابعة تقديم المشاريع الاستثمارية وكذا تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، من خلال رقمنة جميع مراحل المشاريع الاستثمارية لإضفاء المرونة والشفافية عليها المطلب الثالث: تكريس رقمنة الاستثمار تحت اشراف وتسخير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تؤدي الادارة الالكترونية دورا هاما في تطوير أساليب الادارة والتسيير في كافة مجالات ومناحي الحياة لاسيما المجال الاقتصادي، الذي يعول عليه في تحسين العمليات الإدارية وتسهيل الوصول إلى المعلومات وتبادلها بفعالية بالإضافة إلى ذلك، في تساهم بشكل فعال في تحسين الكفاءة والإنتاجية

في العديد من القطاعات الاقتصادية، وتعزز الابتكار وتطوير الخدمات والمنتجات الجديدة⁹⁶ ، ومن أجل تحقيق مبدأ شفافية العملية الاستثمارية والقضاء على الإجراءات المعقدة والبيروقراطية التي صاحبت قوانين الاستثمار السابقة، فقد تبنى المشروع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المعملي الرقمي والالكتروني في مجال الاستثمار، من خلال اعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة عن طريق استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك سنتناول تعريف المنصة الرقمية للاستثمار ونستعرض أهدافها ومزاياها.

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

يجدر بنا- قبل التعرض لتعريف المنصة الرقمية للمستثمر كتطبيق لنظام الرقمنة والإدارة الالكترونية في تسيير الشؤون العمومية- تناول تعريف الرقمنة أو الرقمية، حيث تعرف بأنها: "استراتيجية إدارية المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات، مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقاً للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة"⁹⁷، وبإسقاط هذا التعريف على رقمنة الاستثمار يمكن تعريفه بأنه: "استخدام التقنيات الرقمية والإلكترونية في تنظيم وإدارة جميع جوانب العمليات الاستثمارية"⁹⁸ ويكون ذلك تحت تسيير وشراف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بغية توفير الوقت والمال والجهد لتفعيل وتجويد وترقية الاستثمار.

وعزف المشروع المنصة الرقمية للمستثمر في القانون رقم 22-18 انطلاقا من مزاياها وأهدافها، حيث جاء في المادة 23 منه أنه: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يسمح بتوفير كل المعلومات الازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بيناً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقه للاستثمارات ومتابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها".

كما عرفتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298-22 بأنها: "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمار ومرافقها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترت، وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها

حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات. وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار".

وعليه انطلاقا من التعريف السابقة تعتبر المنصة الرقمية للاستثمار فضاء إلكترونيا استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22، بهدف مراقبة ومتابعة الاستثمارات منذ مرحلة التسجيل، وطيلة فترة الاستغلال من أجل التسهيل على المستثمر كل الإجراءات التي قد تعرقل السير الحسن لمراحل تجسيد المشروع، خاصة فيما يتعلق بالبيروقراطية⁹⁹، وتجدر الاشارة الى أنه سبق إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر جهود لرقمنة العملية الاستثمارية¹⁰⁰، تمثلت في إطلاق البوابة الإلكترونية "استثماري" من قبل وزارة الصناعة في 28 جوان 2021، والتي تعتبر منصة آلية تهدف إلى تسهيل النشاط الاقتصادي وتقريب الإدارة من المتعامل الاقتصادي عبر الاستماع إلى احتياجاته ومتطلباته اليومية¹⁰¹.

الفرع الثاني : مزايا المنصة الرقمية وأهدافها

يتحقق تنصيب المنصة الرقمية للمستثمر و المباشرة استغلالها واستعمالها في تسجيل ومتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، جملة من المزايا والأهداف .

أولا: مزايا المنصة الرقمية: تحقق هذه المنصة جملة من الفوائد لأطراف العملية الاستثمارية، نوجزها فيما يلي:

- 1- المساعدة في إنشاء المؤسسة أو الشركة،
 - 2- التسجيل الإلكتروني للمشاريع الاستثمارية،
 - 3- إمكانية تتبع حالة الملفات،
 - 4- تقليل من دواعي تنقل المستثمرين،
 - 5- الوصول الفوري والسهل لمستخدمي النظام إلى المعلومات،
 - 6- الإبلاغ التلقائي عن البيانات وموثوقية المعلومات،
 - 7- تحسين كفاءة اتخاذ القرار (الإحصائيات ولوحات المعلومات والتوجهات)،
 - 8- نظام مركزي ومريج، يمكن الوصول إليه من خلال متتصفح الويب، من خلال حساب إلكتروني واحد، يمكن للمستثمر الوصول وطلب جميع الوظائف التي يتطلبها مشروعه؛
 - 9- مراقبة تنفيذ المشروع منذ إنشائه وحتى مرحلة الاستغلال من خلال البيانات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة (إطارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الإدارات الممثلة على مستوى الشباك الوحيد، الخدمات الجمركية، الضرائب، CNAS ...¹⁰²)
- ثانيا: الهدف من إنشاء المنصة الرقمية:** تهدف المنصة الرقمية وفقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298-22 إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- دعم وتبسيط وتسهيل عمليات إنشاء المؤسسات والاستثمارات،
- 2- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- 3- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- 4- سرعة معالجة ملفات المستثمرين دراستها من قبل الادارات المعنية،
- 5- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- 6- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومرونة الاعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- 7- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل في الوصول إليها بالنسبة للمستثمرين،
- 8- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار،
- 9- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية.

الفرع الثالث: واقع المنصة الرقمية للمستثمر وأفاقها المستقبلية

لقد ساهم انشاء المنصة الرقمية للمستثمر في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال تسهيل وتبسيط اجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية وتسويتها ومتابعتها، كما ساهمت في القضاء على اجراءات المادية الورقية وما تخلفه من كثرة الوثائق وطول الوقت والتأخر في معالجة الملفات، فضلا على تحقيق الشفافية في توزيع العقارات الاقتصادية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، هذا الى جانب دورها في الترويج لفرص الاستثمار في الجزائر.

وعلى الرغم من قصر مدة انشائها، الا أن إحصاءاتها مقبولة، حيث كشف المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، في كلمته التي قدمها في الملتقى الجهوي حول الاستثمار المنظم بولاية أم البواقي يوم 08 أكتوبر 2024، أنه منذ إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر في الثامن من فيفري 2024 تم عرض 660 وعاء عقاري على مستوى 47 ولاية، كما بلغ إجمالي الطلبات إلى غاية الثاني من أكتوبر 2024، 3992 طلب، تم على إثرها منح 391 مقرر منج¹⁰³، وذلك من أصل 9684 مشروع استثماري مسجل على مستوى الوكالة، والتي بلغت في الفترة الممتدة من الفاتح من نوفمبر 2022 إلى غاية 30 سبتمبر 2024 بمبلغ إجمالي مصروف به يفوق 4170 مليار دينار، من بين هذه المشاريع 176 مشروع مرتبط بأجانب (63) استثمار أجنبي مباشر، و113 مشروع بالشراكة بين متعاملين محليين مع متعاملين أجانب من مختلف الجنسيات، مع توقيعات بالوصول إلى 20 ألف مشروع استثماري مجسد ميدانيا وخلق ما يزيد عن 240000 منصب عمل مباشر وتحقيق نسبة 12 بالمائة كمساهمة للصناعة في الناتج القومي الخام في السنوات القليلة القادمة¹⁰⁴.

ورغم هذه الجهود المبذولة في رقمنة كافة جوانب الاستثمار، إلا أن هذا غير كافٍ للوصول إلى الأهداف المنشودة بجعل الاستثمار رايدر رئيسي في ازدهار الاقتصاد الوطني وكسب رهان تنوع الصادرات والتخلص من التبعية للمحروقات، حيث يتطلب الأمر تطوير ورقمنة مناخ الاستثمار ككل، أي رقمنة القطاعات الأخرى المتدخلة في الاستثمار كالقطاع البنكي، الضريبي، الجمركي، رقمنة العقار بمختلف أنواعه، وكذا تحسين تدفق الانترنت على مستوى كافة التراب الوطني، لتحقيق مبدأ التغطية المنصفة للاستفادة من فرص الاستثمار لكافة المواطنين، وكذا توفير نظام حماية وأمن معلوماتي لمستخدمي المنصة، لاسيما ما يتعلق بالملفات والوثائق المودعة من المستثمرين وضمان عدم تلفها، وحمايتها وذلك بتزويدها بنظام حماية آمن من الاختراق والقرصنة¹⁰⁵.

الخاتمة

تضمنت قوانين الاستثمار في الجزائر أجهزة و هيئات كلفت برسم السياسة العامة للاستثمار والعمل على تنفيذها، بما يحقق التنمية الاقتصادية وازدهار الاقتصاد الوطني، ويأتي على رأس هذه الأجهزة المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال الاستثمار، الوكالات الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار، التي عرفت تحولات على مستوى تسميتها وهيكلتها، وخاصة مهامها و اختصاصاتها تبعاً لنصوص الاستثمار الناظمة لها والظروف الاقتصادية التي نشأت فيها، حيث كانت البداية بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعم ومتابعة (APSI) في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار ونهاه بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) المنشأة بموجب المادة 18 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

وجاء استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-18 الذي أرسى مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، حيث منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار وذلك في المادة 18 منه، وبناء عليها صدر المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، حيث عرفت هيكلة وتنظيم وكذا اختصاص الوكالة المستجدات التالية:

- 1- تغيير تسمية الوكالة، بحيث استبدل التسمية السابقة "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وهذا بغية تعريف الوكالة على المستوى الدولي لتعزيز اضطلاعها بمهمة الترويج للاستثمار،

- 2- تمت المحافظة على التكيف القانوني للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار ، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تمارس جانب من سلطة الدولة في مجال الاستثمار، وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري،
- 3- إعادة تنظيم أجهزة ادارة وتسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال مراجعة تشكييلة مجلس الادارة، من خلال تقليص عدد الاعضاء والتركيز على ممثلي الوزارات التي لها علاقة بمنظومة الاستثمار وتفصيل صلاحيات المدير العام للوكلة.
- 4- استحداث لأول مرة شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بغية توفير معالجة خاصة ونوعية لهذا النوع من الاستثمارات، التي يعول عليها في كسب رهان التخلص من الاقتصاد الريعي،
- 5- اعادة هيكلة وتنظيم دور الشبائك الوحيدة اللامركبة وتعزيز وترقية دورها في تشجيع الاستثمار المحلي ومرافقته،
- 6- الاهتمام بسياسة رقمنة العملية الاستثمارية برمتها، من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر تسيرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بغية اضفاء السرعة والشفافية في معالجة ملفات الاستثمار ومتابعتها ومراقبتها،
- 6- منح المشرع للوكلة بموجب القانون رقم 23-17، المتعلق بمنع العقار الاقتصادي دوراً جوهرياً في عمليات توجيه العقارات الاقتصادية لمشاريع استثمارية، بداية من التحضير لهذه العمليات و الى غاية تحويلها الى تنازل في جورجي متخلية، لمحاولة تجنب التجارب السابقة في منح العقار الاقتصادي،
- 7- ترب على تنصيب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أثراً ايجابياً على تحفيز وترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، بالمقارنة مع مثيلاتها من الوكالات في القوانين السابقة للاستثمار، وذلك بناء على عدد الاستثمارات المعتر المسجل عبر الشبائك الوحيدة المركزية واللامركزية.

ورغم هذه البوادر والنتائج الايجابية التي صاحبت الفترة القصيرة نوعاً ما منذ تنصيب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبداية نشاطها في مجال ترقية الاستثمار في الجزائر، الا أن هذه الجهد والمساعي الايجابية غير كافية وتحتاج الى المزيد من العمل لإصلاح جوانب النقص والقصور التي تعترى منظومة ومناخ الاستثمار في الجزائر، ومن بين الاقتراحات التي نذكرها في هذا المجال:

- 1- إصلاح مناخ الاستثمار الذي لا يقتصر على قانون الاستثمار والهيئات والأجهزة المكلفة بتطبيقه، بل يمتد لكل القطاعات المتدخلة في مجال الاستثمار، من خلال رقمنة الإدارات ذات الصلة بالوكلة وبالاستثمار وبصفة خاصة البنوك، الضرائب، الجمارك، الحفظ العقاري، ومراجعة القوانين التي تحكمها بما يخدم ترقية الاستثمار.

2- العمل على تعزيز استقلالية العضوية والوظيفية للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار، بالتحفيف من حدة الوصاية المتنوعة والمشددة على نشاط الوكالة وأجهزتها ، وترقية دور الوكالة في اتخاذ القرارات ذات الأولوية فيما يخص المشاريع والقطاعات الاستثمارية ومساعدة الاستثمارات ذات الجدوى بالنسبة للاقتصاد الوطنى

3- العمل على استقطاب أحسن الكفاءات لتسير الوكالة ، ومواصلة تكوينهم في مجال ترقية وتطوير الاستثمار والترويج له، لاسيما من خلال التricsات والندوات بالخارج،

4 - العمل على تطوير أداء المنصة الرقمية للمستثمر واثرها بالمعلومات والنوافذ والتطبيقات الحديثة لعرض فرص الاستثمار وتبسيط اجراءاته والاستفادة منه ومتابعته، فضلا على حماية معطياتها من الاختراق والقرصنة .

ونشيد في الأخير بالمسعى الذي تبناه المشروع الجزائري في نص المادة 37 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار ، حيث نصت على معاقبة كل متدخل في العملية الاستثمارية يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وذلك من أجل توفير بيئة استثمارية ملائمة ومحفزة، خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

الهوامش

¹ دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2 التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

³ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، مؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

⁴ مرسوم تشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 ، مؤرخة في: 10 أكتوبر 1993(ملغي).

⁵ أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 ، مؤرخة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج.ر عدد 47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006 (ملغي).

6 قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 ، مؤرخة في 3 غشت 2016 . (ملغي كليا ماعدا م 37 منه).

⁷ قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليوز 2022 ، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50 ، مؤرخة في 28 يوليوز 2022.

⁸ - كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكademie، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد 05 ، العدد 02 ، بربeka، الجزائر، 2022، ص101.

⁹ انظر المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلقة بترقية الاستثمار.

- ¹⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 55 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-186 ، مؤرخ في 31 ماي 2006 ج.ر عدد 36 ، مؤرخة في 31 ماي (2006 ملغى)
- ¹¹ - أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47 المؤرخ 19 يوليو 2006.
- ¹² - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 64 ، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- ¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 16 المؤرخة في 8 مارس 2017.
- ¹⁴ - صباعي ربعة، إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الواحد اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، تizi وزو، الجزائر، 2017 ص 7.8.
- ¹⁵ - ج.ر العدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- ¹⁶ - انظر تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أسفل الموقع الإلكتروني للمنصة الرقمية للمستثمر على الرابط: <https://invest.gov.dz> تاريخ الاطلاع: 2024/10/01.
- ¹⁷ - ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري العدد الثاني، المجلد 17، تizi وزو، الجزائر، 2022، ص 74.
- ¹⁸ - لميري إيمان، تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني المجلد 21، الجزائر، 2011، ص 11.
- ¹⁹ - انظر المواد 49، 50، 51 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعديل والمتتم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.رج.د.ش، عدد 44 لسنة 2005.
- ²⁰ - انظر المواد من 29 إلى 35 من المرسوم التنفيذي 22-298.
- ²¹ - لميري إيمان. مرجع سابق، ص 12.
- ²² المادة 2 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.
- ²³ - يقع المقر المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منطقة النشاطات 182 الدار البيضاء (الجزائر العاصمة).
- ²⁴ - انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298.
- ²⁵ - انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي 22-298.
- ²⁶ - مرسوم تنفيذي 22-298، ص 2/11.
- ²⁷ - لميري إيمان، مرجع سابق، ص 40.
- ²⁸ Chehrit Kamel, Guide de l'investissement et de l'investisseur, grand Alger livres, 2004, P 49.
- ²⁹ إيمان لميري، مرجع سابق، ص 25.
- ³⁰ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ³¹ - بوعافية سمير، بولطيف بلال، مساعدة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (aapi) في دعم وترقية الاستثمار - دراسة حالة الشباك الواحد اللامركزي لولاية برج بوعريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد الثاني، المجلد السادس، الوادي، الجزائر، 2022، ص 225.
- ³² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل استثمارات المبكرة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

- ³³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.
- ³⁴ ج العدد 19 مؤرخة في 18 مارس 2024.
- ³⁵ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ³⁶ المادتان 23.24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ³⁷ المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج 78 بتاريخ 24 نوفمبر 2022.
- ³⁸ قرناش جمال ، زردون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (التنظيم والمهام)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلی، العدد 6، المجلد 3، تبازة، الجزائر، جانفي 2019 ، ص ص 212-213.
- ³⁹ صباغي ربعة، مرجع سابق، ص ص 10-14.
- ⁴⁰ المرجع نفسه، ص 15 وما يليها.
- ⁴¹ ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 75.
- ⁴² المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ⁴³ انظر قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج عدد 65 بتاريخ 28/09/2022.
- ⁴⁴ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ⁴⁵ لعميري ايمان، مرجع سابق، ص 37.
- ⁴⁶ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ⁴⁷ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ⁴⁸ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.
- ⁴⁹ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356.
- ⁵⁰ تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية على أنه: "... كما يعين مديرى الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية، باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم ويعين رئيس الجمهورية، أيضا، الأئمان العاملين والمفتشين العاملين والمدراء العاملين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه..." .
- ⁵¹ ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 14.
- ⁵² المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ⁵³ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ⁵⁴ المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 ، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ⁵⁵ المادة 4 بمطابتها المست من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- ⁵⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022
- ⁵⁷ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
- ⁵⁸ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
- ⁵⁹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
- ⁶⁰ - انظر المواد من 22 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

⁶¹ - للاستزادة والتفصيل أكثر حول دور الوكالة في مجال تقديم المعلومات حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، يراجع الموقعين الالكترونيين: <https://invest.gov.dz> /موقع المنصة الرقمية <https://aapi.dz/ar/accueil-ar>

⁶² - المادة 4 العنصر 4 من المرسوم التنفيذي 22-298.

⁶³ - في إطار تنظيم الملتقيات والندوات لشرح نظام الاستثمار وواقعه في الولايات وسائل ترقيته في الجزائر ،نظمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة ملتقيات ولائية وجبوية، نذكر منها: الملتقى الجبوي حول الاستثمار بولاية أم البواقي تحت شعار: "ولاية أم البواقي: بوابتك لاستثمار ناجح" ، يوم 08 أكتوبر 2024، كما نظمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وولاية قسنطينة، يوم 28 أوت 2024، ملتقى حول الاستثمار تحت شعار : "ولاية قسنطينة : قطب اقتصادي واعد بفرص استثمارية متنوعة، وقبليها نظمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وولاية السعيدة يوم 04 أوت 2024 ملتقى حول الاستثمار تحت شعار: "ولاية سعيدة : مؤهلات كبيرة، فرص كثيرة وآفاق واعدة" ، أنظر الصفحة الرسمية للوكلة في منصة التواصل الاجتماعي الفيسوبوك على الرابط: <https://web.facebook.com/aapi.dz> ، تاريخ الدخول: 2024/10/15.

⁶⁴ - في هذا المجال استقبل المدير العام للوكلة، السيد عمر ركاش، يوم الخميس 03 أكتوبر 2024، وفدا من البنك الدولي، تم خلال اللقاء، عرض تطور مناخ الاستثمار وممارسة الأعمال في الجزائر في ظل المنظومة الجديدة للاستثمار، وكذلك استقبل المدير العام للوكلة يوم الثلاثاء 2 أكتوبر 2024، المدير العام لمجمع تسيالي الجزائر، السيد نصوهي إزيت أولو، لعرض استراتيجية شركة تسيالي في الجزائر وأهدافها خلال السنوات المقبلة، لاسيما زيادة قدرتها الإنتاجية وتوسيع منتجاتها والرفع من حجم صادراتها، كما استقبل المدير العام للوكلة الجزائرية لترقية الاستثمار، يوم 30 سبتمبر 2024، الرئيس التنفيذي لمصنع الكويتية الدولية Kuwait International Factory، لعرض رغبة الشركة في الاستثمار في الجزائر في مجال الصناعة الكيماوية، للتفصيل أكثر حول مضامين هذه اللقاءات أنظر الموقع الالكتروني للوكلة على الرابط: <https://aapi.dz/ar/accueil-ar>

⁶⁵ - ج عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁶⁶ - م 2 من المرسوم التنفيذي 22-303.

⁶⁷ - م 5 من المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتوبة.

⁶⁸ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-302.

⁶⁹ - المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي 22-302.

⁷⁰ - المادتين 9 و10 و11 من المرسوم التنفيذي 22-302.

⁷¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 201-22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليهما الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. ج عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁷² - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁷³ - ج عدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

⁷⁴ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 22-256 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يتعلق بتحديد تشكيلاً اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج. عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁷⁵ - في إطار تفعيل واصلاح نظام العقار الموجه للاستثمار استبدل المشروع تسمية العقار الصناعي بتسمية العقار الاقتصادي في القانون 23-17 وعرفه بأنه: "كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار 22-17"

⁷⁶ - حمليل نوارة، دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسخير العقار الصناعي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد العاشر، العدد الثاني، تizi وزو ، ديسمبر 2015، ص 191.

- ⁷⁷ - مزهود حنان، النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وفقاً لأحكام القانون رقم 17-23، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الثاني، المجلد 11، 2024 ، ص 576.
- ⁷⁸ - فلاح خيرة، أوسيلة عبد الرحيم، منع العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، مجلة القانون العام والاقتصادي، العدد الأول، المجلد العاشر، جويلية 2024، ص ص 411-413.
- ⁷⁹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 598.
- ⁸⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 487-23 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- ⁸¹ - المادتين 14 و 15 من ق 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد وشروط وكيفيات منع العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- ⁸² - مزهود حنان، مرجع سابق، ص ص 583-582.
- ⁸³ - مرسوم تنفيذي رقم 486-23 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 .يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز.
- ⁸⁴ م 3,4/23-2 من ق 17-23، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد وشروط وكيفيات منع العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- ⁸⁵ المادة 9 ق 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد وشروط وكيفيات منع العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- ⁸⁶ المادة 10 ق 23-17.
- ⁸⁷ في إطار تحسين الخدمات المقدمة عبر المنصة الرقمية للمستثمر، قامت الوكالة بإجراء تحديات عن طريق إضافة مجموعة من الوظائف على التطبيق الخاصة بالعرض العقاري الموجه للإستثمار، حيث يمكن الآن للمستثمرين الإطلاع على الأوعية العقارية المنصورة ، وفق العديد من مفاتيح البحث والتصفح كطبيعة النشاط والمساحة والولاية ونوع العقار، كما يسمح هنا التحديث، بتقديم حوصلة شاملة لمجمل الأوعية العقارية المتوفرة آنها على المنصة مما يسمح بإضفاء مرئية أكثر على الوفرة العقارية المتاحة، و يجعلها أكثر سلاسة ، ويسهل على حاملي المشاريع عملية البحث عن الأوعية العقارية التي تتناسب مع متطلبات مشاريعهم الاستثمارية، أنظر الرابط: https://invest.gov.dz/land_offer/land_consul
- ⁸⁸ - المادة 25 ق 17-23، يحدد وشروط وكيفيات منع العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- ⁸⁹ المادة 11 ق 17-23 يحدد وشروط وكيفيات منع العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.
- ⁹⁰ في إطار بيان فرص الاستثمار في الجزائر وشرح الإطار القانوني للاستثمار ومتناهه وكل ما يتعلق به، يتضمن الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نافذة خاصة موسومة لفضاء المستثمر، تتضمن ملفات ومواضيع يحتاجها المستثمر ، مثل دليل المستثمر، حقيبة المستثمر، كما وضعت الوثائق التي يحتاجها في شكل الكتروني، أنظر فضاء المستثمر في الموقع الإلكتروني للوكالة على الرابط: <https://aapi.dz/ar/S'informer-AR I>
- ⁹¹ لعميري إيمان، مرجع سابق، ص 189.
- ⁹² - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الإستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية المشكلة والحل، عن ندوة الحوافز المنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 24-25 مارس 1997، ص 177، نقلًا عن: شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الادارية والضردية للاستثمارات في الجزائر ، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، 1 جويلية 2017، ص 19.
- ⁹³ شنتوفي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 20.
- ⁹⁴ المرجع نفسه، ص 21.

- ⁹⁵ ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 76.77.
- ⁹⁶- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 1 ، العدد 8 ، مارس 2021 ، ص 310.
- ⁹⁷- عبد السلام عبد اللاوي ، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 04 ، العدد السابع ، الجزء الأول، 2017 ، ص ص 62.63.
- ⁹⁸ عمارة حاتم، بن صالحية صابر، الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة البحث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي آفلو ، المجلد 06 ، العدد خاص ، سنة 2023 ، ص 49 .
- ⁹⁹ - محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18(اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكademie، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد 6 العدد 1، جوان 2023، ص 1822.
- ¹⁰⁰ - تم افتتاح ووضع المنصة الرقمية حيز الخدمة بتاريخ 20 أكتوبر 2022 ، من طرف الوزير الأول، وذلك بمناسبة تدشين مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ¹⁰¹ حرفوش مهاني، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 06 ، العدد الثالث 2023 ، ص 14.
- ¹⁰² انظر التفاصيل على مستوى الموقع الالكتروني للمنصة الرقمية للمستثمر على الرابط الالكتروني: Plateforme numérique de l'investisseur -AR – AAPI .2024/10/10 .
- ¹⁰³ انظر الصفحة الرئيسية لـالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك على الرابط الالكتروني التالي: https://web.facebook.com/aapi.dz?locale=ar_AR ، تاريخ الدخول: 2024/10/10 .
- ¹⁰⁴ - مقتطفات من كلمة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، عقب أدائه اليمين الدستورية، متوفرة على الرابط الالكتروني: https://web.facebook.com/aapi.dz?locale=ar_AR ، تاريخ الدخول: 2024/10/05 .
- ¹⁰⁵ حرفوش مهاني، كريش نبيل، مرجع سابق، ص 19 .

الصوابط الإدارية لتسوية المنازعات المتعلقة بالامتيازات المنوحة للمستثمر بموجب قانون

الاستثمار 18-22

Administrative controls for settling disputes related to the privileges granted to the investor under the Investment Law 22-18

* د/بنت الخوخ مريم محاضر قسم أ
المركز الجامعي عبد الله مرسلی تيبازة - الجزائر
bentelkhoukh.meriem@cu-tipaza.dz

* د/اللحياني ليلي محاضر قسم أ
المركز الجامعي عبد الله مرسلی تيبازة - الجزائر
ellahiani.leila@cu-tipaza.dz

ملخص:

تعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية و
الحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، بالإضافة إلى ضرورة منح الثقة والأمان
للإستفادة من هذه الإمتيازات ، وذلك من خلال إيجاد وسائل كفيلة للحد من المنازعات في مجال
الاستثمار، وهو ما كرسه المشرع من خلال قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ نص على التسوية
الودية للمنازعات المتعلقة بالامتيازات المنوحة للمستثمر عن طريق إجراءات إدارية مبسطة يمكنه من
خلالها استرجاع حقه في الاستفادة من المزايا بعيداً عن تدخل القضاء .

كلمات مفتاحية: الاستثمار، مزايا الاستثمار، المنازعات ، تسوية ودية ، تسوية إدارية .

Abstract:

Investment legislation is the state's tool for encouraging investment through legal guarantees and financial incentives that contribute to creating a suitable climate for investors, in addition to the necessity of granting confidence and security to benefit from these privileges, by finding sufficient means to limit investment, which is what he established. The legislator, through Law 22-18 related to investment, stipulated the amicable administrative settlement of disputes related to concessions.

Keywords: Investment, investment advantages, disputes, amicable settlement, administrative settlement.

* اللحياني ليلي- بنت الخوخ مريم

مقدمة:

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال سياستها الجديدة في مجال تحسين مناخ الاستثمار، و ذلك باستقطاب المستثمرين الأجانب و تشجيع المستثمرين الوطنيين، غير ان هذه السياسة مرتبطة بمدى نجاح التحفيزات في جذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر، لذا حاول المشرع الجزائري تدارك النقائص التي شهدتها قوانين الاستثمار السابقة بصدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار¹، الذي تضمن اهداف اقتصادية وتنموية ذات ابعاد اجتماعية ومستدامة.²

منح المشرع الجزائري العديد من المزايا للمستثمر في سبيل تحقيق هذه الأهداف، منها ما تم تجديده باعتباره موجودا في القوانين السابقة و منها ما تم استحداثه بموجب هذا القانون، فقد حافظ المشرع على منح المستثمر جملة من الإعفاءات الجمركية والضرебية او التخفيف منها حسب الحالة سواء في مرحلة الإنجاز او مرحلة الاستغلال ، فيما جاء هذا القانون بأنظمة تحفيزية جديدة حسب ما جاء في نص المادة 24 من القانون 22-18 و التي تنص على ما يلي " يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم الماد 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات" ،
 - النظام التحفيزي للمناطق التي توليهما الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق" ،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

يمكن للمستثمر ان يستفيد من هذه الأنظمة التحفيزية المذكورة بعد تسجيل استثماره، الذي يتجسد بتسلیم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والميئات المعنية، لكن يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون³.

أوكل المشرع الجزائري مهمة منح المزايا لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد تقديم المستثمر لطلب منح المزايا بمجرد تسجيل استثماره، و باستكمال الإجراءات الواجب القيام بها من أجل الانتفاع من المزايا، تقوم الوكالة بالنظر في الأجل المحدد و الرد على الطلب و يكون اما بقبول منح المزايا او رفض الطلب.

يمكن للوكالة ان ترفض طلب المستثمر للاستفادة من المزايا التي ينص عليها قانون الاستثمار و ذلك في حالة عدم استيفاء المستثمر او الاستثمار في حد ذاته للشروط المنصوص عليها ضمن القانون 18-22 المتعلقة بالاستثمار او الشروط التي تضمنها النصوص التنظيمية له ، كما يمكن ان يتم الرفض في مرحلة الاستغلال بعد الاستفادة من الامتيازات في مرحلة الإنجاز، فيتم رفض تمديد اجل الاستفادة من المزايا او رفض منع الامتيازات في هذه المرحلة ، و عليه يتم تجريد المستثمر من حقوقه في حالة عدم احترامه للالتزامات والواجبات المفروضة على عاته.

منح المشرع الجزائري في هذا الإطار ضمانا اخر لإعادة النظر في هذه القرارات او الغاءها ، اذ يحق للمستثمر الذي يرى انه غبن بشان سحب او رفض منحه المزايا او في حالة رفض الإدارات و الهيئات المعنية اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص ، حق الطعن في هذه القرارات، وعلى هذا الأساس حدد المشرع طرق تسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار او أي جهاز مكلف بعملية الاستثمار في جميع المراحل التي يمر بها انجاز او استغلال المشروع الاستثماري، عن طريق الطعن لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار كما يمكن للمستثمر زيادة على ذلك ان يرفع طعنا قضائيا امام الجهات المختصة⁴.

نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق الى الضوابط الإدارية فقط التي وضعها المشرع لتسوية النزاع المتعلقة بالمزايا بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة رفض منح المزايا للمستثمر او سحبها منه، او في حالة رفض الهيئات المعنية اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص المطلوبة، واذ تقتصر الدراسة في هذا الجانب فقط ، ليس اهمالا او عدم أهمية التسوية القضائية ولكن إدراكا منا لأهمية التسوية الإدارية مثل هذه المنازعات التي يمكن ان تكون نهايتها من خلال تسويتها بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء، كما تعتبر في نفس الوقت مرحلة حاسمة يتوقف عليها وجود المرحلة القضائية او الاستغناء عنها⁵ ، كما نشير في نفس الوقت انه يخرج من إطار الدراسة المنازعات المتعلقة بالضمانات المنوحة للمستثمر التي تخضع بدورها الى طرق تسوية أخرى، و عليه وجوب التساؤل هل وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط الإدارية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمزايا المنوحة للمستثمر؟

نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة باتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، والتطرق الى الشروط و المعايير التي حددها المشرع لتسوية الإدارية للنزاع ، وفق مباحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول الى اجرارية تقديم التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فيما نتناول في المبحث الثاني طريقة الطعن لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

المبحث الأول: اجبارية تقديم التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
كرس المشرع الجزائري حق الطعن للمستثمر الذي يرى انه غبن بشأن تلك المزايا، ابتداء بالتهمم الإداري الذي يكون على مستوى الوكالة باعتبارها الهيئة التي صدر منها القرار في حق المستثمر، او صدر عن احدى شبابيكها بسبب رفض الإدارات والهيئات المعنية اعداد المقررات والوثائق والتراخيص، فتكون بذلك مصدراً للقرار الإداري محل النزاع، غير ان المشرع اوجب للمستثمر على تقديم التظلم الى الوكالة لإعادة النظر في القرار قبل اللجوء الى الطعن لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار. وعليه تتناول في مطلب اول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها طرف في النزاع وحكم في نفس الوقت، ثم تتناول في مطلب ثان شروط واجراءات التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وجهة أولى للمستثمر لإعادة النظر في القرار
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁶ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.
 تخضع الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها إلى وصاية الوزير الأول، كما اوكل قانون الاستثمار 22-18 مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار الذي حصر مهامه في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناصتها الشامل وتقديم تنفيذها⁷، بينما منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار.
 ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 ، من خلال التوسيع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون 22-18. وتنطوي إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298-22:
 حسب المادة 18 فقرة 2 من القانون 22-18 تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:⁸

- ترقية وتشجيع الاستثمار في الخارج وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- اعلام اوساط الاعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة باستثماره.

- تسهيل المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحفظ المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
 - متابعة مدى تقديم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- صدر المرسوم التنفيذي رقم 298-22 الذي فصل أكثر في هذه المهام ووضعها في مجالات محددة، غير أنه لا يسعنا في هذا المقام ذكر كل المجالات، لذا نذكر المجالات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وهي كالتالي:
1. في مجال تسهيل الامتيازات:
 - إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.
 - تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعول به، وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون⁹.
 - التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
 - التأثير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.
 - إصدار قرارات سحب المزايا.
 - تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال المنوحة للاستثمار.
 - القيام، وفقا لتنظيم المعول به، بتسهيل عمليات التنازل و/أو تحويل السلع. والخدمات التي استفادت من المزايا.
 - اعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

2. في مجال المتابعة:

- التأكيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثموون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة¹⁰.

يلاحظ ان المشرع الجزائري وسع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فرغم انه تعتبر طرف في النزاع باعتبارها صاحبة قرار الرفض او سحب المزايا ، الا ان المشرع منحها حق إعادة النظر في قرارها ، بل و اوجب المستثمر الى تقديم التظلم لدى الوكالة قبل الطعن لدى لجنة الطعن و يكون طلبه الطعن باطلًا في حالة عدم تقديم التظلم المسبق لدى الوكالة، ولعل المشرع فرض هذه

الخطوة تفاديا لإجراءات أخرى تعيق من تقدم الاستثمار و حتى يمنح للمستثمر فرصة لتدارك الخطأ و بذلك يتم حسم النزاع على مستوى الوكالة دون اللجوء الى الطعن لدى جهة أخرى او اللجوء الى التسوية القضائية، لكن في هذه الحالة عندما يقدم التظلم الى نفس الجهة مصدرة القرار فانه لا يشجع المستثمر للجوء الى التسوية الإدارية و الودية للنزاع وقد يفضل اللجوء الى التسوية القضائية باعتبار هناك طرف اخر محايد سينظر في النزاع ، كما قد يكون التظلم هنا بالنسبة للمستثمر هو امتياز يضاف للإدارة غير محفز للتسوية الودية للنزاع.

المطلب الثاني : التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار

التظلم الإداري وسيلة يلجأ إليها المتضرر من القرار الإداري، اذ يطلب بمقتضاه من الجهة الإدارية التي اصدرت القرار العدول عن قرارها، لكي تكتفي بذلك عناء اللجوء الى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار المتظلم منه¹¹ ، فقد عرفه البعض انه "الوصول إلى حل المشكلات الإدارية بصورة ودية، وفي وقت قصير، وبدون اللجوء إلى الطريق القضائي"¹²

الفرع الأول : طبيعة التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة

يعني التظلم الإداري أن يقصد الفرد الذي صدر بحقه قرار أضر به باب الإدارة، ويطلب منها إعادة النظر بالقرار الذي أصدرته، وتصحيحه أو تطهيره من العيوب التي لحقته، وذلك بإلغائه أو سحبه القرار، فالظلم بهذا المعنى يعدّ طريقاً بديلاً من تسوية بعض المنازعات الإدارية، وذلك بإنهائهما في مراحلها الأولى، وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للمتعاملين مع الإدارة ، اذ يمكن من خلال هذه الطريقة حل الكثير من الإشكالات وديا و في وقت قصير قبل لجوئهم إلى القضاء الإداري ودون إنفاق التكاليف التي يستلزمها الطريق القضائي، لأن صدور القرار الإداري معييناً لا يعني أن الإدارة أرادت حكماً أن يكون القرار كذلك، وإضافة إلى ما تقدم فإن التظلم للإدارة يؤدي إلى نتائج لا يمكن الوصول إليها بالطريق القضائي، فرقابة القضاء تمثل بنواحي المشروعية أساساً، أما الإدارة فإنها تستطيع أن تعدل القرار وأن تلغيه لمجرد عدم ملاءمته¹³ .

كرس المشرع الجزائري الطبيعة الجوازية للظلم الإداري في القرارات التي تعود إلغاؤها من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بموجب المادتين 709 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁴ ، غير انه امر وجوي و الزامي بالنسبة للمستثمر في حالة التظلم الإداري امام المنازعات المتعلقة بالзываيا المنوحة للمستثمر، اذ اعتبر المشرع الطعن امام اللجنة غير مقبول في حالة عدم الالتزام بتقديم التظلم الإداري المسبق امام الوكالة، فقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 296-22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون وسيرها¹⁵ على انه: "يجب على المستثمر، مع ذلك

تحت طائلة عدم قبول طعن ان يقدم تظلاما مسبقا امام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار باي وسيلة،
في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتضمن فيه".

إذا كان قبول الطعن امام اللجنة مرتبط بتقديم المستثمر للتظلم المسبق امام الوكالة، فانه أيضا هو امر واجبي في حالة لجوء المستثمر الى القضاء حسب مفهومنا لنص المادة 11 من قانون الاستثمار التي تنص "... ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا امام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به". فمن خلال عبارة (زيادة على ذلك) يفهم ان للمستثمر بعد تقديم التظلم الإداري لدى الوكالة يمكنه الطعن لدى اللجنة العليا للطعون بالإضافة الى رفع طعن قضائي.

الفرع الثاني: شروط التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة

أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 7 من المرسوم الرئاسي 296-22 المذكورة أعلاه على المستثمر تقديم تظلم اداري مسبق لدى الوكالة امر اجباري قبل اللجوء الى الطعن امام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، في حين لم ينص، حسب ما هو معمول في بعض القوانين الخاصة التي تفرض اجبارية التظلم الإداري على إجراءات خاصة بهذا التظلم سواء في هذا المرسوم او في قانون الاستثمار او باقي المراسيم التنظيمية المتعلقة بالاستثمار، بالمقابل لم يفرض المشرع وسيلة معينة او طريقة رسمية لتقديم التظلم بل يمكن ان يكون باي وسيلة تبلغ بسيطة و في متناول المستثمر، ولم يشترط المشرع هنا الطريقة من باب تسهيل الامر على المستثمر خاصة بعد انشاء منصة رقمية خاصة بالمستثمر اختصاراً ل الوقت و جهد المستثمر، فيما فصل المشرع في المدة القانونية لتقديم التظلم خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يخضع التظلم الإداري المسبق فيما ما تقتضيه القواعد العامة لشروط التظلم الإداري في المنازعات الإدارية، وحرصا على تشجيع اللجوء الى التسوية الودية للمنازعات الإدارية، يجب ان يتتوفر التظلم الإداري القانوني على شروط تنظمها القواعد العامة، المتمثلة في شروط شكلية وموضوعية نلخصها فيما يلي:

أولاً: ان يقدم التظلم باسم المظلوم ومبينا

يقدم التظلم من قبل صاحب المصلحة أي الشخص المعني بالقرار الإداري، ويستوي التظلم أن يكون من شخص طبيعي أو معنوي وهو ما يعتبره البعض شرط الصفة والمصلحة الشخصية، فالادارة تعامل معه هو شخصيا وليس مع جهات أو أطراف أخرى، يقدم من صاحب الحق نفسه أو ممثله القانوني¹⁶.

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالامتيازات المنوحة للمستثمر ، أيضا يكون التظلم مسبقا وصادرا من المستثمر او من يمثله قانونا حتى يكون التظلم سليما يجب ان يشمل:

- اسم المستثمر
- معلومات عن مشروعه الاستثماري
- تاريخ صدور القرار
- موضوع القرار المتظلم منه
- ذكر الأسباب التي بني عليه المستثمر تظلمه

بالإضافة لأي مستندات او بيات أخرى يرى المستثمر أنها تفيده في تظلمه.

ثانيا: تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة

يقدم التظلم بحسب تصنيفه عادة إلى¹⁷:

-التظلم الولائي يجب أن يقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه
التظلم الرئاسي يمكن تقديمه إلى الجهة التي تملك صلاحية التعقيب على قرارات السلطة
المؤوسة مصدرة القرار ولا يلزم مراعاة التدرج الهرمي.

-التظلم إلى جهة الوصاية لا يكون إلى في الحالات التي يضطلع فيها بصلاحيات التعقيب (الالغاء
والتعديل) على قرارات الجهة المحلية وفق الشروط التي حددها القانون.

بالنسبة لنوع الطعن الذي يقدمه المستثمر الذي يرى انه غبن من قرار الرفض او السحب للمزايا
فهو طعن ولائي ، اذ يجب تقديم طعنه على مستوى نفس الإدارة التي صدر عنها القرار لأنها تملك
صلاحيات النظر في هذا الطعن، باعتبارها الجهة المصدرة لقرار رفض منح المزايا او سحبها، اذ خول
المشرع الاختصاص للنظر في التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وهذا ما جاءت به نص المادة
1/830 قانون إجراءات مدنية وإدارية «يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة
الإدارية مصدرة القرار»¹⁸.

للإشارة فإن تقديم التظلم لنفس الجهة مصدرة القرار لا يحقق المساواة بين الأطراف لا سيما وأن
التظلم الإداري يجعل الإدارة قضية تجمع بين صفة الخصم والحكم في ان واحد¹⁹ ، وهذا الامر لا
يشجع على توجيه تظلم لنفس الإدارة صاحبة القرار لانعدام ما يجبرها على التراجع عن موقفها القائم
دوما على تحقيق المصلحة العامة²⁰.

ثالثا: ان يكون التظلم واضحا ودقيقا

لا يمكن للتظلم الإداري أن يكون مجديا إلا إذا قدم إلى الهيئة التي أصدرت القرار المشكوك في مشروعه أو الهيئة الرئيسية للهيئة مصدرة القرار، كون هذه الهيئات وحدها قادرة على تقدير مشروعية القرار المطعون فيه إداريا وملائمة²¹.

يتعين عند تقديم التظلم لدى الوكالة أن يكون تظلمه محدد في معناه، فلا يحتوي عبارات عامة وفضفاضة لا تعبّر بشكل دقيق عن تظلمه، حتى تتمكن الوكالة من النظر في التظلم وفهمه وتحديد أسبابه والهدف من تقديمها، يتعين أن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الكافية بعيداً عن الغموض والتأويل، لذا يجب أن يستعمل كلمات وعبارات واضحة ومفهومة تؤدي المعنى الدقيق لطلب المتظلم.

رابعا: ان يقدم التظلم خلال الآجال والمواعيد المحددة

يعتبر الميعاد من النظام العام وأن عدم احترام آجال رفع التظلم يتربّع عنه عدم قبوله ، حيث نجد في القانون الجزائري نوعين من ميعاد التظلم، الميعاد العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و المواعيد الخاصة للتظلم الإداري منصوص عليها في مختلف النصوص القانونية الخاصة والتي يصعب التحكم فيها²².

اشترط المشرع بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمنح المزايا ان يقدم المستثمر التظلم في اجاله القانونية المحددة باجل شهر واحد²³ ابتداء من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار رفض طلب المزايا او سحبها منه او امتناع الإدارات المختصة من منح التراخيص او اعداد القرارات والوثائق.

خامسا: ان يكون الطعن مجديا ومبني على أساس قانوني

يجب أن يبني الشكوى على أسباب قانونية أو واقعية موجودة فعال أثرت على المراكز القانونية حتى يكون للادارة إمكانية النظر فيها، والجذور تظهر من خلال مدى إمكانية قبول الجهة الإدارية للتظلم من عدمه، فلكي يكون التظلم الإداري مجديا لابد أن يكون للجهة الإدارية القدرة على التصرف معه، من الناحية القانونية تعديل، إلغاء أو سحب²⁴.

ان المستثمر المتظلم بقرار الوكالة يجب ان يكون تظلمه له أساس قانوني، بمعنى ان المشرع الجزائري قد منحه مزايا بموجب قانون الاستثمار 22-18 وتتوفر فيه كل شروط الاستفادة وعلى هذا الأساس يمكن له التظلم امام الوكالة التي أصدرت قرار تعسفي بخصوص تلك المزايا التي من المفروض ان يستفيد منها بقوة القانون.

المبحث الثاني: الطعن الإداري امام اللجنة العليا للطعون

يقدم المستثمر طلب التظلم المسبق امام الوكالة ، حيث يجب ان يفصل فيه المدير العام للوكالة في اجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ تسلمه²⁵ ، وفي حالة عدم حسم النزاع ورفض الوكالة للتظلم المفروض امامها، يلجأ المستثمر في هذه الحالة للطعن امام اللجنة المختصة في الطعون التي اسند لها

المشرع مهمة البت في طعون المستثمرين، و عليه نتطرق في مطلب اول الى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار باعتبارها وجهة ثانية يلجا اليها المستثمر لرفع الغبن عنه وفي مطلب ثانى الى إجراءات الطعن لدى اللجنة.

المطلب الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ضمان المستثمر لفض النزاع

تم انشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب المادة 11 للقانون 22-18 المتعلقة بالاستثمار لدى رئاسة الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، فيما حدد المرسوم الرئاسي رقم 296-22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها²⁶.

عرفت المادة 02 من المرسوم 296-22 اللجنة "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18-22 المتعلقة بالاستثمار".

تشكل اللجنة من 07 أعضاء حددهم المادة 03 من المرسوم الرئاسي 296-22 التي نصت على:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا، وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض للمجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة 03 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

ويتم تعين أعضاء اللجنة بموجب مرسم رئاسي لعضوية مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يسمح المرسوم الرئاسي للجنة الاستعانت بكل شخص ذو كفاءة وخبرة²⁷.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديدمرة واحدة²⁸، ولللاحظ ان المشرع الجزائري قد قام بتغيير جذري في تشكيلة اللجنة العليا للطعون وذلك من خلال ادراج قضاة ووضعها تحت اشراف ممثل رئاسة الجمهورية وهذا يدل على استقلالية اللجنة ونزاهة قراراتها.

يلاحظ أيضا ان المشرع لم يدرج اللجنة ضمن الاليات المؤسساتية للاستثمار بل أدرجها ضمن فصل الضمانات، ولعل المشرع يقصد بذلك طمانة المستثمر و منحه الثقة في هذه اللجنة التي ستكون ضمان له في فض النزاع، وعلى الرغم من ذلك اننا نرى انه من الأفضل ادراجها ضمن الاليات المؤسساتية باعتبارها هيئة إدارية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

منح المشرع الجزائري للمستثمر الذي يرى انه تم الإجحاف بحقه في الحصول على الامتيازات أو الاستفادة منها او حتى سحبها، الحق بالطعن على مستوى اللجنة التي سنعرض اهم الإجراءات المتخذة أمامها نتناولها في فرع ثانٍ، فيما نتناول نوع النزاع محل الطعن لدى اللجنة في فرع اول.

الفرع الأول: النزاع محل الطعن لدى اللجنة العليا للطعون

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 296-22 نوع المنازعات التي تنظر في اطارها اللجنة العليا للطعون والتي تنص على "تغطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل انواع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا،

- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية"

أولا/ سحب او رفض منح المزايا

يتحصل المستثمر بموجب تسجيل استثماره على شهادة التسجيل التي بموجها يمكن ان يستفيد من جملة المزايا والامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار، غير انه يمكن ان يقابل طلب الاستفادة من المزايا بالرفض من قبل الوكالة، وعلى الرغم من تقديم التظلم لدى الوكالة الا ان النزاع لا يزال مستمرا وقرار الرفض صدرمرة أخرى من قبل الوكالة، في هذه الحالة يمكن للمستثمر ان يقدم طلب الطعن لدى اللجنة العليا للطعون.

يمكن للوكالة ان تمنح المستثمر المزايا في مرحلة الإنجاز، وفي هذه الحالة تقوم الوكالة بمتابعة المستثمر و مدى تنفيذ التزاماته التي تعهد بها وممارسة الرقابة من خلال التقارير التي تعدتها الجهات المرتبطة بالاستثمار، وفي حالة عدم احترام المستثمر اجال انجاز استثماره أو الالتزامات الواردة في قانون الاستثمار التي تعهد بها مثل اعداد كشف سنوي لتقديم المشاريع تسحب منه الامتيازات جزئيا او كليا²⁹ ، مع تبليغ المستثمر عن طريق رسالة موصى عليها تدعوه للحضور الى مكتبه لتقديم التبريرات، وفي حالة عدم استجابة المستثمر يجرد من المزايا ويتم الغاء تسجيله ويعتبر قرار التجريد قابل للطعن أيضا امام لجنة الطعون.

ثانيا: رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية

ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية تتطلب من المستثمر الحصول على رخصة لمارسة النشاط خاصة ما تعلق بالنشاطات المفنة، او تتطلب ممارسة نشاطات أخرى الحصول على قرار او وثائق معينة لمواولة النشاط او بداية انجاز مشاريع وهذا ما يتطلبه مثلا الاستفادة من عقار، وقد

ترفض الإدارات المعنية اعداد القرار او الوثائق المطلوبة او التراخيص مما يتطلب من المستثمر الذي يرى انه غبن من الاستفادة بموجب قرار الرفض التقدم بطعن لدى اللجنة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات الوكالة امام اللجنة العليا للطعون

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الإجراءات القانونية للطعن امام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار وتصنف الى إجراءات متعلقة بالمستثمر(أولا) وإجراءات الفصل في الطعن لدى اللجنة (ثانيا).

أولا-إجراءات المتعلقة بالمستثمر

بعد تقديم التظلم الإداري المسبق لدى الوكالة و صدور قرار الرفض من قبلها، يحق للمستثمر اللجوء للجنة العليا للطعون ورفع طعن امامها في اجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إبلاغه بقرار الوكالة.³⁰

يقوم المستثمر بإيداع عريضة تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية حدتها المادة 08³¹:

- يجب ان يكون الطعن فردياً وموقاعاً،

- يتضمن الطعن الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض او ممثله المفوض قانوناً،

- مذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

- يرسل ملف الطعن مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوباً بكل المستندات الثبوتية.

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن لدى اللجنة

عند استلام اللجنة لطعن المستثمر تجتمع لتفصيل في طעنه خلال اجل محدد من طرف المشرع بشهر كامل من تاريخ اخطارها³² ، وقبل الفصل النهائي في موضوع النزاع تقوم اللجنة بما يلي:

- ارسال نسخة ملف الطعن الى الادارة او الهيئة المعنية، التي يجب عليها أن ترد بشأن النقاط التي اعتراض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف³³ ، مما يجعل من رفض الوكالة او احدى الهيئات والإدارات ان يكون رفضها مبرراً ويلزمها في نفس الوقت تقديم تبريرها للجنة، كما يحق للجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

- تدعو اللجنة المستثمر الطاعن وكذا ممثل من الوكالة الوطنية او الادارة المعنية بطعن المستثمر للاستماع إليهم وطرح اشكالياتهم ومبررات طعن المستثمر وكذا قرار الادارة بشأن رفضها طلب منح المزايا او سحبها³⁴.

بعد الاستماع لأطراف النزاع والنظر في ملف الطعن تبث اللجنة في الطعن بعد التداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً³⁵.

بعد صدور قرار اللجنة، يتم تبليغ الأطراف في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به باي وسيلة، فلم يشترط المشرع وسيلة معينة للتبلیغ، ويكون قرارها نافذا³⁶.

يلاحظ بالنسبة للصلاحيات المنوحة للجنة من خلال المرسوم الرئاسي 296-22 انها محددة ومحدودة جدا، اذ يبقى السؤال مطروح حول سماحتها لطرف النزاع والاطلاع على الوثائق يمكنها فعلا من اخذ القرار للفصل في النزاع دون الاضرار بمصالح المستثمر او المصالح الاقتصادية الوطنية خاصة ان قراراتها نافذة.

خاتمة:

حاول المشرع من خلال اصدار قانون جديد للاستثمار والإسراع في اصدار المراسيم التنظيمية له تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع الاستثمار في جميع المجالات، لذا وجب منح المستثمر المزيد من الثقة والأمان للاستفادة من الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار 22-18 للمستثمر وإيجاد وسائل كفيلة للحد من النزاعات في مجال الاستثمار، ففسح المشرع المجال لحل النزاعات المتعلقة بالامتيازات المنوحة للمستثمر بموجب هذا القانون لتسوية الودية او القضائية.

سمح المشرع بالتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالامتيازات المنوحة للمستثمر عن طريق إجراءات إدارية مبسطة يمكنه من خلالها استرجاع حقه في الاستفادة من المزايا بعيدا عن تدخل القضاء، فيمكن الحد من النزاع على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد إيداع التظلم الإداري لديها، او الفصل في النزاع بعد إيداع طعن على مستوى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار التي اعتبرها المشرع في نفس الوقت ضمان يقدمه للمستثمر.

يمكن من خلال هذه الدراسة ملخص الضوابط والشروط الإدارية التي حددتها المشرع الجزائري لفض النزاعات المتعلقة بالامتيازات المنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي بموجب قانون الاستثمار 22-18، ان نقول على الرغم من جهود المشرع لتبسيط الإجراءات الإدارية وضوابطها للحد من النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وحلها بطريقة ودية بعيدا عن القضاء، الا انها في الحقيقة تبقى في نظر المستثمر غير كافية لمنحه الثقة والأمان اللازم لحماية استثماره او الاستثمار في الجزائر، خاصة عند تقديم التظلم على مستوى الوكالة التي تصبح طرف و حكما في نفس الوقت مما يبعث عدم الطمأنينة و الأمان في نفس المستثمر فبالنسبة له تبقى الوكالة هيئة إدارية تهمها المصلحة العامة بالدرجة الأولى ، وعليه نقترح ما يلي:

-التقييد بالقواعد العامة المتعلقة بالظلم الإداري المسبق لدى الوكالة و جعله امرا اختياري مع تحديد طبيعته في حالة التوجه الى القضاء.

- التقليل من المدة الزمنية للنظر في النزاع سواء على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خاصة أنها طرف في النزاع او اجال الطعن على مستوى اللجنة العليا للطعون.
- إنشاء الهيئات معاونة لعمل اللجنة ترافق المستثمر للاستفادة من الامتيازات تجنبًا لأى نزاع مستقبلي خاص بالمتزايا الممنوحة للمستثمر.

المواضيع:

¹ القانون 22-18 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 28/07/2022.

² المادة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف :

تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية ذات قيمة مضافة عالية.

ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.

تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحمية.

تعزيز استعمال التكنولوجيا الحديثة.

تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

تدعم وتحسن تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير."

³ المادة 25 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

⁴ المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

⁵ تنص المادة 11 / 3 ... "ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات المختصة طبقاً للتشريع المعمول به" رغم أن المشرع الجزائري سمح للمستثمر من خلال نص هذه المادة أن يلجأ إلى القضاء في نفس الوقت دون الحاجة إلى انتظار اجال التظلم لدى الوكالة او اجال الطعن لدى اللجنة. إلا ان مصلحته هي الحاسمة في اللجوء إلى القضاء او الاكتفاء بالتسوية الإدارية.

⁶ المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08/09/2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 18/09/2022، أشارت المادة الثانية من المرسوم إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

⁷ المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

⁸ المادة 18 فقرة 2 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

⁹ المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

¹⁰ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

¹¹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ،منشأة المعارف ،2004، ص 325.

¹² عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الادارة، القضاء الإداري ، منشورات جامعة حلب، ط 2، سوريا، 1997، ص 243.

¹³ مهند نوح، "التظلم الإداري" ،الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد 2، ص 193

¹⁴ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

¹⁵ المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 04/09/2022 يحدد تشكيلاً للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 18/09/2022.

¹⁶ مريم العقون، محمد بركات، "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المسيلة، المجلد العاشر، العدد 01، ص 396

¹⁷ مريم العقون، محمد برکات مرجع سابق، ص 397.

¹⁸ القانون 08-09، السالف الذكر.

¹⁹ بوضياف عمار، «المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح»، مجلة التواصل، العدد 15، جامعة عنابة، 2005، ص 158.

²⁰ كمون حسين، " مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية لمنازعة إدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة"، مجلة الحقوق والغيريات، العدد 06، جامعة بسكرة، 2018، ص 168.

²¹ عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص 243.

²² كمون حسين، مرجع سابق، ص 170.

²³ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيل اللجنة وسيرها

²⁴ مريم العقون، محمد برکات مرجع سابق، ص 398.

²⁵ المادة 2/7 المرسوم الرئاسي 22-296

²⁶ المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 تشكيل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 18/09/2022.

²⁷ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296.

²⁸ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 22-296

²⁹ المادة 36 فقرة 2 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: "وفي حالة عدم احترام الالتزامات المرتبطة عن تطبيق أحكام هذا القانون أو تعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا جزئياً أو كلياً دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

³⁰ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296.

³¹ المادة 08 "يجب أن يكون الطعن فردياً وموقعه، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانوناً ومذكرة تستعرض الواقع والوسائل".

³² المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-296.

³³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-296.

³⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-296.

³⁵ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-296.

³⁶ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296.